كتاب بغية المرام ع ١١

كتاب في رماية النشاب

واسمه بغية المرام الصحيح غنية الرامي

للأستاذ طيبغا البكلمشي اليوناني

عفا الله عنه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله العادل حكمه الشامل علمه
القاهر سلطانه الباهر برهانه حافظ
أوليائه وعاصمهم وقاطع أعدائه وقاصمهم
ومظهر الدين ومؤيده وقامع الكفر
ومبدده ومحل بأسه من خرج عن أمره ومدخل على
جميع عباده تحت قهره ما شا فعل غير مراجع
وما أراد كان غير ممانع وما قضى مضى
غير منازع هو الذي جعل الناس ضروبا
بين رشيد وغوي وسعيد وشقي وأريب
وغبي ووفى كل فريق منهم استحقاقه

من

من نقمة أو عذاب أو نعمة أو ثواب غير
عادل بهم عما اكتسبوه ولا صارف لهم
عما استوجبوه فله الحمد على أن جعل حزبه
منصورين وحزبه مقهورين حمدا يستعلي
به ألوية الإسلام ويستولي به مدى
الأزمنة والأيام على سائر الأمكنة
والأنام والصلاة والسلام على محمد
المصطفى ذي الرسالة الصادعة والمقالة
الجامعة والعترة الصالحة والأسرة
الناصحة الذي بعثه الله نبيا ورسولا
ليوضح إلى معرفته سبيلا وإلى طرق هدايته

دليلا حتى أظهر الحق فصار متبوعا وقهر
الباطل فأضحى مدفوعا صلاة جامعة بينه
وبين آله الأبرار وصحابته الأخيار
أما بعد فإن الله تعالى حيث فرض علينا
رمي النشاب الجزيل الثواب وارتباط الخيل
التي عقد في نواصيها الخير يقول الله
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم وفسر الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وهو صلى
الله عليه وسلم لكلام الله أفهم ولتفسيره
أعلم روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن

عامر

عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي
ألا إن القوة الرمي زاد ابن القشيري
ألا إن القوة الرمي فذكر التكرار ثلاثا
وكذلك قال القزويني في مسنده
قوله تعالى وأعدوا أمر والأمر من الله
تعالى يقتضي الوجوب فالرمي فرض على
المسلمين وثبت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمى بالقوس وركب الخيل
مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن

بالرمح وكان عنده ثلاثة قسي قوس
معقبة تدعى الروحا وقوس شوحط
تسمى البيضا وقوس نبع تسمى الصفرا وقال
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ليدخل
بالسهم الواحد ثلاثة نفر إلى الجنة
صانعه المحتسب فيه الخير والرامي به
والممد له ومنبله فارموا واركبوا وأن
ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل شيء يلهو
به المؤمن باطل إلا تأديبه فرسه ورميه
عن قوسه وملاعبته امرأته وهذا
الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم.

عام

عام للأمة إلى يوم القيمة وهو أمر
لكل طائفة من المسلمين ما اعتادوه
من الرمي وقال الله عز وجل
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فعلم أن الرمي فرض كفاية
والتعصب فيه سنة لأن النبي صلى الله عليه
وسلم حضر نضال أصحابه وأذن فيه وتعصب
لأحد الفريقين وروى البخاري
في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال

ارموا بني اسمعيل فإن أباكم كان راميا
ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد
الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا
كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا معكم فإني
كلكم • وروى الطبراني في كتابه
الكبير وكذلك ذكر المسعودي في
تاريخه وغيرهما أن أول من رمى بالقوس
العربية أبونا آدم عليه السلام وذلك
أنه لما أمره الله تعالى بالزراعة لما
أهبط من الجنة وزرع أرسل الله طائرين •

عليه

عليه يأكلان ما زرع ويخرجان ما بذر
فشكى ذلك إلى الله تعالى فهبط عليه
جبريل عليه السلام وبيده قوس وقال
له هذه قوة الله وأعطاه الوتر وقال
هذه شدة الله ثم أعطاه السهمين •
فقال يا جبريل ما هذه فقال هذه نكاية
الله وعلمه الرمي بهما فرمى الطائرين •
فقتلهما وجعلها عدة في غربته وأنسا
عند وحشته ثم صار إلى ابرهيم الخليل
ثم إلى ولده إسمعيل عليهما السلام •
وفي رواية قال له جبريل خذها والنشاب

وَمِنْهُ اشْتُقَّ إِسْمُ النُّشَّابِ وَاخْتُلِفَ
فِي قَوْسِ إِبْرَهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هُوَ
الْقَوْسُ الَّذِي أُهْبِطَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ غَيْرُهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ هُوَ
وَأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَأَهُ كَمَا أُخْبِأَ
عَصَاةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ إِنَّهُ غَيْرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْبَطَ عَلَى
إِبْرَهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْسًا مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ
وَلَدُهُ إِسْمَعِيلُ أَرْمَى النَّاسِ فِي زَمَانِهِ وَعَنْهُ
أُخِذَ الرَّمْيُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالَّتِي ذُكِرَ أَنَّ إِبْرَهِيمَ
صَنَعَهَا هِيَ قَوْسُ النَّبْعِ صَنَعَ لِإِسْمَعِيلَ قَوْسًا

ولإسحق

وَلِإِسْحَقَ قَوْسًا فَصَحَّ أَنَّ الرَّمْيَ وِرَاثَةٌ عَنْ هَؤُلَاءِ
السَّادَاتِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ وَصَحَّ أَنَّ تَرْكَ الرَّمْيِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ
مَعْصِيَةٌ لِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ
فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُقْبَةَ
ابْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ
الْغَرَضَيْنِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ
هَذَا وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ

لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم أعانه سمعته يقول من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا **وعن عقبة**
أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ترك الرمي بعد ما علمه
فإنها نعمة كفرها أو تركها **وفي رواية**
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم
نسيه فهي نعمة سلبها **والأحاديث**
بالندب والترغيب فيه كثيرة منها أن
الرمي بالسهم يعدل عتق رقبة **عن عمرو**

ابن عنبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في
سبيل الله فهو عدل محرر قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي لفظ النسائي
من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم
يبلغ كان له كعتق رقبة **وفي رواية**
عن عمرو بن عنبة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة
أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو
فأصاب أو أخطأ كان له عتق رقبة

وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلوا فمن بلغ بسهم فانها درجة في الجنة
قالوا يا رسول الله وما الدرجة قال ما بين
الدرجتين خمس مائة عام وفي رواية
عن محمد بن الحنفية قال رأيت ابا عمرو الانصاري
رضي الله عنه وكان بدريا احديا وهو يتلوى
من العطش ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل
الله فبلغ او قصر كان ذلك السهم له
نورا يوم القيمة وصح انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم دعا للرماة وثبت في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم افدى سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه يوم احد بامه وابيه وسعد
يرمي بين يديه وهو صلى الله عليه وسلم يناوله
وفي مسلم قال صلى الله عليه وسلم تعلموا
الرمي فان ما بين الغرضين روضة من
رياض الجنة وفي رواية عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة
حسنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
عليكم بالقني والقسي فان الله تعالى يؤيد بهما

الدين وفي رواية قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما برماة
يرمون فقال الرامي أصبت والله فقال أبو بكر
حنث يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
لا أيمان الرماة لغو لا حنث ولا كفارة
وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
ينتضلون ويتحالفون أصبت والله فقال
ارموا ولا إثم عليكم وقد شبه صلى الله
عليه وسلم الرمي بالصلاة. قال الشيخ
تقي الدين بن تيمية وقد روي أن قوما كانوا

يتناضلون

يتناضلون فقيل يا رسول الله قد حضرت
الصلاة فقال هم في صلاة. وقد نص الإمام
أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة النافلة
في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد والرمي
أنكى من الرمح للعدو وصح أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب وهو متكئ على قوس
وفي رواية عن أنس قال ما ذكرت القوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقال ما سبقها
سلاح إلى خير قط وفي رواية عنه عليه
السلام أنه قال تعلموا الرمي وامشوا بين
الغرضين وقرمطوا بين الخطا فإن ما بين

الغرضين روضة من رياض الجنة وبكل
خطوة درجة في الجنة والقرمطة في الخطا
تقارب ما بينهما قال الجوهري القرمطة
في الخط مقاربة السطور بعضها الى بعض
وفي المشي مقاربة الخطو وفي رواية
ان جبريل عليه السلام جا يوم احد وهو
متقلد قوسا عربية وفي رواية عن انس
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتخذ قوسا عربية نفى الله عنه الفقر
ولو لم يكن في النضال الا دفعه الهم والغم
عن القلب لكان ذلك كافيا في فضله

وروى

وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم
اذا الح به همه ان يتقلد قوسه وينفي بها همه
والاحاديث الواردة في فضل الرمي كثيرة
وقد اكتفينا بهذا القدر اليسير لقصد
الايجاز والاختصار خشية الملل والاضجار
فمن العلوم ان علم الجدال والجلاد من اهم
العلوم وانفعها للعباد في المعاش والمعاد
وانه لا يعدل مداد العلماء الا دم الشهداء
والرفعة وعلو المنزلة في الدارين انما هي
لهاتين الطايفتين وساير الناس رعية لهما

منقادون لرؤسائهما وحيث صح أمره
صلى الله عليه بالرمي والركوب ولم أجد
لمن تقدمنا مصنفاً شافياً في الرمي على
ظهور الخيل أحببت جمع فضيلة الرمي
والركوب امتثالاً لأمر الله ورسوله وإسعافاً
لإخواني المسلمين الغزاة المجاهدين بما
علمني الله من هذا الشأن بعد طول عنايتي
واجتهادي برهة من الزمان والوقوف على
غالب ما دون في أصول الرمي وفروعه لمن
تقدم من الأعيان وصحبة الأخيار من علماء
الأوان القاطنين والواردين من سائر

البلدان

البلدان فنظمت هذه القصيدة المختصرة
المفيدة وضمنتها ما يحتاج إليه من أصول
معاني الرمي وفروعه التي هي على غاية من
الصحة والبيان في العلم والعمل للرجال
والفرسان فلما كملت وصارت لهذا الفن
أصلاً جامعاً وقانوناً تاماً كاملاً مستحقاً
أن يؤهل خدمة لديهم أردفتها بشرح
وفصول يتمم شواهدها ويجمع شواردها
ويوضح مواردها قصدت بذلك بيان
العبارة وإظهار الإشارة ليتمكن من
اقتناص أوابدها رائدها فرحم الله امرأ

نظرها بعين الاستحسان وأصلح ما فيها
من خلل إن كان فمن شيم الأحرار تحمل
جهدها لإظهار حسن ما تعيدها وما تبدي
وعلى ذلك فلم تترك الآية الكريمة شيئا
لأحد في الأمكنة قوله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه على أني تفقدت ما قلت تفقد سليمن
الطير ولم أنظمه نظما للغير فانتبذت
وقلت على بعد من الأوطان وقلة من البيان
مع عجمة اللسان وبالله المستعان وعليه
التكلان

الحمد

الحمد لله العظيم الشان • رب العلي مكون الأكوان
باني سما الدنيا من الدخان • وممسك الوجود بالأركان
باسط سطح الأرض للحيوان • من قبل بث الروح في الجثمان
بادي الورى مفوق الإنسان • بالأصغرين القلب واللسان
مفضل الوفي بالعقود • وجاذب المخلص بالإيمان
مطلق من استوجب الجحيم • وملحق الكفار بالنيران
حمدا يوافي نعم المنان • إذ خصنا بأشرف الأديان
وزادنا فضلا على الأنام • بالهاشمي المصطفى العدنان
محمد خير جميع خلقه • في خلقه وخلقه والشان
ذي المعجزات الباهرات الزاهرة • وصاحب اللواء والقرآن
أرسله بالحق للأنام • من ليس في الملك له من ثاني

إختاره لوحيه أمينا • وحجة للإنس والجان

فلم يزل قيامه لله مشددا • على ذوي الطغيان

حتى أقام الدين بالبرهان • والسيف ثم السهم والسنان

صلى عليه الله ذو الجلال حتى يرى الرضى من الرحمن

ثم الرضى عن صحبه الكرام والآل والأزواج • والخلان

وبعد أن خير ما يعاني ذو اللب في رياضة الأبدان

ما ينفع المرء لذي المال ويرفع الشأن بكيد الشان

وقد أتت فضيلة النشاب صريحة في محكم

القرآن

القرآن

وفي الحديث المسند الصحيح قد صح بالتصريح والتبيان

فضيلة المعتد للرماية لما لها من شدة السلطان

مع هيبة على القلوب إن بدت خرت لها رعبا إلى الأذقان

فرب رام جيد جبان يوم الوغى سطا • على الشجعان

وهذه قصيدة نظمتها رجا ثواب الله والجنان

ضمنتها معاني الرمايا بغية الغزاة الإخوان

تُعِينُ للأبطالِ في الجهادِ وتحفظُ الأصولَ بالأوزانِ

وسمّيتُها بغيةَ الرامي وغايةَ المرامِ للمعانِ

باسمِ الذي يري الثناءَ ذخيرةً تبقي له وكلُّ شيءٍ فانِ

مَنْ خصّهُ اللهُ بحسنِ الشكلِ وزانهُ بالعلمِ والبيانِ

مَنْ لفظهُ في السمعِ وبالمعاني كالصورِ الحسانِ في العيانِ

وعدلهُ جلي عن الإسلامِ ظلامَ ظلمِ الجورِ والعدوانِ

ألملكُ الأشرفُ شعبانُ الذي قد قمعَ أهلَ البغيِ والطغيانِ

حامي حمى عساكرِ الإسلامِ وناصرِ الدينِ العظيمِ الشانِ

سلْ

سلْ عن مواقفِ بأسهِ لمّا التقتْ يومَ الوغي كتائبُ الفرسانِ

لمّا نفر عن حولهِ الجلبانُ ألقفهم بآيةِ الثعبانِ

أغرقهم في بحرِ حلمهِ الذي حيّرَ ذي العقولِ والأذهانِ

بهمّةٍ أمضي من الهنديّ ومقصدٍ أصوبَ من سنانِ

ومن يكن النصلُ خاتمَ ملكهِ لا تختشي من خطفةِ الشيطانِ

لا عيبَ في نعماهُ إلّا أنها يسلوا بها البادي عن الأوطانِ

بجوده لو قيس جود حاتم لفاقه وزاد في الرجحان
لأنه عم الورى بفضله وحاتم قد خص بالجفان
إن تنظر البدر بين النجوم فانظر إلى مواكب السلطان
جل الذي ضم الفضائل جملة في واحد مع حكمة
اليونان
مولاي جد وانعم وصل مقتدرا في ظل ملك
دائم السلطان
وحان أن نشرع في المقصود وننجز الموعود
والعنوان
يا من يروم صنعة الرمايا وتحكم الأصول
والمعان

حتى

حتى يصيب نائيا بعيدا بسرعة محرز الجثمان
إعدد من القسي نحو الشامي صناعة البارع بالإمكان
ذي قبضة تملأ لكف الرامي وقوة تقهرها البدان
ووتر سديي من حرير أو الخطائي المحكم الإتقان
يكون ثلث عشر عشر العشر من حبل قوس زين
بالميزان
وطوله عن قوسه انقص مغلنا النصف سدس
ما حوى الفرضان
واختر من السهام للقوم الدور الصلب السني
السنان
يكون وزن النصل مثل السبع لنوعي اليغلق والميدان

مُرَبَّعًا مُثَلَّثًا وَرِيشُهُ مِنَ النُّسُورِ أَوْ مِنَ الْعِقْبَانِ

وَطُولُ سَهْمِ الْمَرْءِ مَا تُحْسِنُهُ مُسْتَوْفِيًا مُعْتَدِلَ الْجُثْمَانِ

وَكَشْتُوَانٍ مِنْ أَدِيمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَرْنِ أَيِّلٍ مُحْكَمُ الْإِتْقَانِ

فَإِنْ جَمَعْتَ هَذِهِ الْآلَاتِ مُكَمَّلًا لِلْوَصْفِ وَالْمَعَانِ

تُجَرِّدُ الْهِمَّةَ لِلرِّمَايَةِ بِصِدْقٍ وَعَزْمٍ تَبْلُغُ الْأَمَانِ

فَصَنْعَةُ الرَّمْيِ لَهَا أُصُولٌ يَسْطُوا بِهَا الرُّمَاةُ فِي الْأَمْكَانِ

وهي

وَهِيَ إِذَا حَصَرْتَهَا بِالْعَدِّ فَسِتَّةٌ تُعْرَفُ بِالْأَرْكَانِ

أَلْقَبْضُ وَالتَّفْوِيقُ ثُمَّ الْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ وَالْعِيَانِ

فَالْقَبْضُ وَضْعُ جَنْبِ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي الْحُزَّيْنِ الْكَفِّ وَالْبَنَانِ

وَقَبْضُهَا بِخِنْصَرٍ وَالثَّانِي وَثَالِثٍ وَالشَّدِّ كَالْبُنْيَانِ

وَطَرْفِ السَّبَّابَةِ الْوِلَيْنَا فَشُدَّهَا مُرْخِيَ الْمَبَانِ

وَضْعُ عَلَى السَّبَّابَةِ الْإِبْهَامَ مُلْتَصِقًا بِالْقَوْسِ

مثل الفان •

وإن تشا ضع طرف الإبهام فوق اصبع وسطا

لقبض ثان •

وطرف السبابة اخف دائما في ظهر قبض القوس

للأمان •

إياك مس طرف الأصابع للزندين القبض

يا إنسان •

اخذ زمسيس الزند بالأصابع في القبض إذ تزجي

مع الأقران • وإن ترد معرفة التفويق •

كيما تعد من ذوي التبيان • فاقبض السهم بكف

اليمنى • وفي اليسار امسكه بالبنان •

وبالاصابع

وبالأصابع الثلاث اليمنى فوقه والعينان نحو الجان

بسرعة تحصل بالتكرار وخبرة تحكم بالإدمان •

والعقد تسعا عد مع ستينا كمثل عقد خص بالحسبان

وحز الإبهام اجعلنه للوتر في وقت مد القوس كالبهمان

والشد للأنامل الثلاث بقوة هو موجب الرجحان

وضع وشد طرف الإبهام في وسط عقدة الاصبع الوسطان

وغش أصل ظفر الإبهام بمفصل من الشهادة ثان

والسر شد طرف الشهادة من غير عطف موجب العصيان

والمد شد المقبضين وليلن للمرفق الأيمن شدا عان

بالمرفقين ارفع القبضين مساوي الكتفين كالوزان

حتى ترى بعد الجميع واحدا عن موطن الرجلين في الأزمان

بالمرفق الأيمن أصل الجر والحد أقصى أذن الإنسان
والنظر أحول ناظريك حتى يتحدا في لحظك النوران
أو غمض إحدى المقلتين عامدا يصير الخبر كالعيان
والسر أن تنظر بالنوعين إلى سراج يأتي بالبرهان
من خارج القوس انظر السهام من صوب ظهر الكف
يا معان
اقصد بعيدا ارم رأس الشان ورجله إن كان منك
دان
والطلق للسهم على نوعين مختلسا جا وبالإسكان
فالمد ثم الوقف يتلوه الوفا مختلسا كالبرق في
العيان

وفي

وفي السكون فالوفا تماما والطلق حين تسكن اليدان
مصلا بفركة للزند نحو السماء بالقلب والجنان
مع لكزة تكون نحو الظهر بالمرفق اليمنى بلا توان
والخطر أصل جا باعتبار عن الرماة السادة الأعيان
يزيد في قوة سير السهم لضربة من سابق الحصان
من أصل زندك اليسار الخطر بقوة كلكمة الغضبان
واحذر الخطر بحل اليد فذاك حقا سبب الخسران
والرمي للركبان جا نوعان عن علماء الترك والفرسان
فالرمي نحو الأرض سمي قيقجا وقبقا نحو سما الإنسان
والرمي للقيقج في البيان أصوله وقبق شيئان
شرطاهما التنقيل ثم السوق والرمي وسط

الجري والجولان والأصل علم صنعة الركوب
وحفظ رأس الخيل بالأرسان فبالسر فساد
احفظ الرأس وعد المستعان حافظ العنان
من تحت عقدة العنان دائما فاعقد لحبس العنق
عقد ثان ثم اجعل الدبوس ان تحرك من تحت سير
الركب للإسجان
والمستعان احفظه في اليمين بمجلس في بنصر
البنان
واجلس على الجواد مستقيما وشد ركبتيك شدا
عان
واغمز
والركب طول الرجل فاحفظ و من غير تنقيص
ولا

ولا رجحان
والحد مس حرف سفل ركبك للكعبين حين
ترسل الرجلان
والخنصران حكمهما في ركبك أن يلصقا في
الساعد البران
والكبس بالأقدام مستقيما من غير مس الرجل
للحيوان
والرفس فابعد قدر شبر دائما عن محرم الحيوان يا ذا
الشان
فاقبض بكل الكف قوسك ممسكا وسطاك
والبنصر للعنان

تقوم عند السوق في الركاب مع ايسر انحناء

لا إمعان

والسهم فاقبض بالتمام دائما وبعده فوق

ثلاث بنان

والنصل من سهمك في التفويق يعلو الوسط

أذن الحيوان

والرفس والتفويق في وقت معا والمد والإفلات

للعنان

وبعدها السكون مثل طائر قد بسط الجناح

في الطيران

وإن ترد أنواع طلق السهم فهي ثمان أحكمت

واثنان

واثنان

رمي اليسار مجذبا الفخذك سفلا وعلوا أول البيان

ومن يحول صدره يمينا مع ميل يد القوس بالإحسان

رمي الذي أمامه قبيلا أي يكون نائيا ودان

ومن يشأ يدير رجل قوسه نحو يمينه مع الإتقان

ثم ايرم عند كتفه طرفه من بعد حبس المد والإسكان

ومن يحول صدره يسارا مع حسن فتل الخصر ذي

الليان

ومد عرضا قوسه فوق الكفل رمي الذي وراه

عن عيان

ومن يشأ يجعل قوسه نحو السماء راميا بأمان

كلاهما يرمي إلى ورائه علوا وسفلا نائيا ودان

ومن يشا يصعد باليمين من بعد مد القوس ∴

والإسكان

من فوق رأسه ليرمي خلفه نحو شمال الطرف

والإسان

ومن يرد يرمي كذا أمامه ينقل يدا بالقوس

مع ليان

من فوق عنق طرفه ويرمي نحو الثرى عن جانبي

حصان

وإن تشأ إقلب الوتر ليلزمن ظهر الذراع ∴

خارج الجثمان

ثم

تتردد من ورا وترمي أنواعه الأربع ذي التبيان

من تحت عنق الطرف ترمي من تشا نحو يمين أو يسار

دان

بها يتم العد لا النهاية حسب الاعتياد المرء

والإدمان

وقوسك اطرح بعد طلق سهمها على ذراعك

الوتر بران

مجموع ذا والسوق مستمر والعطف يسترا

آخر الميدان

وإن ترم معرفة الإيتار اسمع هديت الرشد

للإعلان

فبالشمال اقبض قباض القوس وظهرها الساعد

الإنسان

في أصل بنصر رجلك اليسار ضع فرض عنق

القوس بالإمكان

وضع سريعًا باطن يد القوس في الركبة اليمنى بلا

توان

والبس على القوس كف اليمنى وعروة الوتر

في البنان

حتى ترى في الفرض عروة الوتر فامسكهما

بعفقة الصيان

وإن ترم إيتار قوس راكبًا في حال سوق الطرف

والجولان

والجولان

فاصنع كما تقدم الإعلان والقوس ضع في

عنق الحيوان

وإن تشا ضع عنق رجل القوس من تحت سير الركب

بالإمكان

وإن تشا ضع عنقها مع الوتر في القدم اليمنى بلا

توان

وقبضها في الركبة اليمنى محكومة في الجانب

البران

وادفع لعنق القوس باليمين وجر باليسرى الوتر

ودان

وإن ترم رمي سباق البعد لتقتفي فضلا على
الأقران
فالقوس خذ قصير الدستاوين ومل إلى السهم
الخفيف الشان
واستدبر الشمس مع الهوى في وقفتك تنفرج
الرجلان
وقف على اليمنى من الرجلين وخفف اليسرى مدا
الزمان
وارفع يدا بالقوس للسما وأعلى مدا نصف
سما الإنسان
ومد واطلق بحكم الإتقان تحظى بسبق القوم

للرهان

للرهان
فاحفظ الأصول بالإتقان لأنها صحت بالامتحان
واصبر على الإدمان يا حكيم فكل صعب هان
بالإدمان
واحرص على الوفا والتحرير من قبل قصد الصيب
والرهان
فكل من تراك حين تحظى عن درجات الفضل
ذاك وان
وتعب التعليم أسهل يا فتى من شقوة الجهل
مدا الزمان
والأمر يصعب ثم يرجع هينا للذي جسوره

لَيْسَ لِلْجَبَانِ •

فَاجْسُرْ وَسَلْ أَهْلَ الْفُنُونِ دَائِمًا وَخَلِّ ذُلَّ الْجَهْلِ

لِلْكَسْلَانِ •

قَدِ انْتَهَى الْقَصِيدُ بِالْمَقْصُودِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ

وَالْإِتْقَانِ •

نَاظِمُهَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ طَيْبُغَا الْأَشْرَفِيُّ الْبَجْلَمِيشِيُّ

الْيُونَانِ •

لَعَلَّ مَنْ يَنْفَعُهَا يَفُوزُ يَدْعُو لَهُ بِالْعَفْوِ

وَالْغُفْرَانِ •

وَقَدْ بَلَغْنَا مُنْتَهَى الْمَرَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

الْإِحْسَانِ •

فلنختم

فَلْنَخْتِمِ الْكَلَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي سَائِرِ

الْأَحْيَانِ •

أَلْفَصْلُ الثَّانِي فِي شَرْحِ مَا يَنْبَغِي شَرْحُهُ مِنَ الْأَبْيَاتِ

يَا مَنْ يَرُومُ صَنْعَةَ الرِّمَايَا وَيُحْكِمُ الْأُصُولَ

وَالْمَعَانِي • أَلرِّمَايَا جَمْعُ رَمْيٍ وَالرَّمْيُ مَعْنَاهُ عِنْدَ

الْعَرَبِ الْقَصْدُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَصَدْتُ بِبَصَرِي

الشَّيْءَ أَيْ قَصَدْتُ إِلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ نَظَرْتُ

فَأَقْصَدَتِ الْفُؤَادَ بِسَهْمِهَا ثُمَّ انْثَنَتْ عَنْهُ

وَكَادَ يَهِيمُ •

وَقَالَ غَيْرُهُ يَا مَنْ رَمَى قَلْبِي فَأَقْصَدَهُ أَنْتَ

العليمُ بموضع السهم ومن أمثال العرب
قد أقصد القادة من راماها والقادة قوم
من اليمن كانوا مع تبّع الحميري وكانوا يرمون
الحذق لحذقهم بالرمي فضرب بهم المثل
وقال بعضهم مني رميتُ الشيء أي رمته
فوصلتُ إليه والمعنى متقارب لأنه إنما أراد
بما رامه القصد له غير أن الاشتقاق لا يصح
وذلك أنه لا يكون اشتقاق الرمي من رميت
فقد تقاربا في المعنى واختلفا في الاشتقاق
حتى يصيب ناكيًا بعيدًا سرعة محترز
الجثمان

هذه

هذه الخمسة هي أركان الرمي والرامي على
الحقيقة من كملت فيه وكل واحدة
منها محتاجة إلى أخواتها كاحتياج الرمي إلى
خمسة أشيا القوس والوتر والسهم
والكشتوان والرامي لأنه لو كان
سهم الرجل مصيبًا ولم يكن منكيًا لم
يؤثر ولو كان سهمه منكيًا ولم يكن صائبًا
لم ينفع ولو كان مصيبًا منكيًا ولم يحسن
التحرز من عدوه فإنه يوشك أن يقتله عدوه
ولو اجتمعت الإصابة والنكاية والتحرز
ولم يكن سريع الرمي ربما هرب خصمه وفاته

مطالبه لبطء رميه ولو اجتمعت الاربعة
ولم يكن على بعد وربما دهمه العدو بسرعة
فقتله . والرمي انما يكون فضل على جميع الالات
للحرب بفعله على بعد من العدو وكلما بعد مدى
الرماية . كان انكى . للعدو .

إعدد من القسي بحلاشامي صناعة البادع بالإمكان

اعلم ان القسي وان كانت انواع كثيرة فهي
في الاصل نوعان قوس يد وقوس رجل وفي
البد انواع كثيرة منها العربية القديمة كانوا
يصنعونها من عود النبع والشوحط وهو

المران

المران من قضيب ومن قضيبين قال
شاعرهم ارمي عليها وهي فرع اجمع . وهي ثلاثة
اذرع واصبع . واهل الحضر من العرب يعتقبون
ظهورها وربما اكسوا بطونها قرون المعز وهذه
مختصة بارض الحجاز الشريف وليس لها سيات
ولا مقابض ومنها الواسطية وهي من القرن
والخشب والعقب والغرا وسميت واسطية
لتوسطها بين الحجازية والفارسية وتسميها
العرب المنفصلة ومذهب اهل خراسان ان
تكون السية السدس من مقدار الطاقات
والسية العليا اطول بعقد الخنصر ومقدار

البيت الأعلى قدر ساعد الرامي والبيت الأسفل
قدر عضد الرامي وأما الترك والفرس وأهل
العراق وكلما طالت السيتان قصرت
البيوت وربح المقبض ورق كان أطرد للسهم
والرقيقة تكون البيوت مستلقية عندهم
أطرد للسهم والقبضة تكون قصيرة وأفضل
قسي اليد وأنفعها ما تركب من الخشب والعقب
والغراء وفي ذلك حكمة بليغة وصنعة
شريفة رفيعة وذلك أنها منشاة على نشاة
الإنسان فإنها قوامه وبناؤه على أربع العظم
واللحم والدم وكذلك أنشئت القوس لأن

والعروق

الخشب

الخشب لها بمنزلة العظم من الإنسان والقرن
بمنزلة اللحم والعقب المشتبك على جميع أعضائها
بمنزلة العروق المشتبكة على جميع أعضاء
الإنسان والغراء فيها بمنزلة الدم الذي به
يلتئم جميعها وقد جعل لها بطنا وظهرا كالإنسان
وتنطوي نحو بطنها كالإنسان ومتى انطوت
نحو ظهرها انكسرت من ساعتها وكذلك
الإنسان وقد اتفق علماء الرمي على أن خير القسي
هي في هذا الزمان ما يعمل بالشام وخيرها
الفحل الجيد المؤنة الذي يكون صناعة الأستاذين
المعتبرين لما لها من القوة والشدة والسرعة

في الدوران والرطوبة والخفة وقوة الفعل
مع الحسن والرشاقة وسلس للجذب وحلاوته
وخفة المحمل واللباقة وإنها أبعد رميا
وأنجى سهاما من جميع أصناف قسي اليد
ولا ينكر ذلك إلا من جهلها ولم يحصل
له الجيد منها وينبغي للرامي أن يحتفظ بها
ويتفقدها كل وقت والبارع هو الخبير
المحكم لأصول الصناعة والإمكان
هو الأصل في جميع الأمور **وصنعة**
القوس أحوج إلى المكنة من غيرها لتحصيل
المونة الجيدة والصبر على عملها لأن عملها

لا

لا يكمل على ما ينبغي إلا بعد مضي سنة
كاملة فإن نجارة الخشب وتركيبه ونشارة
اللجام وتوقيعه إنما يكون في فصل الخريف
والحزم والرفع يكون في فصل الشتاء
وتركيب العقب يعمل في أول الربيع ويليه
٢ ردها
إيثارها خاتما وكيلها حلقة والتوتير والدهان ٢ وليها
في الصيف وطولها المعتدل الذي اتفقوا عليه
الأستاذين من صناعتها ورماتها أن تكون
كلها من الفرض إلى الفرض ذراع وثلثي
ذراع وربع ذراع بذراع العمل النجاري لأن
هذا الذراع هو الهاشمي وهو لا يختلف

بل هو على قدر واحد في بلاد المسلمين ∴

تفصيل ذلك

أن يكون دستار اليد نصف وثمن ذراع
ونصف ثمن ذراع وتكون عريضة لامدورة
حتى لا تدور في اليد وجانبيها منهر وطول
سية اليد ربع ذراع وسية الرجل ينقص
عنها ربع قيراط وقالوا يكون شبه نبت
القضيب أغلظ ما في البيتين طرفها الذي
يلي القبضة ثم ترق على الاعتدال حتى يكون
طرف السية أرق ما فيها ويكون بيت اليد
منها أملى من الرجل قليلاً ولا يظهر فيها السلب

كما

كما يظهر في بيت الرجل وهذا الطول لأوسط
الرجال وأعدل الأطوال في وقتنا غير أنهم
نقصوا من السيات وزادوا في البيوت فجعلوا
طول السية العليا سدس ذراع وقيراط وربع
والسفلى خمسة قراريط سواء ودستار اليد
نصف وثمن ذراع وربع وثمن قيراط وهو ثلث
القوس ودستار الرجل ثلث وربع ذراع ونصف
وربع وثمن والقبضة ثمن ونصف ثمن ذراع ∴

وقسي السبق

تكون قصيرة البيوت طويلة الأعناق
سريعة الترجيح ∴ وإيتار قسي السبق

أن يقيم العنقين والدستارين ويدير
وسط البيتين سواء ولكل عشرة
أرطال قوس زنة درهم حرير ابريسم
برسم الوتر والحرير محلول جديد شديد
القوة هذا ما وصل إلينا في ذلك وقسي
الرجل أنواع منها الجرخ للافرنج واللقشة
للمغاربة والزنبورك للعجم والترك
والبندوق للإسلام وهي أيضا أنفع قسي
الرجل لأهل البر وأما في البحر فأنفعها ما عمل
من خشب الطقس ويكون بيته من
قضيبين متخالفين وعموده من خشب البقس

أو

أو النارنج وأهل الغرب يفتتنون بها ويفضلونها
وأصحاب قسي اليد يذمونها كثيرا **وأقول**
أن قوس اليد أفضل وأنفع في حالة الجولان
في القتال وفي الصحراء وفي الأسفار
وقوس الرجل أشد وأنفع في الحصون والحصا رات
والسفن

ذي قبضة تملأ الكف الرامي وقوة
تقهرها اليدان

أول ما ينبغي أن يعتبر الرامي من قوسه القبضة
والأصل فيها أن تكون ملء كفه لا يزيد عليه
ولا ينقص منه وصفة اعتبارها أن يقبض القبضة

بجميع الكف والأصابع بعد أن يدخل لحم
راحته في كفه وينظر فإن لحقت أطراف
أنامله لطرف زنده فقبضة القوس رقيقة
على كفه وإن بقي بين طرف الأنامل وطرف
الزند قدر عرض نصف إصبع • فرجة أو أقل
فهو حسن وإن زاد أو نقص عن ذلك فهو غير
موافق لأن القبضة إذا رقت على الكف لحقت
رؤوس الأنامل للزند وعند ذلك تدور القبضة
في كف الرامي عند الرمي فلا يصح له رمي فإن
اتفق أن لا يجد الرامي قوسا إلا رقيقة المقبض
فليلصق على قبضة القوس جلدا مهندما

قدر

قدر القبضة حتى تكون قبضة القوس قدر كف
الرامي **والجلدة** في القبضة نافعة خصوصا
في قوة البرد والحر والكف الذي يعرق •

وأما قوة القوس

فقد أجمع علماء الرمي على أن حذق الرامي
إنما يكون في القوس التي تكون في دون حيله
وقوته **وكانت** الرماة إنما تفتخر بصحة
العمل وكثرة الجمع ولم يتكلم أحد في
شدة القوس **وقالوا** ينبغي للرامي أن لا يرمي على
قوس إلا أن تكون دونه في القوة ولم يرم أحد
على قوس غالبة له في قوته أدنى مغالبة إلا ظهرت

تكون صح

عيوبه وعجزه وآذنه وأفسدت رميه ٭
وأطمعت غريمه فيه ٭ وهو لا يشعر بنفسه
ووتر سدي من حرير او الخطاي المحكم
الإتقان
انتهت التجربة في الأوتار الى الوتر المسدى
من الحرير الجيد المحلول الجديد وهذا أخذناه
عن الأستادين الواردين من بلاد العجم ٭
ويسمى
بالفارسي جلا ولم نعلم للسبق أفضل
منه وللخطاي أيضا أول ما ظهر ببلاد
الخطا ثم انتشر في البلاد وهو أيضا متخذ

من

من الحرير المحلول الخام والغزل وهو أطول
عمرا من الأول وأثبت في التركاش وأ نفع
وما سواهما من الأوتار ردئ ونعما يكون
يكون ثلث عشر عشر العشر من حمل
٭ القوس وزن بالميزان ٭
قال أهل التجربة إن الأوفق أن يكون
نسبة وزن الوتر من حمل القوس ما ذكر في
البيت ومعرفة ذلك أن تعرف حمل القوس
بالأرطال الدمشقية وتعرف بعد ذلك
نسبة الوتر الذي يستحقه بما فيه من
العزوتين وقد تكون سسرس

وإذا اعتبرت ذلك تجد لكل ثلاثين
رطل ستة دراهم بالدمشقي لأن عشر
الثلاثين رطلا ثلاثة أرطال وهي ألف درهم
وثمان مائة درهم وعشر ذلك مائة درهم
وثمانون درهما وعشر ذلك ثمانية
عشر درهم وثلث ذلك ستة وعلى هذا
اتفق اعتبار الحذاق من المتقدمين ٥
والمتأخرين وذكروا أن الوتر الرقيق
أطرد للسهم ولكن سهمه مضطرب
وهو كما ذكروا رحمهم الله وتر السباق
لكل عشرة أرطال قوس وزن درهم
حرير

حرير محلول جديد شديد القوة ثم يسدى
كما ينبغي والوتر الثقيل يؤذي أعناق القوس
ويوهن قوته **وأما** وزن القوس فهو أن توترها
ثم تشد قبضتها في وتد في الحائط أو ما شابهه
ثم تفوق سهما تماما في وترها وتوثقه
بحيث لا يفارق من الوتر والقبضة ثم تعلق
الأرطال في الوتر ولا تزال تزيد الأرطال
حتى يصل النصل إلى وسط قبضة القوس
كشف بياض أو مقدار وفا الرامي فتكون
تلك الأرطال زنة حيل ذلك القوس ومن
الرواة من وزن القوس بالبكرة وهو أن

يشد تجاه الوتد بحزة في وتد آخر ثم يشد
الوتر في حبل ويدخل الحبل في البكرة
ويعلق الأرطال في طرف الحبل واحتج أن ذلك
على صفة جبد القوس والأول أصح **وإنما** يفعل
ذلك من أراد تعظيم القوس وإظهار شدتها
وينبغي لمن وزن القوس أن يعجل في شيل الأرطال
عن القوس لأنه يوهنها وربما انكسرت وصح
أن الوتر الغليظ ينكي في القرب والرقيق في
البعد **وأما** وتر قسي الرجل فلكل مائة
رطل بالدمشقي أوقية وتر وهو لكل
رطل قوس نصف درهم وتر والسهم خمس

الوتر

الوتر وطوله عن طول قوس ينقص مقدار نصف السدس باذا الشان

اعلم أن الوتر الطويل أطرد للسهم وأحد
وأسرع ولكن إذا أفرط الطول حدث منه
انقلاب القوس وسطع الوتر ذراع الرامي
وصدره وأما الوتر القصير فهو أشد
لسير السهم وسلامة القوس وثباتها
ولكن يبطئ بالسهم والوسط أعدل لأن
فيه السرعة والجمع وسلامة القوس والرامي
واعتبر طول الوتر من طول القوس وكان
الوتر أقل من القوس بقدر نصف السدس

وذلك أن تعرف طول القوس من الفرض إلى الفرض وتنقص منه مقدار نصف سدسه فيكون الباقي طول وتر ذلك القوس من وسط طرفي العروتين بعد عقد الوتر وتمطيطه لئلا يطول بعد ذلك وفرض القوس هو الموضع الذي تكون فيه عروة الوتر وصفة قياس طول القوس أن تضع طرف خيط لا يمتط في وسط جنب فرض سية القوس ثم تمر بالخيط على كنار القوس وهو حرفها الذي يفرق بين بطنها وظهرها إلى وسط جنب الفرض الآخر

فيكون

فيكون ذلك طول هذه القوس ثم تقسم ذلك الخيط إثني عشر قسما وتطرح من الخيط قسم واحد من الاثني عشر يكون الباقي طول وتر ذلك القوس وينبغي التحرير الجيد لذلك لتحصل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال رحم الله من صنع شيئا فأتقنه فإن كثيرا ما يغلط الرجل وينسب الغلط إلى غيره وهو لا يشعر بغلط نفسه وإن شئت ضع شيئا بين الوتر ووسط القبضة والقوس موتورة فإن كان طوله ربع ذراع وثلثي قيراط من ذراع العمل فهو صحيح إذا كانت القوس،

من القدر الأوسط لا طويلة ولا قصيرة
وينبغي أن تكون سعة عروة الوتر قدر ما يدخل
فيها ثلاثة أطراف أصابع من اليد الوسطى
وهي الشهادة والوسطى والبنصر ومقداره
من الذراع المذكور قيراطان وهذا إذا
كانت السية خمسة قراريط من الذراع ؛
المذكور وحكم العروة أن يدخل فيها ثلث
السية **وكلما** كانت العروة ضيقة كان
أطرد للسهم وفيها خطر لأنها تكسر السية
من فوق العروة والمتسعة تحط من دفعة
القوس وتكسر السية من أسفل **وأما** معرفة

طول

طول وتر الجرخ وأمثاله فهو أن تعرف طول
القوس من الفرض يعني موضع عروة الوتر
وتثبت وتدين في حائط يكون بعد ما بينهما
خمسة أمثال طول القوس ثم يسدي الوتر
كما ينبغي ويربع أربع طاقات ثم تعقد العروتين
من طرفيه تحصل المطلوب إن شا الله تعالى

واختر من السهام للقوي المدور الصلب
؛ السني السنان ؛

أحسن صفات النشاب أن يكون مستدير
النحت صلب الخشب نقيا من العقد والشظايا
والحفر سليم من الاعوجاج حسن الدوران

عند فوكته علي ظفر الأصابع وخاصة إذا دوّرته
وهو قائم علي نصله في وسط الكف اليمين بالأصابع
اليمني، وأسرع السهام ذهابًا ما ظهر قالبه
ولطي ريشه وكان مع ذلك مُصَدَّدًا وهو الذي
يسمي قالب الشمعة وأغلظ ما فيه موضع النصل
ثم يرق بتدريج حتى يكون أرق ما فيه سفل
الفوق وينبغي أن يكون الفوق مدوّرًا علي
قدر أغلظ ما في السهم وأهدي النشاب
قالب الشعيرة وهو الذي يكون وسطه أغلظ
من طرفيه والنشاب المستوي النحت هو
غلظه من أوله إلي آخره واحد وهو دونهما

في

في الطويل وأحسنهما في القصير وينبغي أن يكون
الفوق وسطًا فإن الغليظ يلطم القبضة فيفسد
والرقيق ضعيف وأما سهام القصير فينبغي
للرامي أن يدير علي الوتر خيطًا ويقسمه ثلاثة
ويجعل الفوق قدر الواحد منها ومن هنا تعلم
أن لكل قوس وترًا ولكل وتر سهمًا ويكون
فوق السهم ثلث غلظه ومن هنا تعلم مقدار
الجوزة وفتحها وذلك مما يأتي بعد ولا خير
في سهام الحزط وبالله التوفيق ٥

يكون وزن النصل مثل السبع لنوعي
البغلق والميدان ٥

قال علما هذا الفن إن أصح الصواب
للنشاب الميدان واليغلق وهو الحربي
ما كان وزنه السبع من وزن جميع بدن
السهم مع نصله وما نقص أو زاد فهو غير
صحيح لأن النصل إذا ثقل تحرك في نزوله إلى
العرض وإذا خف تحرك في أول خروجه وهذا
في النبل ظاهر وكلما ثقل النصل كان أنجى
في القرب وحكي عن طاهر قال سمعت أن
أعجميا لم يكن أحد يستتر لسهمه لقوة
نفذه فقصدته وخدمته زمانا أهاب
أن أساله حتى غاب يوما في صيد وقد دخلت

داخلت أهله فقلت لزوجته إن لي إليك
حاجة كبيرة فقالت وما هي فقلت تريني
قوس زوجك فأعطتني قوسا من قسيه فجذبته
فإذا هو لين كقسينا فقلت يا الله العجب
أينفذ بعلكي جميع السلاح بهذه القوس
اللينة فقالت نعم بخصلتين أنظر إلى وتر
قوسه وحديدة سهمه فإذا الوتر خشنا
كالإصبع وحديدة سهمه كبيرة جدا
وقد جربنا ذلك فوجدناه كما ذكر رحمه الله
فاعلمه ترشد إن شا الله تعالى ○
مربعا مثلثا وريشه من النسور أو

من العقبان

أوثق نصول النشاب وأنكاها ما كان
مثلثا أو مربعا وهي للحرب ولنفذ الحديد
وجميع السلاح والنصول أنواع وأنفعها
ما ذكر والحيدري دونها وأما نصول
الأهداف فينبغي أن تكون على التدوير
ومنها ما يشبه الزيتونة وذكر لي بعض
الأستاذين أنه أنفع النصول في الحرب ولنفذ
الأتراس وأنهم يستعملونه في بلاد الترك
أكثر من غيره ولهم نصل يشبه المقطع وهو
مدور مثل نصل الميداني وطرفه ليس برقيق

بل

بل كأنه قطع من وسطه ورقق جانبين
متقابلين منه حتى صار كالمشراط وعرض
الحد بقدر غلظ البدن وقد جربت هذا
النصل فوجدته ينفذ صفيحة الفرقل من
أحسن ما يكون وسر تركيب النصل أن يكون
من سائر جوانبه في التدوير ولا ينتقل جانب عن
جانب ويكون مقوم من رأسه إلى طرف سيلانه
وطرف سيلانه أدق من أصله ويثقب الخشب
أقل من طول سيلان النصل حتى يدخل طرفه
في الخشب خاما من غير نحش وينبغي أن يكون
الحربي والذي لنفذ الحديد معمولا من الفولاذ

ويبقي طرفه ثم يقصف من طرفه قليلا إذا
قصد نفذ الصفيحة الحديد وهذا اسره
المصون ومن الات نفذ الصفايح الحديد
والتعاليق السفت وكلما ثقل كان انفذ
وهو مشهور **وأما الريش فهو أنواع**
أنفعها وأحسنها ريش النسر ثم يليه العقاب
والريش الأيمن أهدي للنشاب ويصلح للميدانيات
والأيسر أسرع ويصلح للسيفيات والحربيات
ومعرفة الأيمن من الأيسر أن تضع فوق السهم
الي صدرك فإن كان ميل الريش الي يمينك فهو
يمين وإن كان ميل ريش السهم الي يسارك

فهو

فهو يسار ولا يصح أن يريش السهم الواحد
بالنوعين وإنما يريش إما باليمين جملة أو
باليسار جملة وحكم الندب من النشاب
الميداني كالسهم الواحد ومتي اختلف
الريش نوع الاختلافات فسد كله وأنفعها
المكيول وهو الأكتاف ثم الغزالات وأطول
ما يكون الريش ستة أصابع وأقصره ثلاثة
وإذا كان الريش طويلا لاطيا كان أولي من
أن يكون قصيرا عاليا وأعلا ما يجوز الريش
عرض اصبع والأربع ريشات أكثر سدادا
وجمعا وإصابة والثلاثة أسرع وأسبق

ومنهم من ريش السهم بست ريشات
ثلاثة لاطية صغار وثلاثة عالية كبار
وكثرة الريش يبطي بالسهم والاحسن أن
يكون بين الريش والفوق عرض نصف اصبع
وينبغي أن يقطع الريشة من أصلها ويدع
أطرافها شبه أطراف جناح الخطاف ويجعلها
ثلاثة في السبقية وقالوا الأذناب خير
للسهم من الجناح لأن الجناح لا يرقد
مستويا في السهم والخوافي من الجناح خير
من الأذناب لأنه ألين ولكل ريشة
بطن وظهر فليكن التريش بطن بالظهر

ومن بدا

ومتى خالف فكان بطنا لبطن فسد السهم
وكذا إن كان بعض الريش أعلا من بعض أو
بعضه أطول من بعض ورامي السهم المريش
بالشمال يطلب أيمن الهدف وعكس ذلك
السهم المريش بالريش الأيمن. ووسط الريشة
أحسن من طرفيها وتكون الريشة في السهم
غير مفتولة وكلما بعد الريش [عن] على
الفوق كان أطرد للسهم وأهدى ولذلك
الريش الخفيف وفي بعض كتب المغاربة قال
ينبغي للرامي الحاذق أن يريش نباله من الجناح
اليمين واليسار فإذا كان يرمي وأتاه الريح من

الشمال رمي بالريش الذي من الجناح اليمين
وان أتاه الريح من على يمينه رمي بالريش الشمال
فإن ذلك من الجناح اليمين أوفق ولا يسقط
كما يسقط غيره وقال وينبغي أن يميل طرف
الريش إلى جهة ميله فإن إمالته إلى جهة
الظهر تحرك السهم وإن أماله كثيراً أسقط
السهم في الطريق وأعدل الريش الذنب ٥

وطول سهم المرء ما تحسنه مستوفيا
معتدل الجثمان ٥

إختلف أقوال الرماة في مقدار سهم الرامي
والصواب أن مقدار ما تحسن الرامي استيفاؤه

حتى

حتى يبلغ نصل السهم العقدة الأولى من طرف
الإبهام في وسط قبضة القوس وتبلغ العقدة
الوسطى من الشهادة شحمة الأذن ويكون مر فقه
الأيمن موازياً لمنكبيه وكذلك قبضته ويكون
الجميع على خط الاستواء ولا يصعد بعض هذه
على بعض ولا ينزل وتحسنه يعني ما يطيق
تجذبه ويكون حسناً أيضاً في نظر العين
معتدل الجثمان يعني المرفق اليمنى والمنكبين
والقبضة اليسرى يكونوا على خط الاستواء
لا يرتفع شيئاً منها ولا ينخفض عن الآخر وطول
السهم المبتدي في زماننا وبلادنا ذراع

وثمن ونصف قيراط بذراع العمل النجاري
ويسمى تماما وهو لأوسط الرجال والطويل
ينبغي أن يطوله والقصير يعجز عن استيفائه
فيقصه كذلك والحربي ينقص عنه قيراط
واحد وصفة أوزان النشاب أن تضع
السهم عرضا عن السبابة الوسطى اليسرى
وتوازنه فإذا وقف معتدلا مثل عمود الميزان
نقص منه قبضة من جهة الريش ثم قسه
بسهم آخر من كازه إلى الخنصر ثم ترد
ذلك المقياس إلى ناحية النصل فإن وصل
الموضع الذي كان على الخنصر إلى السبابة

فهو

فهو صحيح **وقيل** إلى الوسطى وما زاد فنصله
ثقيل وما نقص فنصله خفيف ويكون الكاز
وسطا لا ضيقا ولا واسعا وكذلك سهم الجرخ
ينبغي أن لا يتحرك في الجوزة ولا يكون ضيقا
وسهم الجرخ والنبل المجاري ينقص منه
قبضة من صوب النصل وتضعه على السبابة
وتوازنه فإن وقف مثل عمود الميزان فهو صحيح
وإلا فهو كما تقدم القول والقلم يكون
أصل النصل على السبابة وسهم المحلة
يكون بين ربعه وثلثه وربعه من جهة
النصل وباقيه من جهة كازه فإن وقف كذلك

فهو صحيح والنصل الثقيل أفضل من الخفيف في الجميع خصوصا سهم المحلة والجرخ والنبل ولهم نبل من حديد رأسه على قدر حبة الحمص الصغير وبدنه أحلى من رأسه وله كم مثل كم النصل وفوقه من خشب قدر الفوق ووزنه أن يقف على الإصبع ثلثه إلى أمام والثلثان إلى خلف وقالوا إنه يمشي بلا ريش والريش يعينه وهو لإنفاذ السلاح وكلما حلي السهم يعني رق كان أمشي وكلما غلظ كان أعجز وأبطي • فاعلم ذلك • ترشد ٥

وكشتوانا

وكشتوانا من أديم واحد مع سيسر مستلطف ❁ اللسان ٥ ❁

الكشتوان معرب من اللسان الفارسي واسمه بالفارسي انكشتوان وبالعربي القديم الجبيعة وقيل الخبيعة وأنواعه كثيرة على حسب الأهوية والأغراض والتجربة تشهد للذي يكون من أديم من جلد واحد من طاق واحد لا حشو فيه ولا سيسرة لكنه يحتاج إلى إدمان كثير حتى يمسك الوتر ولذلك زيد فيه السيسرة وهو أنفع الكشتوانات وأوفقها لسائر الرماة ومن

كَانَ إِبْهَامُهُ طَوِيلًا غَلَظَ السَّيْسَرَةَ وَمَنْ
قَصُرَ إِبْهَامُهُ قَصَّرَ السَّيْسَرَةَ وَهَذَا
يُظْهِرُ عَيْبَ الْعَقْدِ وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتْ مِنَ
الْعِظَامِ وَالْقُرُونِ وَهَذِهِ وَإِنْ كَانَ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَهَا
حَلْقَةً وَهُمُ التُّرْكُمَانُ لِاسْتِمْرَارِهَا
بِأَيْدِيهِمْ كَالْخَاتَمِ الْفِضَّةِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ
لَهُمْ وَلِكُلِّ مَنْ يُعَانِي الْأَسْفَارَ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَرْمِي بِغَيْرِ كُشْتُوَانٍ وَأَدْمَنَ عَلَى ذَلِكَ
وَصَارَ لَهُ عَادَةً وَهَذَا لَيْسَ فَوْقَهُ غَايَةٌ وَلَا
ثَمَّ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَكَمَ

[illegible] وحصل العطل [illegible]

الْكُشْتُوَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الْإِبْهَامِ لَا زِيَادَةٌ
فِيهِ وَلَا نُقْصَانٌ وَلَا ضَيِّقًا وَلَا وَاسِعًا وَقَالَ
ظَاهِرُ السَّيْسَرَةِ الْغَلِيظَةُ أَطْرَدُ لِلسَّهْمِ
وَالرَّقِيقَةُ أَنْفَذُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَادَةَ يُرْجَعُ
إِلَيْهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَفْضَلُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

فَإِنْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْآلَاتُ مُكَمَّلًا
لِلْوَصْفِ وَالْمَعَانِ
تُجَرِّدِ الْهِمَّةَ لِلرَّمْيِ إِذَا بِصِدْقٍ وَعَزْمٍ
تَبْلُغِ الْأَمَانِ
فَصَنْعَةُ الرَّمْيِ لَهَا أُصُولٌ تُشْطُوا بِهَا

الرماة في الميدان

الرماة أكثر من أن تحصروا والذين
اشتهروا بعلم الرمي وحذقه بهرام
جور بن يزد بن سابور ذي الأكتاف
وطاهر البلخي وإسحق الرفا وأبو
هاشم الباوردي هؤلاء هم الذين
اشتهروا بمذاهب الرمي وتلمذت
لهم الخلائق من قديم الزمان وإلى آخر
وقت والطبري هو الذي نقل عنهم
وله مذهب الاختيار ولكل واحد
من هؤلاء الأستاذين مذهب على حسب

ما

ما وافق جثته وأعضاءه ما بين طويل
وقصير ووسط ومن باعه طويلاً وضد
ذلك على ما يأتي ذكره وقل أن تكون
جثة الرجل مثل أحدهم متساوياً من
جميع الجهات بل لا بد من اختلاف الأعضاء
ومن هنا نعلم أن المذاهب كلها اختيارية
بحسب الجثث والأعضاء والله أعلم وأحكم

باب أصول الرمي

وهي إذا حصرتها بالعد فستة تعرف
بالأركان
القبض والتفويق ثم العقد والمد

والإطلاق بالعيان

إختلفت الأقوال في أصول الرمي فعند أبي
هاشم أنها أربعة القبض والعقد والمد
والإطلاق وزاد طاهر النظر وجعلها
خمسة وأكثر الرماة على هذا المذهب
وأنشدوا في ذلك قائلين

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به • وأنجع
الناس من بالرمي يفتخر
أصوله خمسة • القبض أولها والعقد
والمد • والإطلاق • والنظر •

ومنهم من زاد الإيثار وجعل الأصول سبعة

والأصح

والأصح أن الإيثار متعلق بصنعة القوس
لأن الإيثار يحتاج إلى معرفة إصلاح القوس
وتقويم اعوجاجها وعمل الأوتار وغير ذلك
وبالله التوفيق

باب صفة القبض على القوس فالقبض وضع جنب متن القبضة في الحز بين الكف والبنان

إنما بدي بذكر القبض لأنه أول الأصول
وهو أول شيء يقع على القوس من الرجل قبضته
والمتن هو وسط ظهر القبضة من القوس
والحز هو الحز الذي بين كف الرجل وبين

أصابعه وإذا وضعت قبضة القوس على
قبضة الرجل على هذه الصفة يكون وسط
ظهر متن القبضة في وسط العقدة الأولى
من أصل الأصابع وهو مذهب طاهر وهو
أحسن القباض وأنفعها وأسلمها من الآفات
وقوله فالقبض يعني قبض القوس إذا أردت
أن تقبض القوس للرماية فضع جنب متن
قبضة القوس والكف مفتوح في الحز بين الكف
والبنان الأصابع وإذا كان الكف
كبيرا والأصابع طوالا فينبغي أن يجعل
وسط ظهر متن القبضة في وسط الحز الذي

في وسط الأصابع والقصير الأصابع يجعل
المتن في الحز الأول الذي في أصل الأصابع
يضع ظهر متن القبضة في وسط أول عقد
الأصابع وهو كما في البيت وأقول
إنما أي أصل كبير لا يعدله غيره والأصابع
إذا طالوا تغلظ القبضة بجلدة تلصق عليها
لفايدة عظيمة

والقبض بالخنصر ثم الثاني وثالث
والشد كالبنيان

يعني وصفة قبض القوس بعد وضع القبضة
في الكف والأصابع مفتوحة تكون بالخنصر

أولا ثم بالثاني وهو البنصر وثالث وهو
الإصبع الوسطى والشد يعني على القبضة
كالبنيان يعني أن القبض بالخنصر أولا وبالثاني
بعده وكذلك الشد يكون غاية الشد
بالخنصر ثم بالبنصر حتى يكون أقل الشد بالإصبع
الوسطى ليصح القباض ولك أن تقول والشد
كالبنيان شدة المسك في نفسه حتى لا يزوغ
القوس ولا يدور في اليد وأشد ما تكون القبضة
حالة طلق السهم والله أعلم وبالله التوفيق

وطرف السبابة الوِ ليّنا فشدها مرخي
للمباني

وطرف

وطرف السبابة ويعني وبعد شدة القبضة
بالأصابع الثلاثة الوي يعني اطوي طرف
السبابة ليّنا يعني من غير أن تشدها مرخي
يعني إذا شددت السبابة فإن الثلاثة أصابع
المشددة ترتخي لذلك وتفسد القبضة
وحكم السبابة أن لا يلف على القبضة
وإنما يلوي طرفها على حرف متن القبضة
لا غيره

وضع على السبابة الإبهام ملتصقا
بالقوس مثل الفاني

وضع على أعني وبعد أن تلوي طرف السبابة

على قبضة القوس ضع عليها الإبهام ملتصقا
يعني الإبهام يكون ساكنا كالميت لا حركة
له ولا يكون مشددا على القبضة لأنه
مجرى السهم ومتى اشتد الإبهام عقره
السهم وشد الإبهام يرخي القبضة أيضا
وهذه القبضة أحسن القبضات
وأنفعها وأسلمها وهي اختيار طاهر البلخي
وإن تشا ضع طرف الإبهام فوق
إصبع وسطى القبض ثاني
وإن تشا يعني قبضة غير الذي ذكرت
فاقبض كما تقدم بالأصابع الثلاثة ثم ضع طرف

الإبهام فوق ظهر الإصبع الوسطى لقبض ثاني
يعني وهذا القبض هو قبض ثاني غير الأول
وهي قبضة عظيمة وطرف السبابة
احف دائما في ظهر متن القوس للأمان
وطرف السبابة اخفى حتى لا يكون قدام النصل
بعد الوفا التام فيشقه ويجرحه وظهر المتن
هو متن القبضة للأمان أي ليأمن من ضرر
النصل وهذه القبضة عظيمة المنفعة
شديدة النكاية والسبق والرامي بهذه
القبضة تمد أطول سهما من جميع القبضات
وكذلك مدة القوس تكون أشد قوة من

غيره **وهذه** القبضة تسميها
الأتراك جنكل باز وهي قبضة السباق
لأنه يمد السهم زايدا فإنه يدخل بالنصل
على نفسه إلى آخر أصل الإبهام حتى أن النصل
يفارق قبضة القوس **وهذا** الوفا
ليس فوقه وفا ولا يوازيه شيء ومن الرماة
من يجري السهم على عقدة الإبهام وهو
صحيح جيد ومنهم من يجري السهم على
سبابته ويميل إبهامه على السهم ومنهم
من يوقف إبهامه ويجعل سبابته تحتها
فيصير كأنه عاقد ثلاثة عشر فيجري السهم

على

على أعلا ظفره ومنهم من يجريه على طرفي
السبابة والإبهام ويكون عاقد ثلاثين
والأولين أحمد من الجميع ومن قبض بالقبضة
الثانية هذه فإنه يجري السهم في وسط
الحز الذي بين الإبهام والسبابة فلا
تحصل منه عيب ، ؞ ، أبدا

إياك مس طرف الأصابع للزندين
؞ القبض يا إنسان ؞

هذا تحذير وتخويف لمن يمس أطراف
أصابعه لزنده عند القبض وذلك إما من
من قبضة القوس وإما من طول أصابع الرامي

وقد تبين شرح ذلك بما فيه كفاية والزند
طرف الذراع الذي انحسر عنه اللحم وراسه
الذي يلي الخنصر يسمى كرسوع وراسه الذي
يلي الإبهام يسمى ، الكوع

باب صفة التفويق

وإن ترد معرفة التفويق كيما تعد
من ذوي التبيان ∴

فاقبض السهم بكف اليمنى وفي اليسار
امسكه بالبنان ∴

هذه صفة مساك السهم قبل التفويق
الذي هو الأصل الثاني وصفة ذلك أن
تمسك السهم

السهم بالكف اليمنى والأصابع كلها ،
كمسكة العصاة وهي مسكة نزلية ~~ومسك~~
ومسك السهم في الصنيع أن تمسك الأصابع
الثلاثة الوسطى والإبهام والسبابة ∴
وتجعل النصل أمام الأنامل والمسك ~~عند~~
عند ثلثي السهم وباقي السهم نحو ذراع
الرامي مارًّا بوسط الحز الذي بين الشهادة
والإبهام والأولى أوفق للرامي وأوثق
وأنفع خصوصًا في أخذ السهم من الجعبة
والتركاش وفي اليسار امسكه بالبنان
يعني الإبهام والسبابة والوسطى من اليد

اليسرى مع قبضة القوس وبعضهم يسمي
هذا عقد اللزوم باليد اليسرى ٥
وبالأصابع الثلث اليمنى فوقه
والعينان نحو الجاني ٥
الأصابع الثلاث هي الإبهام والشهادة
والوسطى والتفويق هو وضع فرض السهم
وكازه أيضا والكاز لفظة تركية وصفته
أن يمر على بدن السهم بعد المسك ليظهر
له إن كان في السهم كسر أو عيب ولا يزال
مارا كذلك إلى أن يصل فوق السهم إلى
وسط العقد بين الوسطانية من الإصبع ٥

الشهادة

الشهادة والوسطى وأصل العقدة التي هي
طرف الإبهام ويدفعه دفعة واحدة باليد
اليسرى من حيث لا يفارق الوتر لبدن السهم
حتى يخرج الوتر من فوق السهم ثم يرجع بهما
ويدخل الوتر في الفوق ٥ والعينان نحو الجاني
يعني من غير أن ينظر إلى التفويق بل يجعل
العينان ناظرة إلى الجاني دائما وهي الإشارة
التي يرمي إليها وهي مقام العدو فينبغي ٥
إدامة النظر إليها من حيث لا يفارقها
لحظة واحدة لأنه متى غفل عن عدوه جنى
عليه يعني أذاه وربما قتله وينبغي لكل

الرماة أن يكثروا الادمان كذلك لتعتاده
العينان ويصير طبعا للرامي وبالله التوفيق

بسرعة تحصل بالتكرار وخبرة
تحكم بالادمان

أعني والتفويق المذكور ينبغي أن يكون بسرعة
والسرعة تحصل بكثرة التكرار وتحكم
هذا الحكم بكثرة الادمان لأن التفويق
بسرعة من غير أن ينظر إليه صعب لا يحصل
للرامي إلا بكثرة التكرار والادمان
إن شاء الله تعالى

باب صفة العقد

والعقد

والعقد تسعا عد مع ستينا كمثل
عقد حص بالحسبان

والعقد يعني عقد الأصابع على الوتر وفوق
السهم صفته أن تعقد الأصابع مثل
عقد الأصابع في الحساب كتسعة وستين
ومنهم من يقول يعقد ثلاثة وستين
وتكتم الأظفار وإذا اكتمت الأظفار
فالعقد تسعة وقد فحصنا عن ذلك ممن
يعرف عقد الحساب حتى عرفنا حقيقته
وفي عقد الثلاثة خلاف وصفة العقد
المذكور أن تجمع الخنصر والبنصر والإصبع

الوسطى إلى وسط الكف وتخفي الأظفار
وهذه عقد تسعة ثم تضع طرف الإبهام
في وسط العقدة الوسطى من الأصبع الوسطى
وتلك طرف الشهادة على أصل ظفر الإبهام
فتكون قد عقدت تسعة وستين وهذا هو
العقد الصحيح والله أعلم

وحز الإبهام اجعلن للوتر في وقت
مد القوس كالمكان

حز الإبهام هو أصل المفصل الذي بين
عقدتي الإبهام واجعلن للوتر يعني تجعله
للوتر مقرا لا يزول عنه في وقت مد القوس

يعني

يعني حين الجذب كالمكان يعني مكانا
يستقر الوتر دائما فهو موضع مقره ومكانه

والشد للأنامل الثلاث بقوة هو
موجب الرجحان

والأنامل هي الأصابع والثلاث هي الخنصر
والبنصر والوسطى وشدها واجب لأن
صحة العقد وقوته هو مع شد هذه الثلث
أصابع والرجحان هو الزيادة **وضع خفيفا**
طرف الإبهام بوسط الوسطى مدة
الزمان

يعني وبعد شد الأصابع الثلاثة ضع طرف

الإبهام علي وسط العقدة الوسطي من الإصبع
الوسطي ومدي الزمان يعني من أول العقد إلى
أخر الإطلاق

وغشي أصل ظفر الإبهام بمفصل
من الشهادة ثاني

وغشي يعني غطي وأصل الظفر هو موضع
منبته وهو ضد طرفه الذي يقلم إذا طال
والمفصل الثاني هو موضع العقدة الوسطي
من الشهادة **وحكمه** أن تجعل
العقدة الوسطي من الشهادة على موضع
ملتقي الظفر واللحم وتجعل بعض الظفر ظاهرا

للعيان

للعيان ولا تخفيه بجملته وينبغي أيضا للرامي
أن لا تحيف على ظفر الإبهام عند تقليمها
بل تترك الظفر موفرا فيها خاصة في أوقات
الحروب وأوقات كثرة الرمي

والسر شد طرف الشهادة من
غير عطف موجب العصيان

والسر يعني سر العقد في شد طرف الشهادة
على الإبهام من غير عطف زايد لأن الشهادة
إذا عطفت ودارت على الإبهام أوجب ذلك
عصيانها عند الإطلاق وهو عيب يحصل
للرماة كثيرا ويسمي الكزاز ويحصل منه

طرق الوتر لطرف الشهادة بكثرة عطفها
على الإبهام وهو عيب وآفة فاحذره
ولك عقد الرديف وهو جيد للقسي
القوية الصلبة الشديدة لكنه بطيء
الإطلاق وصفته أن تعقد كما قد تقدم ثم
تردف الشهادة بالإصبع الوسطى فتجعلها
مع الشهادة على الإبهام **ولك** عقد
ثلاثة وستين وهو مثل تسعة وستين غير
أن الأظفار ظاهرة في ثلاثة وستين ∴
ومخفية في تسعة وستين **ولك**
عقد ثلاثة وسبعين وعقد اثنين وعشرين

ويسمى

ويسمى عقد اللزوم وهو في اليد اليسرى
لأجل مسك السهم مع القبضة عند
التفويق ولك عقد الصقالبة وهو أن تجعل
أصابعه الثلاثة في الوتر وتمد السبابة مع
طول السهم ولا حظ للإبهام في هذا العقد
ويصنعون لهذا العقد الكستبانات
الذهب والفضة والحديد والنحاس والقوس
لهذه واقفة ولك عقد العرب القدماء في
الجاهلية وهو أن تجود بالأصابع الأربعة
غير الإبهام فمنهم من كان يجذب لذلك
والقوس راقة وتجعل السهم بين الوسطى

والبنصر وكانوا يجذبون إلى صدورهم
وعليها أكثر تاديبهم لشعرائهم **وهذه**
العقود ليست بطائلة عند عقد تسعة
وستين والرديف وثلاثة وستين وربما
دعت الضرورة إلى استعمال أحد هذه
العقود لحادث أو لعرض ما وهو السبب
لذكرها **والاستواء** أثبت للمد
والتحريف أسرع لخروج السهم ومنهم من
يجعل الوتر قدام الحز قليلا وهو حسن وسريع
الإفلات طارد للسهم والأصل في ذلك
لكل إصبع عقد كما أن لكل كف قبضة

والعقد البهرامي تطويل القصير يعني
الإبهام وتقصير الطويل يعني الشهادة
والعقد الخسرواني عكس البهرامي
يعني تطويل الطويل وتقصير القصير ولا
تقصير الفوق فإنه خطأ عظيم وبالله التوفيق

باب صفة مد القوس

والمد شد المقبضين ولكن للمرفق
الأيمن شدا عاليا

والمد يعني ومد القوس أن تشد المقبضين
يعني الخنصر والبنصر والوسطى من كلا اليدين
ويشد مع ذلك المرفقان أيضا وتكون العناية

في شدّ المرفق الأيمن أكثر لأنه أصل الكبير
ويروى .:. أنّ امرأة أتت إلى الإمام
الشافعي رضي الله عنه بولد لها وقالت
يا إمام علّمه الرماية فقال لها نعم فقالت
يكون شديد القبضتين سريع النفطتين
خالي العينين وولّت فقام الشافعي رضي الله
عنه إليها بسرعة وقال لها ممن أنت فأخبرته
أنها من ذرية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
فقال صدقني هذا من ذاك **واتفق** علماء
الرمي على أنّ شديد القبضتين هو شدّ
الأصابع الثلاثة من كلا اليدين **واختلفوا**

في العينين ما هما فمنهم من قال أنهما
الطرق والتدميك وقالوا غير ذلك حتى
طال الكلام والأصح أنهما الخنق والطرق
لأنهما أردى عيوب الرماية والله أعلم ه

بالمرفقين ارفع القبضين مساوي
الكتفين كالوزان .:.

يعني إذا أردت أن تمدّ القوس فشدّ
مرفقيك وقبضتيك كما تقدم ثم ارفع ه
يديك بمرفقيك حتى تساوي بهما الكتفين ه
كالوزان يعني مثل عمود الميزان يكون
المرفقين والقبضتين والكتفين .:.

كالمسطرة على خط واحد بحيث لا يكون
شيأ منها مخالفا للآخر في ارتفاع وانحطاط
حتى ترى بعد الجميع واحدا عن
موطن الرجلين يا ذا الشان
هذه زيادة بيان وإيضاح لما قبله ليعلم
الطالب أنه أصل كبير وبه تصح الرماية
وجميع الرماة المتقدمين كانوا يوصون
تلامذتهم بذلك والله أعلم
بالمرفق الأيمن أصل الجر والحد أقصا
أذن الإنسان
يعني أصل مد القوس إنما يكون بالمرفق

الأيمن

الأيمن والحد يعني نهاية الجر وأقصا الأذن
آخره وهو عند شحمة الأذن وبهذا يعرف
الرامي مقدار سهمه وتحقيقه أن يلصق ظهره
إلى حائط ويستوفي السهم حتى يلتقي مرفقاه
بالحائط ويعرف الجر الذي يكون من السهم
ما بين عقدتي إبهامه فما كان بينه وبين
فوق السهم هو طول سهمه لا يصلح له غير
ذلك وهذا هو الذي تحير فيه الرماة
واختلفوا في تحقيقه وهذا القول أحسن
ما قيل في معرفة الرامي مقدار سهمه وقد
بينت لك ما ظنوا به وأخفوه فاعلم ذلك

موفقا واشكر الله تعالى وقد نقل عن الطبري
أنه قال قال أبو عبد الرحمن الفزاري الرماية
عشرة أشيا تسعة منها في الوفا التام
الصحيح وواحدة في الرامي والوفا ثلاثة
أنواع بداية وكفاية ونهاية

باب صفة النظر

والنظر احول ناظريك حتى يتحدا في
لحظك النوران

والنظر احول ناظريك حتى تحول العينين عند
النظر الى العلامة حتى يتحدا يعني في النور
فيصيرا كأنهما عين واحدة فتنظر الشي

الواحد

الواحد واحدا كما تراه بالعين الواحدة لأن
النظر بالعينين أقوى لكن كثيرا الاختلاف
وفي الأكثر يرى الشي الواحد في مكانين
أو يرى الشي الواحد شيان وذلك اذا قابل
الشي البعيد بشي من يده وفي الأكثر يرى
الغرض واحدي عينيه أقوى نورا فيراه
باليمين يسارا وباليسار يمينا واذا تساوي
النوران اعتمد تارة على أحدهما وتارة على
الأخر فيختلف عليه الجمع والصايب من حيث
لا يدري ويتحير في أمره والحيلة في ذلك
أن تحول العينين حتى ينقلب نور كل منهما

إلى الأخرى فتصير حدقة عينيه اليسرى في
مؤخرها وحدقة عينيه اليمنى في مقدمها،
فينظر بهما كما ينظر بالعين الواحدة وهذا
النظر يسمى الأحول وهو محمود جداً غير أنه
صعب إلا على من يسره الله عليه وهو جيد
للفارس ولحامل السلاح وهو النظر القديم
للأكاسرة ؛

أو اغمض إحدى المقلتين عامداً حتى
يصير الخبر كالعيان ؛

أو اغمض يعني وإذا عجزت عن النظر بالعينين
جميعاً على الصفة المذكورة فاغمض إحدى

العينين عامداً يعني بقصد حتى يصير الخبر
كالعيان يعني تنظر الشيء على ما هو عليه وهذا
الغمض يكون عند حالة الإطلاق للسهم
بسرعة حتى يشعر به الناظر إليه وكلا هذين
النظرين يحتاج إلى إدمان كثير حتى يتمكن
فيصير عادة له ؛

والسر أن ينظر بالنوعين إلى سراج
يأتي بالبرهان ؛

والسر يعني سر النظر أن تنظر بالنوعين
يعني بالعين الواحدة أو بالعينين جميعاً
إلى سراج يأتي بالبرهان يعني يظهر لك

الاختلاف الذي يحصل لك وصفته أن تجعل
سراجا على بعد وتأخذ قوسا لينة وتجلس
بين التحريف والتربيع كما تجلس للعلامة ثم
تفوق سهما وتجعل النصل في نور السراج
ولا تزال تنزع في القوس وهو مع ذلك
يفتح عينا و يطبق عينا أخرى ويفتحهما جميعا
ويمد إلى آخر السهم وهو ينظر إلى السراج
أبدا حتى يصلح له ما اختلف عليه ٥

من خارج القوس انظر المرام من صوب ظهر الكف يا معاذ

خارج القوس اختلف فيه فمنهم من قال
أنه

إنه من صوب السهم والداخل من صوب
ظهر الكف لأنه فيما بين القوس والرامي
والصحيح ما ذكر في البيت لأن داخل
القوس هو ما بين القوس ووترها فيكون
النظر الداخل الذي يكون مع نصل السهم
على الأصح والدليل بصورة بهرام جور
ضعيف جدا إلا أن الصورة في الحايط والنظر
من خارج على ثلاثة أوجه أحدها أن تحول
العينين كما تقدم والثاني أن تجعل نصل
السهم من خارج القوس تجاه العلامة وينظر
بالعينين جميعا إلى العلامة ويعتمد بالعين

اليسرى ثم تختلس السهم بسرعة وتطلقه
والثالث أن تجعل النصل من خارج القوس
في العلامة وتنظر بعينه اليسرى معتمدا
عليها وتجعل عينه اليمنى في دستار القوس
لا تنظر بها شيئا من العلامة وعقدة أصابع
يده اليسرى في وسط العلامة وذلك النظر
بقسمة العينين وهو أن تجعل النصل في العلامة
بالعين اليسرى من خارج القوس وتصحح النظر
بالعين اليمنى إلى العلامة من داخل القوس
لا يفارق النصل باليمين وباليسرى إلى
العلامة إلى حيث يفلت السهم ولك أن

تجعل

تجعل النصل في العلامة من خارج القوس
وتنظر بالعينين فإذا بقي من المد ثلث السهم
وغاب عن بصرك النصل تركت العين اليسرى
في موضعها من العلامة وتنظر باليمنى مجى
النصل على يدك من داخل القوس فإذا بلغ
النصل الوفا التام أطلقت وهذا جيد وهو
أكثر إصابة وأقل اختلاطا وصاحبه تجلس
بين التربيع والتحريف ومن الرماة من يرز أولا
ويستمر في وزنه إلى إطلاقه وصفته أن تجعل
النصل في العلامة وتحققه وتجبد وتنظر إلى
ذراعك الشمال ومرفقك معتدلين وهذا

مذهب ظاهر وذلك انه ان تنظر ولا الى
العلامة فاذا جذبت نصف السهم حققت
واستوفيت واطلقت وهذا اكثر منفعة
ومنهم من يزن اخرا وهو ان لا يتحقق الوزن
اولا فاذا بقي من السهم قبضة سكن قليلا
وانظر واختلس بسرعة واطلق وهذا اخري
وهو انفع مما تقدم وذلك ان تجعل الوزن
مستمرا من اول الجذب الى اخر الوفا ويطلق
بسرعة وهذا اجيد للاغراض والتعود
بالامور الحربية اولى وبالله التوفيق

اقصد بعيدا ارمي راس الشاني

ورجله

ورجله ان كان منك داني

يعني اذا كان العدو بعيدا فاقصد راسه
حتى تصيبه لان السهم بينما يصل اليه
ينحط فيحصل في العدو ويقتله وان كان
العدو قريبا فانك تقصد رجله بالرمي
حتى يحصل فيه السهم وعلى هذا تقدر
ما كان بين ذلك في القرب والبعد ومن
الرماة من قال من ستر غريمه بقبضته
الشمال ورماه قتله وهذا يصح اذا كان
عن بعد مخصوص فان الرماة مختلفون في
صعود السهم وسرعته وبالتقدير وطول

التجربة تحصل المطلوب والاعتماد في هذا
جميعه على ثبات اليد اليسرى مع لزوم
المقبض وصحة العقد واتفاق اليدين وصحة
النظر مع حضور الذهن وصحة المد مع تعود
المرفق وسلامة الإطلاق بشد المرفقين
والركن القايم بالجميع ثبات القلب

باب صفة الإطلاق

والطلق للسهم على نوعين مختلساً جا
وبالإسكان

والطلق يعني طلق السهم بعد استيفايه من
كبد القوس هو نوعين أحدهما يسمى المختلس

يعني أي

بيان اختلاس

يعني مخفي لا يبين وهو مأخوذ من الاختلاس
السارق لا يكاد يرى للناظرين وجا يعني
روي عن علماء الرمي وبالإسكان يعني
والنوع الثاني يسمى الساكن والساكن الثبات
إلى بعد المد التام وقيل الإطلاق ثلاثة
أنواع مختلس وساكن ومفروك والله أعلم

فالمد ثم الوقف يتلوه الوفا مختلساً
كالبرق في العيان

هذا صفة النوع الأول من الإطلاق وهو
المختلس فالمد يعني مد القوس ثم الوقف يعني
السكون قبل الوفاء التام يتلوه يعني وبعده

الوفا التام مختلسا يعني مختطفا بسرعة مثل
البرق في نظر العين وصفته أن تمد حتى
يبقى من السهم شيء يسير يقف قليلا مقدار
عدة واحدة ثم تختلس ما بقي من السهم
اختلاسا سريعا ويطلق بنفضة من جوف
الوتر فيكون كأنه اختطف ما بقي من السهم
عند السكون حتى لا يراه الحاضرون من سرعته
ويظنون أنه لم يستوف تمام السهم وهذا
في غاية الجودة والمنفعة في الحرب وأوقات
السباق على بعد المسافة والله أعلم

وفي السكون فالوفا تماما والطلق

حين تسكن اليدان

وهذا صفة الاطلاق الثاني ويسمى اطلاق
السكون فالوفاء مد السهم إلى آخره حتى
لا يبقى منه شيء والحين الوقت وتسكن أي
تقف ثابتة من غير حركة وصفته أن
تمد السهم مدا تاما فإذا لم يبق منه شيء
البتة يلبث مع ثبات وقدرة وتمكن قدر عدة
أو عدتين أو ثلاث لا غير وهذا أجود للعلامة
والأهداف وروي أن الحسن رضي الله عنه
كان إذا جعل السهم في كبد القوس يقول
بسم الله وإذا أرسلها قال الله أكبر وعن

إِدْرِيسَ بْنِ يَحْيَى قَالَ زَادَنِي السَّفَّاحُ فَقَالَ
لِي يَا إِدْرِيسُ أَتُصِيبُ فَقُلْتُ أُصِيبُ وَأُخْطِي
قَالَ قُلْ مَا شَاءَ اللّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ أَصَبْتَ وَلَمْ تُخْطِي
بِمَشِيئَةِ اللّهِ تَعَالَى وَهَذَا يَنْبَغِي لِلرَّامِي حِفْظُهُ
فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ ∴

مُهَلِّلًا بِفَرْكَةٍ لِلزَّنْدِ نَحْوَ السَّمَاءِ ∴
بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ ∴

مُهَلِّلًا يَعْنِي تُمَثِّلُ الْهِلَالَ بِإِصْبَعَيْكَ الشَّهَادَةِ
وَالْإِبْهَامِ عِنْدَ الْأُذُنِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ بِفَرْكَةٍ
لِلزَّنْدِ يَعْنِي فَتْلَةً نَحْوَ السَّمَاءِ يَعْنِي إِلَى فَوْقٍ وَصِفَتُهُ

ان

أَنْ يَفْتَحَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ الْإِبْهَامَ بِسُرْعَةٍ وَأَصْلُ
الْفَرْكَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الزَّنْدِ وَهُنَا فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ
يَنْبَغِي ذِكْرُهَا وَهُوَ أَنَّ الرَّامِي يَفْتَحُ فِي الْإِطْلَاقِ
إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى مَعَ شَهَادَتِهِ وَإِبْهَامِهِ فَمِنْ
فَوَائِدِ ذَلِكَ سَلَامَةُ الشَّهَادَةِ مِنْ طَرْقِ الْوَتَرِ
وَسَلَامَةُ الْإِبْهَامِ مِنْ كَسْرِ ظُفْرِهِ وَسَوَادِ بَاطِنِهِ
وَمِنْهَا سَلَامَةُ الْإِطْلَاقِ وَسَلَامَةُ وَجْهِ الْكَشْتُوانِ

مَعَ الْكَزَّةِ تَكُونُ نَحْوَ الظَّهْرِ بِالْمِرْفَقِ
الْيُمْنَى بِلَا تَوَانِي ∴

يَعْنِي وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْكَزَّةُ وَهِيَ صِفَةُ
دَفْعَةٍ بِالْمِرْفَقِ الْأَيْمَنِ إِلَى خَلْفٍ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ

بموافقه من كان خلفه من الناس ومن الرماة
من يفتح ذراعه مع إطلاقه والأول أصح وأسلم
خصوصا في الحرب وفي المضيق وطبق الأصابع
بعد الإطلاق أولى وأنفع في الحرب ٥

باب صفة الخطرة بالقوس
والخطر أصل جا باعتبار عن الرماة
السادة الأعيان ٥

والخطرة يعني بالقوس بعد الإطلاق أصل
معتبر عند الرماة المتأخرين فإنه لم يروي
عن أحد من المتقدمين وإنما جاء عن الرماة
المعتبرين المتأخرين منهم بأنهم جربوا

ذلك

ذلك وتحققوه وقالوا الفركة باليمين والخطرة
بالشمال ولم نجد لأحد من أصحاب المذاهب
فيها قولا ولكن التجربة تشهد بصحتها
ومنفعتها ٥

يزيد في قوة سير السهم لضربه من
سابق الحصان ٥

قد شهدت التجربة في الخطرة بالزيادة
في قوة سير السهم وزيادة مداه كما
شهد سابق الحصان بزيادة جريته عند
ضربه حالة الجري والخطرة تستر عيوب
الرامي وتحسن صورته أيضا ه

من أصل زندك اليسار الخطر

بقوة كلمة الغضبان

الزند معروف وقد ثبت أن الخطرة من أصله
وأنها تكون بقوة وهو أن كب قبضته بالقوس
كأنه يدفع بالوتر السهم عند إطلاقه ويضرب
بالسية أصل إبطه ضربة خفيفة يقف القوس
بها عند اضطرابه ونزوله وإذا لم يمس الوتر
شيئا كان أفضل وأصفى لصوت الوتر هذا ما نقل
إلينا في الخطرة وقد جربناه فوجدناه حقا

واحذر الخطر بكل اليد فذا لحقا

سبب الخسران

هذا

هذا التخويف لمن يخطر بجملة يده كما يفعله
الرماة الجاهلون في وقتنا لتعلم أنه أصل كبير
وتجتهد في إتقانه كما ينبغي وأن تكون عند إفلات
السهم لأنه إن خطر قبل خروج السهم من
الوتر فسدت الرمية وإن خطر بعده فلا
فائدة وذلك عيب عند الرماة والخطر
بجميع اليد ربما ضرب القوس للرامي في جنبه
فأذته ومتى خطر الرامي وهو جالس ربما ضربت
سية القوس الأرض وكسرت وإن خطر كذلك
وهو راكب ضرب جواده وبالجملة هو عيب
فاحش والله أعلم

باب صفة رمي النشاب

على ظهور الخيل ۝ والرمي للركاب
جا نوعان ۝ عن علماء الترك والفرسان
فالرمي نحو الأرض سمي قبغا وقبقا
نحو سما الإنسان ۝ والرمي للقبغ
في البيان أصله ۝ وقبق سيان
شرطهما التنقيل ثم السوق والرمي
وسط الجري والجولان شرطهما يعني شرط
رمي القبغ ورمي القبق والتنقيل سوق الخيل
قليلا قليلا ثم السوق يعني الجري الشديد
يكون بعد تنقيل الفرس ۝ والرمي يعني رمي
السهم يكون بعد فوق جرية الفرس وهو أشد

ما يكون

ما يكون برمي السهم ويستمر الفرس في
فوق جريه بعد ذلك إلى آخر الميدان ۝
والأصل إتقان الركوب واجتهد واحفظ
لرأس الخيل بالأرسان والأصل يعني في رمي
القبغ والقبق إتقان علم ركوب الخيل وحفظ رؤسها
باللجم والتدرب عليها والكر والفر حتى
يتعودها الفارس وتصير فيه عادة وهذا
علم كبير يحتاج كل فارس إليه والأولى أن يؤ خذ
ذلك من الأستاذين في علم الرمح فإنهم أخبر
بهذه الأمور من غيرهم ثم من علم الطعن بالرمح
والتبطيل والضرب بالدبوس والمداورة بالسيوف

والتستر بالدرق والجحف والوهق وغير ذلك
فقد استكمل الفروسية ولم تجتمع هذه
الأمور على الكمال إلا لبعض ترك الإسلام
ولفوارس الدين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
وانضاف إلى فروسيتهم الجبلية رضوان الله
عليهم فروسية الإيمان والشهادة واليقين
وبذل الروح في محبة الله تعالى ومرضاته
فلم تثبت لهم أمة من الأمم البتة ولا حاربوا
قوما إلا قهروهم وأذلوهم وأخذوا بنواصيهم
ولما ضعفت هذه الأسباب فيمن بعدهم
لتفرقها فيهم وعدم اجتماعها عندهم وقلة

الطلاب

الطلاب لما حل عليهم من الوهن والضعف
بحسب ما عدموه من هذه الأسباب ودخل
على عسكر الإسلام الدخيل إذ صار فيهم من
عوام الناس ممن ليس له أهلية فحصل الطمع
في الجند حتى صاروا مضحكة لعوام الناس
في أوقات عرض الجيش واختباره حين اختبار
الجند في بعض الفروسية ورمي النشاب وغيره
من الأمور الحربية فحصل الاستحقار بهم حتى
طمع العدو المخذول وحصل ما حصل للمسلمين
من الوهن وبالله المستعان وعليه التكلان
فبالستر فسارا حفظ الراس وعد المستعان

حافظ العنان السير فساد معلوم وهو يعد
لكل فرس يكون عنقه لينا بحيث ينحني لأنه
إذا ساقه الفارس يميل رأسه فجعل السير
فساد لمثل هذا الفرس ليضبطه وعد يعني
حصل والمستعان سير لطيف أو يجعل في
طرف العنان ليحبس به الفارس عنانه في بنصر
اليد اليمنى عند الرمي من تحت عقدة العنان
دائما فاعقد لحبس العنق عقدا ثاني
هذه العقدة معلومة عند غالب الفرسان
والركابدارية يعقدونها أوقات لعب الأكرة
بالميادين وينبغي أن تكون الأكرة المارة من

تحت

تحت العقدة بين فيما بين العنان والعقدة هذه
ثم اجعل الدبوس مستقرا من تحت [سير] الركب
للإسجان الدبوس معروف وهو يتحرك عند
السوق غالبا تحت فخذ بعض الفرسان ويبرز
فيعيق الفارس وربما سقط فينبغي عند ذلك أن
يدخل عصاة الدبوس من تحت سير الركاب حتى
يمسكه عن الحركة والمستعان احفظه في
اليمين يحبس في بنصر البنان المستعان قد
تقدم تعريفه والمحبس يعقد على المستعان ليلزم
به المستعان في بنصر اليد اليمنى حتى لا يسقط
منها حين الرمي والبنان هنا الأصابع وفعل ذلك

ينبغي أن يكون بعد الركوب وبالله التوفيق ،
واجلس على الجواد مستقيما وشد
ركبتيك ، شدا ، عاني ؞
الجلوس معلوم والأصل فيه أن يكون مستقيما
على وسط ظهر الجواد ثم يميل الفارس عنده
السوق إلى قدام ميلا يسيرا لا يحس به وذلك
مع نهضة وضم الركبتين عاصرا بهما الجواد ،
والعاني الشديد ٥ والركب طول الرجل ؞
فاحفظ واعتمد من غير تنقيص ولا
رجحان ٥ والحد مس حرف سفل ركبه
للكعب حين ترسل الرجلان الحد المقدار

والركب

والركب جمع ركاب والمراد مقدار طول ركاب
الفارس من مقدار طول رجله لأن التجربة انتهت
إلى هذا المقدار وهو أن الفارس إذا استوى
جالسا على فرسه مستقيما في وسط السرج تخرج
رجليه من الركابين ويرسلهما وينظر فإن مس
الحرف الأسفل من الركاب للكعب الجواني من رجله
فهو المقدار الذي يصلح ، وإن زاد أو نقص كان
فاسدا وهذا أصل كبير مظنون به ؞ ؞ ؞
والخنصران حكمهما في ركبه أن يلصقا
في الساعد البراني ٥ الخنصران هما خنصر
الرجلين وخلفهما يعني وضعهما في الركابين ؞

ملصقة في ساعد الذكب والبراني ضد الجواني
هو الذي يلي الفرس فاعلم ذلك ترشد ٥ ..
والكبس بالأقدام مستقيما من غير
مس .. الرجل .. للحيوان ..
الكبس وضع القدم في الركاب وشده ينبغي
أن تكبس مستقيما يعني الأصابع وعقب الرجل
لا يكون شيء منها طالعا ولا نازلا عن الأخر والقدم
لازم الكبس للركاب بقوة شديدة وإذا كان
عقب الرجل نازلا عن الركاب نحو الأرض قليلا كان
محمودا جيدا من غير مس يعني مس الرجل لجنب الفرس
وإنما تكون بعيدة عنه بعدا يسيرا وهو أن ٥

يكون

يكون بالقرب من جنب الفرس من حيث لا يمسه
إلا في أوقات الرفس وتكون الركبتين وما قرب
منهما من أصل الساقين لازما للفرس فاعلمه
واحتفظ به فإنه من الأصول المعتمدة ..
والرفس فا بعد قدر شبر دا إيما عن محزم
المركوب يا ذا الشان ٥ والرفس يعني رفس
الفرس بالمهماز في جنبه ينبغي أن يكون موقع المهماز
بعيدا عن موضع الحزام قدر شبر أو أقل منه
ولا يكون البعد أكثر من ذلك فإنه عيب عندهم
والله .. أعلم .. بالصواب ٥
وقبضك القوس بكل الكف والوسطى

والبنصر للعنان ○ واقبض بكل الكف
يعني بجميع الكف والأصابع لمقبض القوس ○
والوسطى والبنصر للعنان يعني وامسك
العنان مع القبضة بالإصبعين المذكورين
لأجل تفويق السهم ○ تقوم عند السوق
في الركاب مع أيسر انحنا لا إمعان
هذا القيام يسير وهو النهضة المذكورة
من قبل والانحناء هو الميل المذكور إلى قدام
وصفة ذلك أن تنهض قائما مع ميل يسير
على القربوص القدامي ويطوي وسطه قليلا
حتى يجعل سرته على قربوص السرج ○○

والسهم

والسهم فاقبض بالتمام دائما وبعد
فوق ثلث بنان ○ أصل قبض السهم هو
بجميع الكف والأصابع مثل أخذ العصاة وأن
تجعل فوق السهم إلى خلف ونصله إمام الرامي
والقبض عند ثلثيه وبعد قبض السهم يكون
التفويق بثلاث بنان وقد تقدم صفة ذلك
والنصل من سهمك في التفويق يعلو الوسط
أذن الحيوان ○ والنصل يعني نصل السهم
في التفويق يعني حين تفوق السهم يكون نصله
على رأس الفرس فيما بين أذنيه من غير أن يمسه
والمد والتفويق في وقت معا والمد

والإفلات للعنان والرفص يعني حث الفرس
وسوقه وتفويق السهم والمد يعني جر القوس
بالسهم وإفلات العنان من أصابع اليد
اليسرى معا يعني جملة واحدة في وقت واحد
وبعد ذا السكون مثل طاير قد بسط
الجناح في الطيران وبعد ذا يعني ما ذكر يسكن
بالمد مثل طاير سكن جناحاه وبطل حركتهما
في طيرانه مثل النسر والعقاب وهو أن الرامي
لا يرفع ذراعه بالقوس ولا يخفضهما ولذلك
اليد اليمنى وأن يكون على خط واحد والفرس
مستمر في جريه أشد ما يكون وإن كان في جريه

الفتور

الفرس فتور وأحوج إلى ضربه فليعد لذلك
مقرعة أو سوطا يكون معلقا في خنصر اليد
اليمنى مع المستعان الذي للعنان فيضرب به
الجواد والفتور قبل أخذ السهم فإذا اشتد
في جريه أخذ السهم وكمل العمل على ما تقدم
وإذا امد القوس واستوفاه يسكن مثل طاير
يطير بغير حركة الأجنحة إلى أن يصل إلى العلامة
فإذا حاذيها وتقدم ركابه الأيسر عنها قليلا
أطلق بخطرة لطيفة مع لباقة وحسن ثاني وإخلاص الوتره
وإن ترد أنواع طلق السهم فهي ثمان
أحكمت وإثنان أنواع طلق السهم عشرة

نجعلنا ها لاتفاق الاستادين عليها وما زاد
يكون كالفرع **رمي اليسار محذيا للفخذ**ه
سفلا وعلوا أول البيان رمي اليسار يعني
بيسرة الرامي محذيا محاذيا هو الجانب لفخذ
الرامي سفلا يعني نحو الأرض وهذا النوع يسمى
قبنج وعلوا يعني نحو السما وهذا النوع يسمى
قبق وذلك اطلاق ثالث وهو بين هذين
الاطلاقين وينبغي للرامي اذا ساق الفرس
طالبا للرمي ولم تحصل له الرمي على الوجه
المذكور اما لفتور التفويق او لعذر ما فانه
لا يطلق السهم وانما اذا اجاز العلامة يسترد

سابقا

سابقا محتا ويمد قوسه ثم يردها بغير اطلاق
فان اطلاق السهم في غير موضعه عيب عند الرماة
فاذا حصل ذلك فعليه بالامان **ومن حول**
صدره يمينا مع ميل يد القوس بالاحسان
ومن حول صدره يمينا يعني نحو جنبه الايمن
مع ميل يد القوس يعني بميل يده بالقوس عرضا
على عنق الفرس ويد القوس هو نصفها الاعلى
ويسمى بيت الرمي وذلك لاجل الفرس ولكن
تميل رجل القوس اطلاقا آخر ويكون ثلاثة ايضا
رمي الذي أمامه قبيلا أي يكون نائيا
ودانيا وهذا واضح والنائي البعيد والداني

القريب وأني يعني حيث والله الموفق ٥ ؞
ومن يشا لينقل رجل قوسه نحو يمينه
مع الاتقان نقل رجل القوس ههنا هو من
فوق عنق الفرس عرضا الى جنبه الايمن وهذا
يكون بعد الوفاء والسكون ثم ليرم عند
كتف طرفه من بعد حبس المد والاسكان
الطرف الفرس وحبس المد الثبات والاسكان
هنا الثبات ايضا بعد المد التام ومن يحول
صدره بيسارا مع حسن فتل الحصر ذي
الليان يحول صدره ينقله ملتفتا الى يساره
وحسن فتل الحصر ان تلويه لينا من غير شدة

وعصيان

وعصيان ومد عرضا قوسه فوق الكفل
رمي الذي وراه عن عيان يعني يميل قوسه عند
جرها عرضا على كفل الفرس رمي الذي وراه و خلفه
عن عيان حقيقة ومن يشا يجعل راس قوسه
نحو السما راميا بامان ومن يشا يعني اطلاق
غير المذكور يجعل راس القوس نحو السماء ر جلها
نحو الارض بالقرب من جنب الجواد كلاهما يرمي
الى وراءه علوا وسفلا نائيا ودانى ٥ ؞
كلاهما الوصفين المذكورين في البيتين الى ورائه
خلفه علوا رمي القبق وسفلا رمي القبنج وهذه
اربع اطلاقات ولك ان ترمي اثنان اخران بين

فوق وأسفل للفارس الذي يكون خلفك وتكون
ستة إطلاقات وذلك أن ترمي اثنان آخران عن
أيمن هكل الفرس على فخذه الأيمن وهو عسر
ومن يشا يصعد باليمين من بعد مد
القوس والإسكان يصعد باليمين يعني
يده اليمنى يرفعها بعد مد القوس وبعد
السكون لأجل إطلاق أخر نذكره من فوق
رأسه ليرمي خلفه نحو شمال الطرف
والإيمان يعني يرفع يده من فوق رأسه وهو
ماد القوس ويدخل رأسه تحت ذراعه الأيمن
حتى تصير يده عند نقرة قفاه ويرمي بعد

ذلك

ذلك بالقرب من فخذ الفرس ونحو الأيمان كما
قال الله تعالى عن اليمين والشمايل سجدا لله
وهم داخرون صدق الله العظيم
ومن يريد يرمي كذا أمامه ينقل يدا بالقوس
مع ليان ومن يريد يرمي كذا وذراعه على
نقرة قفاه أمامه يعني قدام فلينقل من المسألة
القوس بعد المد والسكون من فوق عنق طرفه
ويرمي نحو الثرى عن جانبي حصان من فوق عنق
طرفه يعني نقل القوس يكون من فوق عنق
الفرس ويرمي أمام الدابة والثرى الأرض
عن جانبي حصان يعني جنبي الفرس الأيمن

والشمال وهذا يسمى جرمكي عند الرماة وهذه
أربعة أبصاه ۝ وإن تشا قلب الوتر بلا من
ظهر الذراع خارج الجثمان وإن تشا إطلاق
أخر على هذه الصفة إقلب الوتر حاله قبض
القوس حتى يكون الوتر لازما لظهر الذراع
الأيسر خارج الجسد وهذا يكون قبل مد
القوس وهو قريب من الأول والله أعلم
بالصواب ۝ ثم تمد من ورا وترمي أنواعه
الأربع ذي التبيان ثم تمد يعني القوس
بعد أن تفوق السهم كما ذكر من ورائك
وهو أن تضع اليد اليمنى عند نقرة القفاء

من

من رأسك فيما بين الرأس والعنق ثم تفوق
السهم وتعقد وتمد وترمي أنواعه الأربع
ذي التبيان يعني تقدم ذكرها من الرمي إلى
خلف من نقرة القفا وهما اثنان أمام واثنان
خلف من تحت عنق الطرف يرمي من يشا نحو
يمين ويسار دان هذان الإطلاقان هما
أنواع أخر الإطلاق وصفتهما أن يمد الرامي
قوسه بالسهم ويسكن ثم يلوي يده اليسرى
ويرمي من تحت عنق الفرس من إحدى جانبيه
إلى الأخرى وهذا احتاج الرامي فيه أن ينزع
سر فسار فرسه ويميل منحنيا قليلا ويحتاج

إلى إدمان جيد بها يتم العد لا النهاية
حسب اعتياد المرء والإدمان بها يتم
يعني بهذا النوع بن يتم عدد الإطلاقات
العشرة المذكورة لا النهاية لأن أنواع
الرمي لا نهاية غير محصورة على حسب همة الرامي
وحسن الفروسية وقوة الذهن والذكاء
ولباقة اليدين فلكل دائم أن تريد ما يشا
من الأنواع والله الموفق بمنه وكرمه
وقوسك اطرح بعد طلق سهمها على
ذراعك الوتر براني يعني بعد إطلاق السهم
على الغرض اطرح القوس من قبضتك إلى

عضدك

عضدك أو ذراعك الأيسر ويكون الوتر
براني يعني نحو ظهر الرامي وتكون اليد اليسرى
داخلة بين القوس ووترها فيصير القوس معلق
على ذراع الرامي وتعوديه إلى مسك عنان
الفرس والله الموفق للصواب

مجموع ذا والسوق مستمرا والعطف
يسرا آخر الميدان مجموع ذا يعني جميع ما ذكر
من أنواع الرمي على ظهر الفرس يكون فعلها مستمرا
يعني جري الفرس لا يفتر حتى يصل إلى آخر الميدان
وهو أن الفارس يستمر سابقا بعد طرح القوس
على ذراعه والعطف يعني وعطف الفرس عند

أخر الميدان أن يكون عن أيسر الميدان وأمّا
رمي القبق فلا فرق بينه وبين القبيغ وأحسن
ما أرمي القبق ملتفتا من على كفل الفرس إلى
فوق بعد أن يعدي الخشبة قليلا والأحسن
بالرمي أن يتبع السهم بنظره إلى حين يعدي
السهم للعلامة ومما ينبغي ذكره هنا أن إذا
اجتمع رماة لرمي القبيغ أو القبق وبدأ أحدهم
بالسوق والدخول في الرمي لا يدخل الثاني خلف
الأول حتى يبعد الأول عنه بعدا جيدا حتى أنه
إذا اتفق أن الأول يسقط يمكن الثاني أن يعطف
فرسه عنه إلى لا يقع فوقه وأن لا يعود أحدا

منهم

منهم إلى شيل سهمه حتى يفرغ الجميع من الرمي
وينبغي أن تكون أرض الميدان مستوية صالحة
لثبات حافر الفرس وإن كان إحدى طرفي الميدان
عاليا فليكن سوق الرماة إلى العلو ولذلك
الريح إن كانت في طول الميدان فيكون في ظهر
الرامي عند السوق وينبغي أن يكون الريح إلى
إحدى جانبي الميدان عرضا وينبغي للرامي أن
يحذر لطمة الفرس في خشبة القبق ويجعل
بينه وبينها من البعد قدر باع وكلما قرب
الرامي من الخشبة كان أحسن وأحذق غير أنه
محذور لأنه متى اشتغل الرامي بالرمي وأفلت

عِنان الفرس ربما مال الفرس إلى صوب الخشبة
فصدمها وهلك الفارس والفرس وقد رأيت
راميا حاذقا كان أمير شكار عند المرحوم
أزدمر الخازندار نائب طرابلس جرى له مثل
ذلك يوم عيد بطرابلس بينما هو يرمي القبق
إذ صدمت فرسه الخشبة فمات هو والفرس
في نهاره رحمه الله تعالى وينبغي لمن يعاني رمي
النشاب على الخيل أنه لا يرمي على فرس غير
مجبورة وينبغي أن يعتبرها الفرس دائما
قبل الرمي عليها بإدخالها على الخشبة والعلامة
قبل الرمي مرات عديدة حتى يرى الفرس ذلك

ويعرفه

ويعرفه ثم يسوق الفرس من غير رمي حتى
يعوده الجري بعد ترك اللجام من اليد فإذا
رأى دخولها حسنا وقوائمها ثابتة وليس فيها
عيب يرمي عليها بعد ذلك ومن أراد الأمن
من ضرر الخشبة فليجعل في الميدان حبلا
معترضا مرتفعا على خشبتين أو غير ذلك
ويجعل القبق في وسط الحبل ويكون سوق الرماة
لرميهم في الخلو من تحت الحبل وهذا أولى
وأحسن من الخشبة وإن شاء الرماة نصبوا
خشبتين لذلك ويأمنوا من الخطر العظيم
خصوصا المتعلمون وإن كان الرماة في مكان

وأرادوا رمي القبق ولم يجدوا خشبا ولا
حبلا فليخطوا في أرض دائرة وسعها تقدير
عشر باعات ثم يسوقوا ويرموا إلى السماء
عند بلوغهم وسط الدائرة وأي سهم
عاد ووقع في وسط الدائرة حوسب صائبا
فتكون الدائرة نظير القبق بل وأدق رميا
وأبعد آفة وقد سمعت أنه من حرف يديه
إلى خلفه قليلا عند رميه قل أن يخطي الدائرة
وكذلك أن تنصب طارا على رمح مثل البرجاس
وترمي عليها وينبغي قسمة الميدان ثلثة
أقسام وتكون العلامة فيما بين آخر الثلثين

واول

وأول الثلث الثالث ويبتدي الرامي بالتقبيل
من أوائل الثلث الأول ويسوق الثاني ويرمي
العلامة ويستمر بالسوق إلى آخر الثلث
الثالث ليتمكن الرامي من التفويق والعمل
الجيد وكلما قرب مدى الميدان كان الرامي
أحذق وكلما طال الميدان كان أرفق بالمتعلم
وقالوا طول الميدان مائة وثلثون باعا
وأقلها طولا ستون باعا وأحسن ما أرمي
القبق أن يلتفت الرامي إلى خلفه ويرمي العلامة
عند الفخذ الأيسر من الفرس ورمي القبق
أن يتعدى الخشبة قدر باع ويرمي ملتفتا

وفي كل رمية يتبع السهم بنظره إلى العلامة
ويرمي القبنج بسهم نصله رقيق كالأماجية
ولا يرمي بالكباسج يقطع سهام دقته وأحسن
نشاب القبق الطومار **باب صفة إيتار**
القوس وإن ترم معرفة الإيتار اسمع
هديت الرشد للإعلان إيتار القوس عند
بعض الأستادين من أصول الرمي وبعضهم قال
إنه فرع وقالوا كل رام لا يحسن إيتار قوسه
عاجز وليس بكامل في الرمي عندهم والإيتار
على وجوه كثيرة نذكر منها أنفعها ه
فبالشمال اقبض قباض القوس وظهرها

لساعد

لساعد الإنسان هذا إيتار رحزني فبالشمال
يعني اليد الشمال وقباض القوس معلوم وظهر
القوس هو ضد بطنها وبطنها هو الذي على
الوتر حين يكون القوس موتورة وساعد الإنسان
معلوم وهو هنا ساعد اليد اليسرى وهو
أن تجعل بطن قبضة القوس نحو طرف الأصابع
فيكون ظهرها للساعد **في أصل بنصر رجلك**
اليسار ضع فرض عنق القوس بالإمكان ه
هذا البيت واضح بين وإنما جعل فرض عنق
القوس تحت أصل بنصر الرجل ليكون حافظا
للعروق حتى لا تخرج من فرض القوس عند النزع

للإيتار وينبغي أن يلف عليها الخنصر والبنصر
من الرجل ويشدهما وهذه فائدة جليلة ينبغي
ذكرها في هذا الموضع وهو أن الرامي يشد
عروة الوتر في فرض القوس بخيط دائما ليحفظها
من الخروج عند الإيتار فاعلم واعتمد توفق
إن شاء الله تعالى **وضع سريعا باطن يد**
القوس في الركبة اليمنى بلا تواني ۝
باطن يد القوس قد تقدم تعريفه فإنه الوجه
الذي يلي الوتر ويد القوس يدنها الأطول وهو
الأعلى ويسمى بيت الرمي وهو ما بين السية
والقبضة فيوضع هذا الموضع الذي بالقرب

من

من قبضة القوس على الركبة بعد نصب الرجل
ويكون الوتر على رجل الساق والله الموفق
للصواب **واقبض على القوس بكف اليمنى**
وعروة الوتر في البنان عروة الوتر هي التي
يوضع في وسطها فرض سية القوس وصفته
أن يقبض قبضة القوس بيده اليسرى ويقبض
على سفل السية العليا مع الوتر بيده اليمنى ۝
وتجعل نفس عروة الوتر ما بين الشهادة والإصبع
الوسطى ويمسك بطرفي الشهادة والإبهام
وسط جنبي العروة ويحبس بصدر كفه اليمنى
على القوس ويشد ركبته اليمنى ورجله اليسرى

وتجرّ يده اليسرى إلى نفسه ويدفع بزنده
اليمنى حتى يدخل عروة الوتر في فرض سيّة
القوس **حتى ترى في الفرض عروة الوتر**
فامسكهما بعفّة الصيان فامسكهما
يعني سيّة القوس وعروة الوتر لتصونهما
من انقلاب السيّة لأنه متى عجل وأزال يده
عن عنق القوس ربما كانت لينة أو بها عوج
فانقلبت وربما انكسرت وهي مؤدية على
كل حال فينبغي أنه إذا حصلت العروة في
فرض السيّة أن يمسكهما بجميع كفه ويشدّه
عليهما حتى يحقق صحتهما وثبات السيّة وبعد

ذلك

ذلك يقلّب القوس بيديه ويده اليسرى لم
تفارق القبضة البتّة ثم يمسك بيده اليمنى
سيّة رجل القوس والوتر إلى رجل الرامي ويتفقّد
القوس فإن رأى فيها ميلاً أو عوجاً أصلحه
وإن تشا أمسك عنقها الموتور باليمنى
والعروة بالأسنان وإن تشا يعني إيثار آخر
عنقها يعني عنق القوس الموتور يعني الذي فيه
عروة الوتر باليمنى يعني باليد اليمنى والعروة
يعني عروة الوتر الأخرى بالأسنان يعني
أمسكها بالأسنان . وبالله التوفيق
وادخل بقوسك تحت فخذ اليمنى وامسك

باليسري يعني اليد اليسري عنقها يعني عنق
القوس والثاني يعني غير الذي أنت ماسكها
باليد اليمنى من بين فخذيك وشد واضعا
على الفخذ اليسرى بالإمكان الفخذان
معلومان واضعا يعني العنق الذي في اليد
اليسري على فخذ الرجل اليسري بالإمكان
يعني تمكين عنق القوس على الفخذ حتى لا يصعد
وضعها واثبت وخذ من الأسنان العروة
واشدد وضع في الفرض بالإتقان ٥
واثبت يعني عنق القوس على الفخذ وخذ يعني
باليد اليسري من الأسنان العروة يعني عروة

الوتر واشدد يعني باليد اليمنى وضع يعني عروة
الوتر في الفرض يعني فرض العنق الذي أي على
الفخذ اليسري وهذا إيتار حسن وفيه فائدة
أخرى وهو أن أي بيت كان شديدا يضعه
تحت الفخذ فإنه يضعف فيساوي البيت الآخر
ولو في مرات ولهذا يوتر على الفرس أيضا
فافهمه وهذه الأنواع الأربعة هم أحسن
صفات الإيتار وأنفعها وأقربها مأخذا
وأسهلها عملا وبعد إيتار القوس ينبغي
إصلاح أعناقها وكبس بيتها القوي حتى
يراها صحيحة ثم يقبض الرامي القوس بالشمال

كما تقدم ويأخذ بجميع أصابع يده اليمنى لوسط
الوتر ويجذبها إن كانت ثابتة وقريبة
العضد من الوتر وإن كانت بعيدة العضد من
الوتر أو بها عوج أو عيب فيتركها حتى تثبت
على الوتر ثم تجذبها بعد وليعتبرها إن كانت
أعناقها ثابتة أم لا وهل هي قد رحيله أم لا
هذا إذا رأى القوس صحيحة وإن رأى فيها
عوج فلا ينبغي مدها إلا بعد إصلاحها
وتركها حتى تبرد وتثبت وإن كان العوج كثيرا
فلا توتر حتى تسخنها بالنار الهادية من جميع
جهات القوس وتزاد السخونة في بطن الإعوجاج

وعلى

وعلى وجه القوس ثم تكبسها في القالب برفق
وخفة مع لطافة ولباقة وتمكن وصبر واحتراز
من انقلاب القوس أو حرقها بالنار وهذا مما
ينبغي لكل رام معرفته جيدا والحرص عليه
لأنه أصل كبير وكل رام محتاج إليه لأن القوس
سريعة الإعوجاج وهي محتاجة في كل وقت
إلى الإنقياد وبه تصح ويطول عمرها وإذا لم تكن
القوس صحيحة لم يصح الرمي وكل رام لا يحسن
إيتار قوسه وإصلاح اعوجاجها فهو عاجز ذميم
قليل الهمة ولا يسمى راميا ه

باب إيتار القوس على ظهر الفرس ه

وإن ترم إيتار قوس راكباً في حال سوق الطرف
والجولان فاصنع كما تقدم إلا إعلان القوس
ضع في عنق الحيوان فاصنع يعني العمل مثل ما
تقدم في باب وصف إيتار القوس والقوس ضع
يعني عنق القوس في عنق الحيوان وهو في أصل رجله
عنق الفرس ما بين عنقها والصدر وبقية
العمل كما تقدم ذكره في صفة الإيتار
وإن تشا ضع عنق رجل القوس من تحت
سير الركب بالإمكان وإن تشا يعني
إيتاراً آخر ضع عنق رجل القوس من تحت سير
الركاب والثمارية من تحت الميطرة عن اليمين

والشمال

والشمال وباقي العمل كما تقدم وإن تشا ضع
عنقها مع الوتر في القدم اليمنى بلا توان
وإن تشا يعني إيتاراً آخر غير الذي تقدم ضع عنقها
يعني عنق القوس مع الوتر يعني والوتر يكون على
عنق القوس مركباً وقبضها في الركبة
اليمنى محكومة في الجانب البراني وقبضها
يعني قبضة القوس في الركبة يعني ركبة رجله
اليمنى محكومة يعني ثابتة في الجانب البراني
من الركبة والبراني ضد الجواني والجواني هو
الذي يمكن إلصاقه إلى الركبة الأخرى ۝
وادفع لعنق القوس باليمين وجر باليسرى

الوتر ودان عنق القوس هو أصل السية
واليمين هنا هي اليد واليسرى هي اليد الشمال
والجر المذكور هنا جر خفيف وداني يعني قريب
العروة حتى تضعها في فرض عنق القوس وذلك
أن تجعل سية القوس في باطن قدم الرجل اليمنى
وتمسك السية العليا باليد اليمنى والوتر باليد
اليسرى وتحمل العمل كما تقدم القول ولك
أن تفعل ذلك بالشمال وأنواع الإيتار كثيرة
وقد ذكرنا أسهلها وأليقها يوم الحرب للراجل
والفارس وأما أوقات الفراغ فمن صفات الإيتار
الحسنة أن يقعد الرامي متربعا ويجعل رجله اليمنى

داخل

داخل رجله اليسرى ثم يركب إحدى عروتي
الوتر في فرض إحدى سيتي القوس ويمسكها بيده
اليمنى عند أصل عنق القوس ثم يمسك العروة
الأخرى في فمه ويأخذ العنق الأخرى من القوس
بيده اليسرى ويضع قبضة القوس تحت
الفخذ اليمنى ويشد أخذا على كلتا يديه جاذبا
ويضع السية التي في يده اليسرى على فخذه
الأيسر ثم يأخذ العروة التي في فمه بيده
اليسرى ويجر القوس بيده اليمنى ويميل
بجسده على فخذه الأيسر حتى يضع عروة الوتر
في فرض القوس ثم يتفقد بدنها ومنها أن يقعد

مربعا وتجعل إحدى العروتين في فرض القوس
ويعطي العروة الأخرى لمن حضر من الناس ثم
يمسك عنقي القوس بيديه ويضع وسط قبضة
القوس فيما بين ركبتيه ثم يشد على القوس أخذا بيديه
ويأمر الذي بيده العروة أن يضعها في الفرض
وبعد ذلك يدخل فخذيه في وسط القوس ويفسح
ما بين فخذيه ويصلح السيتين وينظر البيت
الشديد من القوس ويدخل فخذه فيه أكثر
ويخفف الفخذ الذي في البيت الضعيف ويديه
لم تفارق العنقين ويقعد لذلك ثم يفارق بأحد
يديه وينظر إلى العنق إن كان ثابتا تركه وفارق

العنق

العنق الآخر لذلك ثم يستمر جالسا لذلك قدرا
يعلم فيه أن عنقي القوس قد ثبتا ثم يخرج إحدى
فخذيه من القوس وينظر فإن كان العنق ثابتا
والبيت صحيح أخرج الفخذ الأخرى وإلا أعاد الفخذ
الذي أخرج حتى يتحقق ثبات القوس وصحتها وهذا
الإيتار وفق للقوس الجديدة الكثيرة الرجاح
والدوران والقضيب والتي تكون بعيدة العهد
عن الوتر وبهذا العمل يمكن الذي أن يوتر القوس
الحلقة بغير خزكمان أما لعدمه أو إظهار الحذق
والبغصوق آلة تحتاج القوس إليها وهو سير أو
خيط تحبس الوتر في البيت الضعيف ودرسا

احتاج إلى اثنين لقوس واحدة بحسب الحاجة
وإذا كانت القوس قضيب وكثير الاضطراب
حبس البيتين خشية وهذه الأشيا يحتاج
الرامي إليها ولا يستغني عن شيء منها خصوصا
في السفر وأوقات الحرب وإذا وجد أحد
بيتي القوس ضعيفا سخن القوس القوي منهما
بنار لينة وإن لم تجد النار يبرد على
الموضع القوي مرارا بسرعة حتى يحمي وإذا
كان في سفر في الشتاء والبرد فالأجود أن
يبيت القوس داخل ثيابه ليسخنها بجسمه
ويأمن عليها من الندا وينبغي للمسافر أن يتفقد

قوسه

قوسه ليلا ونهارا ساعة بعد ساعة في الحر
والبرد لا يغفل عنها ولو كان على يقين وثقة
من صحتها وثباتها ولذلك ينبغي للرامي أن يحفظ
يديه من البرد خصوصا في أوقات الأسحار خشية
أن تحتاج إلى الرامي فتعصي أعضاؤه وأصابع يديه
فلا يتمكن من الرمي وإن رمى كان رميا فاسدا
لا ينتفع به ولا يجده على ما كان يعهده

فصل وأما إيثار القوس الشديدة فهو
أن يأخذ الرامي السية العليا من القوس بيده
اليمنى وهو قائم على قدميه ويدخل رجله فيما
بين القوس والوتر ويكون الوتر على وجه

ساقه وبطن القوس لبطن فخذه تحت الورك
ويجعل طرف السية السفلى على وجه رجله
اليسرى والعروة الأخرى في اليد اليسرى
ويدفع باليد اليمنى ولك أن تمسك سية القوس
باليد اليسرى وتكمل العمل عكس ما تقدم
وإن كانت القوس أشد من ذلك تتخذ سيرا
عريضا طول ذراعين في عرض أربعة أصابع
وتجعل في طرفيه عروتين من وتر أو جلد
مثل صفة عروة الوتر ثم تضع السير في ظهرك
مثل جباد قوس الرجل وتضع كل عروة في فرض
إن كانت القوس ذي فرضين في كل سية وإلا

فليشد

فليشد عنق القوس بالسير الذي في الجباد شدا
ثابتا وتجر بوسطك وتدفع برجليك وسط
قبضة القوس وتضع الوتر في الفرض بيديك

فصل وأما إيتار القوس والرامي في
وسط الماء والماء إلى عنقه فهو أن يضع الرامي
رأسه فيما بين القوس والوتر وعروتي الوتر
مركبة في عنقي القوس ويجعل قبضة القوس
على أنفه عند نقرة قفاه ثم يضع يديه على
عنقي القوس مع الوتر ويحبس بالكفين جميعا
حتى تحصل العروتين في فرضي القوس ولك
أن تمسك عنقي القوس مع إحدى العروتين

بيديك والعروة الأخرى في فمك ثم تطبق
يديك بالقوس حتى تضع الفرض في العروة التي
في فمك ويمكن الرامي أن يرمي في الما إذا مده
قوسه عرضا **فصل** في ذكر صفة القيام
والجلوس تجاه الغرض اعلم أن القيام أثبت
للرامي وأسهل خصوصا للمبتدي وهو أربعة
أنواع منها ما يصلح للمتوجه كثيرا وللمنحرف
شديدا والمتوسط ما بين ذلك ومنها ما يصلح
للحرب والسباق وينبغي للمبتدي أن يقف
تجاه العلامة منحرفا قليلا ويجعل العلامة
محاذية لعينه اليسرى وركبته اليسرى في

استوايها

استوايها مع أصابع رجله مقابل العلامة طولا
ورجله اليمنى عرضا وليكن بين الرجلين فرجة
مقدار عظم ذراعه ويكون عقب الرجل اليسرى
قبالة بياض الرجل اليمنى من داخلها ويعتمد على
رجله ويخف رجله اليسرى وللقيام آخر
وهو أن تجعل الرجل اليسرى عرضا ويكون خنصرها قبالة
العلامة والرجل اليمنى طولا ويكون إبهامها
قبالة العلامة وللقيام آخر وهو أن الرامي
يجعل العلامة تجاه منكبه الأيسر ورجلاه
منصوبتين في عرض العلامة وبينهما قدر
شبر واحدا أو أقل منه هذا مذهب طاهر

ولك فيا مر آخر وهو حزبي وذلك أن يجعل
الرامي عرقوبي رجليه ملتقيين ومقدم
رجليه منفرجة وذلك لأجل لبس السلاح وهو
صعب وقد ذكرته حسب ما ذكر عن الأستاذين
رحمهم الله والذي أراه أن الرامي إذا أفسح فيما
بين رجليه على عادته ولا يتكلف ضمها فإن
ذلك أثبت له من جمع رجليه وأسرع للنهضة
والروغان وذلك أن تجعل القوس في ذراعك
وتشده فيه وتمشي منحرفا نحو العدو حتى
إذا وصلت إلى مواقع سهامهم جثوت على
ركبتيك مطاطيا ويديك إلى الأرض وتلوي

القوس

القوس على رأسك حتى إذا رماك العدو ولم
يصبك شيئا من سهامهم وإن أصاب جاء
في الترس وإذا تمكنت وأردت رمي العدو
فإنك تفوق وتجر وأنت كذلك لا تنظر شيئا
من العدو قبل استيفاء السهم ثم ترفع وتنظر
وترمي وهذا يصلح لحصار المدن والقلاع،
وأمثال ذلك باب في صفة رمي السبق
على بعد المسافة وإن ترم رمي سباق البعد
لتبتغي فضلا على الأقران فالقوس خذ قصير
الدستارين ومل إلى السهم الخفيف الشارد
قد تقدم أن قسي السبق ينبغي أن تكون قصيرة

الدستارين عن غيرها من القسي وتكون طويلة
الأعناق سريعة الرجوع عند حط الوتر عنها
وتقدم ذكر صفة سهام السبق وأنه كلما خف
السهم كان بعد مداه أكثر وأخف ما وجدنا
من سهام السباق زنة ستة دراهم وهو سريع
الكسر لا يمكن الرمي به إلا المجيد لأنه متى غومز
عليه في العقد أو كب رأس القوس عند الإطلاق
أو فرك القبضة كسر السهم واعلم أن رمي
السبقية يظهر عيوب الرامي وجهله ويبين
حذقه **واستدبر الشمس مع الهوى في**
وقفتك تنفرج الرجلان قالوا ينبغي استدبار

الشمس

الشمس والريح عند رمي السبق ويقف منحرفا
مفرجا ما بين رجليه **وقف على اليمنى من الرجلين**
وخفف اليسرى مدى الزمان الوقوف
هو على الرجلين واعتماد الرامي يكون على رجله
اليمنى وتخفف اليسرى وأن يرفع الرجل اليسرى
على حجر أو ما يرفعها عن اليمنى كان حسنا
ومدى الزمان أي من ابتدا المدى إلى آخر الإطلاق
وادفع يدا بالقوس للسما واحذ لنصف
نصفها الحقاني ينبغي أن يميل رجل القوس عند
ابتدا في رمي السبق ويرفع قبضته نحو السماء المدى
إلى حد نصف النصف محررا وهو أن يلي

النصف من سمت الرأس لأنه متى كان ارتفاع
اليد أكثر من ذلك نقص مسير السهم وإن كان
أقل لم يبلغ السهم أقصى مداه فتعين التجريب
في ذلك وتجريبه أن يؤخذ ارتفاع كوكب من
السماء أو تجعل علامة مرتفعة يكون الارتفاع
مه محررًا وتحذي عليه ليألفه الرامي وتحققه
ومد وأطلق بحكم الإتقان تحظى بسبق
الفوز والرهان قد تقدم ذكر صفة أحكام
المد والإطلاق ما فيه كفاية وإن كل ما زاد المد
زادت المسافة والإتقان أن يعقد على السهم
من غير غمز على شيء من فوقه ويمد على الاستواء

وفاء

وفاء نهاية ويطلق مختلسًا بفركة وسرعة
فاتحًا صدره والباعان ومنهم من يمشي قليلًا
ثم يطلق مع رفصة برجله اليسرى وهو جيد
لمن عرفه وأتقنه وعيب على من جهله ○
ونقص لمسير السهم ومعرفته هو أن يتفق
النفس وفتح الصدر والتنفس والوفاء التام
عند الإطلاق في نفس خروج السهم من أصل
العقد ومتى نقص شيئًا منها أو زاد كان الفساد
بحسبه ومن فوايد السباق أن صاحبه يكون
بصيرًا بالهوى وأوزانه عارفًا بالفضاء
وأحواله وتشتد قسيه ويصير حادًا النهضة

بالإطلاق وتبلغ سهامه من البعد والنكاية
ما لا يناله غيره من الرماة وهذا هو المطلوب
في الحرب خصوصا في الحصون ومن العيوب
المذكورة فيه أنه يقلل الإصابة ويخل بدقة
الرمي ويقلل الجمع ويكثر الكلفة والغرامة
ويورث العداوة بين الرماة والإخوان ومن
الحيل في رمي السبقية أن يثقب عرضا
بالقرب من الريش ويسد الثقب عند رمي
نفسه ويفتحه عند رمي غريمه ومنها أن
يثقبها في وسط الفوق ويفتح الثقب عند رمي
نفسه ويسده بشريط عند رمي غريمه بها

وهذا

وهذا عند الاشتراط على الرمي عن قوس واحدة
وسهم واحد وهذا يحرم أخذ الرهن به ولا يحل
فعله مع مسلم إلا أن يتحيل به ذوي الكفاحة
وقوة الوجه بغير علم وأما الحيل في الرمي بالسبقية
القصيرة فأحسن ما قيل فيها ما حكي عن بعض الرماة
المتقدمين قال بلغني أن راميا بنيسابور كان
يرمي بالسبقية القصيرة فخرجت في طلبه أياما
فلما كان في أثناء الطريق إذا برجل راكب ومعه
كندانه بالقوس والنشاب قال فجلسنا
نتحدث وحان وقت صلاة الظهر فقام
الرجل للوضوء فنظرت الكندان فإذا

فيها سبقية طولها ست قبضات ونصف
قبضة قبضتين منها من قصب وقبضتين منها
من حلنج وقبضتين من بقم ونصف قبضة من قرن
أيل قال فلما رأيتها رددتها وأصبت معها
ميزانا فلما أحضر الرجل قلت له عسى أنك تحسن
رماية السبقية القصيرة قال نعم قلت
بالمجرى قال نعم وأوراني قوسه فوجدت على
ذنبه خرزتين من رصاص فقلت هل أدلك على
خير قال وما هو قال تأخذ مني هذه العشرون
دينارا وذلك البردون وترجع فإني أشفق أن
تصل إلى خوارزم بهذه الآلة قال فأخذ

ذلك

ذلك ورجع وفي ذلك من البيان غنية عن وصف
الكلام والله تعالى يهدي من يشاء ٥ ،

باب صفات المتعلم وآدابه وما ينبغي أن تعتمد عليه ٥

فاحفظ الأصول بالإتقان ٥ لأنها صحت بالامتحان ٥
واصبر على الإدمان بالحكيم وكل صعب هان بالإدمان ٥
واحرص على الوفا والإجادة من قبل قصد الصيب والرهان

هذه الأبيات تحريض للطالب
على الطلب وتحصيل الأصول والرمي المتقن
بكثرة الإدمان وملازمة الرمي والحرص على المد

التمام حتى يصير مطبوعا في أعضائه فلا تخل
بشيء من الأصول أوقات الرمي ولا تحصل ذلك
إلا بالصبر والملازمة وكثرة الإدمان من
قبل أن يقصد الإصابة والمراهنة لأن ه
الطالب إذا أصرف همته إلى الصايب فإنه
يخل بالأصول من حيث لا يشعر بنفسه وأول
ما يجب على المتعلم أن يتخذ قوسا لينة تسمى
كبادا ويقبض عليها ويمد بالأصابع الثلاثة
أياما حتى يصح قبضه ثم يعقد على الوتر من غير
سهم ويمد زمانا حتى يصح عقده ويكون القبض
والمد على أصح ما يمكن أعضاؤه فإذا صح له ذلك

فوق

فوق سهما ومد مستويا له من غير رمي
أياما ثم بعد ذلك يعقد بغير سهم ويطلق
الوتر فارغا مدة حتى يصح إطلاقه ثم يفوق ه
سهما يسمى جراما هو بغير ريش ويمد ويطلق
في تختة ويرمي زمانا طويلا فإذا صح رميه أخذ
قوسا أشد من قوسه قليلا ويرمي في التختة
أياما وكل قليل من الأيام يزيد في قوة القوس
حتى يبلغ خمسة أقواس متوالية على التدريج في
القوة وتكون الخامسة أشدها قوة فإذا تمكن
وصار الرمي الصنيع فيه طبعا أخذ في نزع القسي
الشديدة بجهد طاقته وقدر حيلته ويرمي في

البنية ليلاً ونهاراً على قسي مختلفة فإذا
صح وطبعت أعضاؤه رمى الأغماج أياماً على
غير علامة وهو ينظر إذا مواقع سهامه
فإذا صح مقصوده خرج إلى الصحرا ورمى في
الفضاء على غير علامة وهو ينظر إلى مسير
سهامه في الجو فإذا رآها مارة في الهواء صحيحة
مستوية غير مضطربة رمى حينئذ إلى
العلامة على انفراده وداوم على ذلك حتى تكثر
صوابه وهو مع ذلك جميعه في خدمة أستاذ
يأخذ عنه الرمي والعلم والعمل وإلا فهو ضايع
تايه لأنهم قالوا ولا بد من شيخ يريك شخوصها

يساعد

يساعد في إرشادها ويهون والشيخ هو
الأصل في كل علم وإذا لم يجد شيخاً يسأل علماء
الرمي ويريهم رميه ويسأل عن عيوبه وإزالتها
ويكثر النظر إلى رمي الرماة من غير أن يرمي معهم
ويجتهد في تحصيل الجيد مما يراه حسناً أو يسمع
به وينقله بالعمل فإذا صح له ذلك ورأى رميه
مثل رمي الرماة كامل الصفات الجيدة وتحقق
ذلك من قول الناظرين إلى رميه من الرماة العلماء
وكثرة شكرهم لرميه فليحضر بعد ذلك مع
الرماة ويخالطهم بالأدب الجميل واستصغار
نفسه وتواضعها ويرمي معهم على حسب ما

يراهم من غيره أن يتعرض إليهم في شيء من أمور
الرمي حتى يعلم عاداتهم واصطلاحهم ودربتهم
وهو مع ذلك يسأل عن الفوائد وإذا رأى
رميه قد زاد وصوابه قد كثرت على غيره
لا يغتر ولا يرفع نفسه على أحد ولا يحتقر أحدا
من خلق الله تعالى ولا يطمع ويجعل دأبه التواضع
ولزوم الصمت والأدب والإدمان وهذا
جميعه كالفرض اللازم لكل رام سواء كان
مبتديا أو منتهيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الملائكة
لا تحضر شيئا من لهو بني آدم إلا الرماية ٥

بالسهام وينبغي للرماة أن يعلموا مقدار من
يحضرهم من الملائكة وينزلونهم منزلة الأضياف
ويكرمونهم ويحترمونهم فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه وينبغي للرامي أن يعد رواحه
إلى المرمى كرواحه إلى المسجد واجتماعه بمن هناك
كاجتماعه برؤساء الناس وأكابرهم ويرى تعلمه
الرمي كتعلمه العلم فيذهب على وضوء ذاكرا
لله تعالى عامدا إلى روضة من رياض الجنة وعليه
السكينة والوقار فإذا وصل إلى موضع الرمي
دخل بأدب مسلما على الحاضرين ولو صلى ركعتين

كان حسنا وليست بتحية المكان ولكن مفتاحا
للنجاح والإصابة فإن الأمور إذا استفتحت
بالصلاة كانت جديرة بالنجاح ثم يدعو ويسأل
الله التوفيق والسداد فقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال يا علي سل الله الهدى
والسداد واذكره بالهدى هدايتك الطريق
وبالسداد سداد السهم ثم يخرج قوسه
وسهامه ويتفقدهم وينظر ما يختار الرمي
به منها ثم يشد وسطه ويقوم للرمي فإذا
وصلت النوبة إليه قام فشمر كميه إن كانا
طويلين ورد ذيله إلى وسطه إن كان سابلا

وسمى

وسمى الله تعالى وأخذ سهامه بيمينه وقوسه
بيمينه بشماله ووقف موقفه بسكينة وأدب
ووقار مع إطراق واستمداد من الله تعالى بالحول
والقوة والإصابة ويجعل سهامه في شدة وسطه
ثم يأخذ السهم ويتفقده ويديره على ظفر
إصبعه الوسطى فيما بين طرفي السبابة والإبهام
ويفوق بلباقة من غير أن ينظر إلى التفويق ثم
يرمي كما تقدم وإذا خرج السهم من يده جعل
نظره مع السهم إلى موضع وقوعه فإن أصاب
حمد الله تعالى وشكره وإن أخطأ نظر بفكره في سبب
الخطاء واجتهد في إزالة العلة الموجبة للخطاء

ويسمي الله تعالي عند كل رمية ويحمد الله تعالي
عند كل اصابة ويري الاصابة من فضل الله وتوفيقه
وان اخطأ لا يضجر ولا ييأس من روح الله ولا ينسب
نفسه ولا قوسه ولا سهامه فان ذلك ظلم وعدوان
وجهل ومن فعل ذلك مقت واستخف به من غير
فائدة واعلم ان الغضب في الرمي اعظم الاسباب
في فعله للصايب واعلم ان الخطأ مقدمة للصواب
وحكي عن بعض العلماء الاكابر انه اصاب في مسألة
فاستحسنه الحاضرون وقالوا احسنت فقال
والله ما قيل لي احسنت حتي احمر وجهي من خطاي
فيها كذا كذا مرة واياك ان تعجز نفسك عند

رؤية

رؤية اصابة نفسك وعدم وصولك الي تلك
الرتبة فان هذا ليس بنقص بل النقص تقاصر
الهمة عن الوصول الي علو الدرجة وبلوغ الغاية
ولا تحدث نفسك بالعجز وانك لا تصل الي ما
وصل اليه غيرك فان الرجال بالهمم وقد جاء
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن القوي خير واحب الي الله تعالى من
المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقيل في مثل
ذلك شعر اذا اعجبتك خصال امرئ فكنه
يكن منك ما يعجبك • فليس على الجود والمكرمات

إذا ما جئتها حاجب يحجبك ، وقال آخر ؞
لا يؤيسنك من تجديدك عدة فإن للمجد تدريجا
وترتيبا • إن القناة التي شاهدت رفعتها
تنمو وتصعد أنبوبا فأنبوبا • وينبغي للرامي
أن لا يكثر النظر إلى رسيله حالة الرمي ولا
يشوش عليه ولا يشغله بشيء كالحديث وغيره
ولا يبكته على خطائه ولا يضحك منه فإنه
من عيّر أخاه بشيء ابتلي بمثله وإنما يشغل نفسه
بعيوبها ويحمد الله تعالى ولا يحسده على إصابته
ولا يصغرها ولا يقول رمية من غير رام
ولا رمية اتفاق فإن ذلك من أفعال السفل

والجهال

والجهال الذي ليس عندهم خبرة الأمور ولا
صحبوا الرجال ولا مرت بهم التجارب ويجب
على الرامي بعد ذلك معرفة العيوب العارضة
للرماة في نظرهم وبدنهم وخطهم وإفلاتهم
وعقدهم وعلل القسي والنشاب والجيد منهم •
وكيفية تسخين القوس بالنار وإصلاحها وتقويم
نشابه وقوسه وعقد أوتاره وتعاهد جميع
آلاته وسلاحه وكيفية إزالة العيب إن حدث
ويعرف من أي وجه حدث فإذا عرف ذلك
وأحكمه وفهمه مع ما قد حصله من الرمي الصنيع •
ويعرف بعد ذلك أحكام الرهن والرمي الحلال

والجايز من غير الجايز ويعرف السباق وما حكم
النضال وحدوده فإذا اعرف ذلك واحكمه فقد
صار راميا ودخل في جملة الرماة وصار له ما لهم
وعليه ما عليهم الا انه مع ذلك لم يدرك نهاية
الرمي ولم يستغن عن طلب الفايدة ابدا والله
يرزق من يشا وقال علماء الرمي ان الرامي لم يبلغ
طرف الرماية ولو عاش عمرا طويلا وبلغ من علم
الرمي ما عساه ان يبلغه والله الموفق للصواب

باب صفة الاستاذ المعلم اول ما يجب
علي المعلم معرفة الفراسة اعني معرفة ما في
وسع كل شخص علي اختلاف الاجسام وزيادة

بعض

بعض الاعضا علي بعض ونقص بعضها عن بعض
ومعرفة ما في طبع المتعلم من الذكا والبلادة
والقبول والامتناع ثم يفتش دينه ان كان
رجلا وان كان صبيا فيحتاج مع ذلك إذن والده
فإذا علم إسلامه ووثق به ياخذ عليه العهد
ان لا يرمي مسلما ولا معاهدا ولا كلبا ولا شيا
من دواب الاربع الا ان يكون صيدا او ما يجب
قتله ولا يلزمه فيه مظلمة فاذا علم قبوله لذلك
ووثق بدينه اخذ واجتهد في تعليمه علي ما في
وسع جثته كما تقدم وينصحه اذا علم انه اهل
فقد روي انه لا يحل منع العلم عن مستحقه ويجب

إعطاؤه بحقه سيما إن كان عارفا لقدر العلم
راغبا فيه طالبا لوجه الله تعالى لا للمباهات وقال
علماء الرمي رحمة الله عليهم رواية عن أهل العلم
لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تعطوها
غير أهلها فتضيعوها ويجب عليه أن يروض تلامذته
ويؤلف بينهم ويحرضهم على العمل ولا يوبخهم
إلا خلوة ليجتهدوا في الطلب ويكثروا من احترام
الموضع الذي خص بالرمي ولا يرضى لأحد أن يتكلم
فيه بفاحشة لأنه مسجد والمساجد لله ويسمي
الله عند الابتداء ويكبر عند الاطلاق ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويشكر

الرامي

الرامي ليزداد رغبة ويعلمهم على كل محمدة ٥
ويمنعهم كل مذمة وهو مع ذلك كثير الصمت
لازم الوقار والهيبة من غير تكبر ويكون كثير
الصبر ثابتا في الأمور غير عجول للجواب وينظر
العلم كله في الخلق كله ولا يخلو أحدا من فضل
ويستحب أن يكون له قوة كقوة الفيل ووثبة
كوثبة الأسد ووقاحة كالنمر كالثعلب وشفقة (وكياسة صح)
على رفقته وصبر ويجعل السيف رفيقه والرمح
صديقه والترس حصنه والسلاح كمينه وصاحب
تغاضي ومسامحة وتقوى والتقوى أصل كل
شيء وهي رأس مال الرجال وإذا أراد الأستاذ

أن يعلم أحداً يعمد إلى قوسين ليّنتين
فليطرح إحداهما بين يدي المتعلم والأخرى
بين يديه ثم يقول للمبتدي امسك كذا وافعل
كذا بخفة ولباقة شيئاً فشيئاً حتى يحكم الرمي ٢ بعد صح
علماً وعملاً على الوجه المذكور عند صفة ذكر
المتعلم فإذا فعل المعلم ما ذكر فقد بالغ في النصح
وظهرت فضيلته بالعلم والعمل وأما صفات
المتعلم فقد تقدم ذكرها وأسها التواضع والسمع
والطاعة لما يرضي الله ورسوله **فصل**
في جمل من أسرار علم الرمي اعلم أن الرامي لا يستحق
إسم الاستاذية حتى يحكم علم الرمي وما ينبغي

أن

١/٥

أن يشد من الأعضاء وما ينبغي أن يلين منها
وما ينبغي أن يكون ساكناً والعلل التي تحصل
من تشديد اللين أو من تليين المشدد والعلل
التي تحصل للرماة وأشباهها واختلاف الأجساد
وتقديرها وبنية أعضائها وزيادة بعضها
على بعض في الطول وما يفسد الصالح وما يصلح
الفاسد واختلاف العلماء في ذلك وغير ذلك
فأما عداد الأعضاء فهي أربعة وثلاثون فمنها
عشرون شديدة منها في اليد اليمنى ثمانية
وهي الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام
وأعلى الزند والمرفق والعضد وأعلى القبضة

التي في الساعد ومنها في اليد اليسرى ستة
الخنصر والبنصر والوسطا والزند والمرفق
والقبضة وسفل القبضة التي في الساعد
ومنها في الجسد ستة الجنب الأيمن والكتف
الأيمن ولوحي الكتفين وسلسلة الظهر ٥
والبطن ومن الأعضاء احدي عشر لينة منها
في اليد اليمني اثنان الشهادة والناشرة ٥
الوسطا من الساعد ومنها في اليد اليسري
ثلثة السبابة والابهام وأعلا الساعد وفي
الجسد أربعة الكف الأيسر والجنب الأيسر ٥
والخصر والرقبة ومنها في الرأس اثنان وهما

الشفتان

الشفتان ومن الأعضاء ثلثة ساكنة وهي القلب
والعينان فمتي أرخي شيأ من الشديدة أو شد
شيأ من اللينة حدث من ذلك للرامي علل
وعيوب بحسب ذلك فإن لين ما ينبغي شده
من اليسري حصل منه وجع في باطن الكف ٥
وعقر في الأصابع وحصل انفتاق القبضة
والتربيد وضرب الوتر للزند وقل مسير
السهم ومتي شدد ابهام اليسري عقرت
عقدته التي في أصله واذا شددت السبابة
منها ازدلف السهم الي فوق وطاش وهو
أمر مذموم في الهدف ومحمود في السباق

من اليسرى وإذا الأن الزند حدث شق بين الإبهام
والسبابة وعقر في المجرى من الإبهام وعقر
في العقدة الذي في أصل الإبهام وتدور قبضة
القوس في الكف ويبطل طنين الوتر وإذا الان
المرفق الأيسر حصل عوج الذراع وارتعاش
وقل وفاء السهم وضعف عن جر القوس الكف
الأيسر ينبغي لينه ومتى شدد صعد فضربه
الوتر وحصل منه التدميك ولعب السهم
وكسر من موضع الريش وإذا الان شيئا مما ذكر
في العقد إذ يشد حدث من ذلك انفناق العقد
وسواد باطن الإبهام وضرب الوتر لطرف

الإبهام

الإبهام وإذا اشتدت الشهادة حدث سواد
باطن الإبهام واجتماع الدم تحت الظفر وكسر
الظفر وعسر الإطلاق ويطرق الوتر الشهادة
وإذا الان الزند من اليمنى حدث وجع في الزندة
وضعف الرامي عن جر القوس وإذا الان المرفق
الأيمن حدث من ذلك الزق ونزول المرفق
ويطيش السهم إلى فوق وإذا الان العضد
الأيمن فادق الوتر الفوق ولطم السهم التدميك
ولعب السهم في آخر المدا وطرق الوتر الذراع
والصدر وإذا الان الكتف الأيمن قل الوفا
وقل الصايب وطرق الوتر الصدر وحصل فتور

في الإطلاق وقل مسير السهم وإذا ~~لان~~ أشتد العنق
أحدث ارتعاش وإذا شددت الشفتان فسدت
صورة الرامي وإذا شددت العينان زاغا
واختلفا وإذا لان الظهر حدث انحناؤه وضعف
الجر وطرق الوتر للصدر ولعب السهم في آخر
المدا وإذا شددا الجنب الأيسر نقص مسير
السهم وضعف الرامي عن جر القوس وإذا لان
البطن حدث له انفتاق وإذا شدد الخصر نقص
مسير السهم وبرز الصدر وضرب الوتر
لحية الرامي والقلب متى اشتغل بشيء غير الرمي
بطل جميع العمل **فصل** العيوب والعلل

التي

التي تحصل للرماة خمسة • طرق • وعقر •
وشق • وارتعاش • وزرقة • فالطرق •
ثمانية • طرق الزند • وطرق العضد •
وطرق الكتف • وطرق الخد • وطرق الذقن
وطرق الأبز • وطرق طرف الشهادة • وطرق
طرف الإبهام • والعقور خمسة • عقر
أصابع القبضة • وعقر المجرى • وعقر
عقدة طرف الإبهام • وعقر في نصف العقدة
التي في أصل نصف الشهادة • وعقر في أصل
الشهادة • والشقوق أربعة • شق بين الإبهام
والسبابة • وشق في أصل العقدة التي في أصل

الإبهام وشق ظفر الإبهام طولاً وشق في
ظفر الإبهام عرضاً والزرقة ثلاثة زرقة
طرف الشهادة وزرقة في كلوع الإبهام اليمنى
وزرقة تحت ظفره بقدر العدسة والارتعاش
أربعة ارتعاش اليد اليمنى وارتعاش اليد اليسرى
وارتعاش في ساير الجسد وارتعاش الرأس فطرق
الزند من ثمانية أشيا من إرخا القباض ومن
إرخا الزند وخروج الكف ومن المد الجواني
ومن طول الوتر ومن الجلوس منحرفاً لصاحب
الصدر المتسع ومن طول السهم وشدة
القوس وتحدث من ذلك ستة عيوب لعب

السهم

السهم في الجو وقلة الصايب وقلة النكاية
وقلة مسير السهم وقطع الوتر والكم وطرق
العضد تحصل من خمسة خصال من انقلاب موضع
الفصادة ومن المد الجواني ومن العقود
المنحرفة ومن صعود الكف وتحدث من ذلك
أربع عيوب تصويب السهم وقلة الصايب
وقلة مسير السهم وقلة النكاية وطرق الكف
تحصل من المد الزايد ومن خروج الكف ومن
التحريف الشديد ومن شدة القوس وتحدث
من ذلك التصويب وقطع الكم والتدميك
وكسر السهم ولعبه وطرق الخد الأيمن تحدث

من ثلاث خصال من جمع عنقه إلى جسده ومن
المد الزايد ومن القعود المنحرف لمن كان عنقه
قصيرا لأن القصير العنق إذا انحرف في جلسته
ومد مال رأسه فيضرب الوتر خده خصوصا
إن كان كوسجا فلا ينبغي لمن يكون عنقه قصيرا
أن يجلس منحرفا ولا يصلح لمثل ذلك إلا الجلوس
الموجه وطرق الذقن تحصل من ستة خصال
من القعود المنحرف مع قصر العنق ومن المد
الجواني ومن طول السهم ومن شدة العنق
ومن شدة الخصر ومن شدة القوس وطرق
البر تحدث من أربعة خصال من القعود المنحرف

ومن

ومن المد الجواني ومن لصق الوتر إلى الصدر
ومن نزول المرفق جدا وطرق الشهادة تحصل
من شدها على الإبهام وقت المد ومن إرخائها
عند الإطلاق والواجب على كل طويل الأصابع
أن يجعل الشهادة خارج الوتر وطرق طرف
الإبهام تحصل من خصلتين من إرخاء طرف
الإبهام على العقدة الوسطى من إصبعه الوسطى
وقت المد ومن فتور الإطلاق وأما العقود
الخمسة فعقد أصابع اليسرى تحصل من إرخاء
القباض ومن رقة قبضة القوس وفساد القبض
ومن اجتماع لحم كفه تحت الإبرنجك والمنزفاذا

أطلق وخطر قرص المقبض لحم الأصابع فيحدث
من ذلك قلة الصايب وقلة النكاية وقلة مسير
السهم فيبطل الرمي وعقر المجرى من الإبهام
يحصل من ثمانية خصال من خنق الكاز ومن الاكب
على الفوق ومن نزول التفويق عن موضعه ومن
المد فوق والإطلاق أسفل ومن سعة الفوق
ومن ضيقته ومن تربيع القبض زايدا عن الحد
ومن شد الإبهام ومن قيام رجل القوس واعوجاجها
ومن عوج السهم شق الظفر بالعرض يحدث
من إرخايها الإبهام عند المد وشد الشهادة
على طرفه ويكون الإبهام ليس طرفه على الإصبع

الوسطا

الوسطى ويكون العقد مطرف ويطلق بالإبهام
قبل الشهادة وإزالته أن يطلق بالشهادة ولا
يفتح الإبهام شق الظفر بالطول يحدث من فتح
الخنصر ومن عدم شي يكون تحت الإبهام فيمنعه
ومن تخلية الوتر تحت العقدة التي في رأس الإبهام
ومن شد رأس الشهادة على الإبهام ومن فتل
جنب الإبهام إلى فوق فيحصل الكد على جنب الظفر
فينشق ويزول بشد الأصابع الثلاث ووضع رأس
الإبهام على العقدة الوسطى من الإصبع الوسطا
وأن يكون مقوما ويشد على العقدة الوسطا
ويرخي الشهادة ويطلق بالشهادة قبل الإبهام

والزرقة في كلوة الإبهام فهي من طرف الوتر
ومن كثرة الإفراج وزرقة طرف الشهادة تحدث
من أن الرامي يطلق ويدع شهادته مطوية فيصيبها
الوتر وإزالتها بترك الشهادة خارج الوتر عند
العقد وأما الزرقة تحت الظفر فهي من قصر
الأصابع وإرخاء الإبهام على الوسطى ومن تطويل
الشهادة على الإبهام ومن شد الشهادة
على طرفه والارتعاش يحدث من إرخاء المرفقين
ولوحي الكتفين ومن شد العنق واعلم أن إزالة كل
علة من هذه العلل بضدها فإن كانت من شدة
عضو أرخي ذلك العضو وإن كانت من لين فيشد

ذلك

ذلك العضو وإن كانت من قعود التحريف فليقعد
متوجها وإن كان من التحريف فليتوجه وإن كان
من شدة القوس يرمي على قوس يكون مقداره وإن
كان السهم طويلا يمد منه مقدار ما في وسع
الأعضاء ومثل ذلك لا يخفى فلذلك لم نذكر
إزالة كل علة عند ذكرها طلبا للاختصار
واعلم أن الرامي إذا اعتمد على ما في القصيدة
كفاه ذلك كله لأن القصيدة قد جمعت جميع المحامد
فمن اعتمد عليها وعمل بها حصل له كل خصلة
محمودة وأمن من هذه العلل والعيوب وإنما
ذكرتها في هذا الفصل زيادة للبيان وبالله

المستعان **فصل** إعلم أن الناس مختلفين
في الأجساد والتراكيب فمنهم ما بين طويل القامة
طويل اليدين طويل العنق متسع الصدر وبين
قصير القامة قصير اليدين قصير العنق أو
أن يختلفوا في ذلك فيكون الطويل طويل اليدين
ضيق الصدر أو قصير اليدين متسع الصدر
وأمثال ذلك في تداخل الأعضاء بزيادة شيء
منها على الآخر وغير ذلك مما يطول شرحه
ولما كان ذلك كذلك اختلفت المذاهب في
الرماية وكل واحد ممن تقدمنا من الرماة أخذ
ما في وسع جسده وجهد قدرته وترك من

الكمال

الكمال ما عجز عنه وكل منهم مدح ما استحسنه
بحسب ما وافق جسده وذم ما سواه وغالب
الأستاذين يرون أن الطويل التام يقبض مربع
لطول أصابعه وسعة قبضته وهي أعلى القبضات
وقالوا كل طويل الباع طويل العنق خفيف الذقن
يقعد منحرفا حتى يجعل الغرض محاذيا بالمنكب الأيسر
ويقبض مربع وصفتها أن يضع متن قبضة القوس
في ثاني حز الخنصر والبنصر والوسطى وفي آخر
حز الشهادة ويجعل ابهامه فوقه داخل عظم
زنده بعرض إصبعين ويشد الثلاثة الأول
ويرخي الاثنان الأواخر ويلف السبابة على متن

القبضة ويضع الإبهام على السبابة لاصقا
بقبضة القوس على التربيع لا يرتفع طرفه عن
أصله ولا ينخفض ويعقد تسعة وستين وليشد
تلك الثلاثة من اليد هذه ويجعل الشهادة
خارجة عن الوتر ويجعل فوق السهم في ثلثي العقدة
الأولى من الشهادة وينظر من خارج القوس ○
بالعينين جميعا ويمد على العنفقة إلى شحمة أذنه
والوفا مساح وقالوا إن هذا مذهب أبي هاشم
وقالوا إن القصير اليدين والأصابع والقصير
العنق الكبير الذقن الواسع الصدر السمين
الكف يقعد موجها ويقبض محرفا وصفة

القبض

القبض المحرف أن يجعل متن قبضة القوس في
الحز الذي بين الكف والأصابع وفي أخر حز
السبابة مما يلي طرفها ويجعل ابرنجاك القوس
داخل عظم زنده بقدر عرض إصبع واحدة وما
بقي فهو كما تقدم في الطويل خلا طرف الشهادة
فإنه يجعله داخل الوتر وكان سهمه في أصل
العقدة الأولى من الشهادة ويعتمد بالعينين
من داخل القوس ويمد على وجنته والوفا بياض
لأنه ضد الطويل فالطويل الأصابع قبضته
مربع لأجل طول أصابعه وسعة كفه حتى لا يلحق
أطراف أنامله لطرف الزند وقعدته محرفة

لِطُولِ عُنُقِهِ وَتَرْكِ شَنَهَا دَتِهِ خَارِجَ الْوَتَرِ
لِطُولِهَا وَالْقَصِيرُ تَعْدَتُهُ مُوَجَّهَةٌ لِاتِّسَاعِ صَدْرِهِ
وَقِصَرِ عُنُقِهِ وَقَبْضَتُهُ مُحَرَّفَةٌ لِأَجْلِ قِصَرِ
عُنُقِهِ أَصَابِعِهِ وَتَعْدَتُهُ مُوَجَّهَةٌ حَتَّى لَا يَضْرِبَ
الْوَتَرُ ذَقْنَهُ وَمَدَّ عَلَى وَجْنَتِهِ لِأَجْلِ قِصَرِ عُنُقِهِ
وَأَطْلَقَ وَلَمْ يَخْطُرْ لِكَوْنِهِ تَعَدَ مُوَجَّهًا وَذَلِكَ
بَعْدَ وَفَاءِ سَهْمِهِ بَيَاضًا لِأَجْلِ قِصَرِ بَاعِهِ لِأَنَّ
جَمْشِيدَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْمَنَازِلَ فِي الْقَبْضَةِ
ثَلَاثَةٌ بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ وَنَكَايَةٌ وَقَالَ أَعْطُوا
الطَّوِيلَ الْبِدَايَةَ وَهُوَ أَوَّلُ وَفَاءٍ وَهُوَ مَسَاحُ الْقَبْضَةِ
وَأَعْطُوا الْقَصِيرَ النِّهَايَةَ وَهُوَ الْبَيَاضُ التَّامُّ

بيان صحة الوفا يقول العبد محمد المهلوان ان ايراد الاستاذ طبعا في الوفا عن جمشيد انه غير موافق للاصول وسببه ان للامام هاشم قبضه مربع والابرنجك السفلي من عظم الزند على محط اصبعين وهذا الوضع يصير الابهام مبسوط مقوم على خط الاستوا والوفا في هذا الكشف بياض لانه موافق له ولهذا الامام طاهر فذكر الوفا النهاية وهو كشف بياض والاصل في تناقضه ينقض ذلك لان قبضه محرف ووضع الابرنجك السفلي على عظم الزند بمحط اصبع واحد فيصير راس ابهامه مرتفع جدا ومتى دخل النصل الى البياض فحالة الاطلاق يجرح الكف

وان الوفا الكشف بياض للامام هاشم وهو الصحيح

وَأَجَازَ لَهُ نُزُولَ الْمِرْفَقِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَذْهَبُ
طَاهِرٍ الْبَلْخِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْمُتَوَسِّطُ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ
الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّوَجُّهِ حَتَّى يَجْعَلَ الْغَرَضَ
مُحَاذِيًا لِنَبْرِ قُوَّتِهِ وَهُوَ الْكُرْسُوعُ وَهُوَ عَظْمُ
الصَّدْرِ الَّذِي نِهَايَتُهُ الْمِعْلَفُ وَيَقْبِضُ أَيْضًا
مُتَوَسِّطُ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّرْبِيعِ خِلَافًا لِمَا تَقَدَّمَ
وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَتْنَ قَبْضَتِهِ فِي وَسْطِ الْقَوْسِ الْعُقْدَةِ
الَّتِي مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ فِيمَا بَيْنَ الْحَزَّيْنِ سَوَاءً وَيَجْعَلُ
ابْرِنْجَكَ قَوْسِهِ فِي بُعْدٍ يُسَاوِي عَرْضَ إِصْبَعٍ وَنِصْفٍ
مِنْ عَظْمِ الزَّنْدِ وَإِذَا فَوَّقَ يَعْقِدُ عَلَى الْفُوقِ وَالْوَتَرِ
تِسْعَةً وَسِتِّينَ وَيَدَعُ الْوَتَرَ بِقِسْمِ نِصْفِ طَرَفِ

الشهادة وينظر بالعين اليمنى من داخل القوس
وبالعين اليسرى من خارج القوس ويمد على فمه
إلى شحمة أذنه وألوفا مساح بياض وتخطر نصف
خطرة ويفرك نصف فرك هذا هو المتوسط وهذا
وهو مذهب إسحق الرفا رحمه الله وروي عن
الأستاذين المتقدمين أنهم قالوا لا يكون
الأستاذ أستاذا حتى يطول القصير ويقصر
الطويل وتقصير الطويل أن يقبض مربعا فتقصر
أصابعه ولا تصل أطرافها إلى الزند وتطويل
القصير أن يقبض محرفا فتطول أصابعه وتدور
على القبضة ولذلك إذا مد الرامي ونهايته أن

تصل

تصل عقدة شهادته إلى تحت شحمة أذنه اليمنى
وإذا أطلق وعمل بيمينه وفتح شهادته يكون
ظفر الشهادة تحت شحمة أذنه وعلى هذا حكم
الطويل والقصير والمتوسط من الرجال فاعلم
ترشد والرجل القصير العنق يقعد متوجها
وكذلك الرجل الذي يكون صدره باردا وكذلك
صاحب اللحية الكبيرة كل واحد من هؤلاء على
انفراده يتوجه إلى العلامة في جلوسه وقيامه
وركوبه متوجها والذي يكون عنقه طويلا
وصدره مرتفعا باردا ولحيته صغيرة تجلس
منحرفا وكذلك في قيامه وركوبه وإذا كانت

الأصابع قصار والكف طويل يربع الكف ويحرف
الأصابع وإذا كانت الأصابع طوال والكف
قصيرا حرف الكف وربعت الأصابع والمد أيضا
ثلاث منازل فالطويل يمد على عنفقته والقصير
يمد على وجنته والمتوسط يمد على فمه ونهايته
قد تبين أنه أقصا الأذن وهو إذا أطلق يكون
ظفر الشهادة تحت شحمة أذنه هذا أصح الأقوال
والناس إليه أحوج خصوصا من يعاني هذه
الصنعة ويسمى أستادا أقول وبالله التوفيق
أنه لما كان الرمي إنما أعد لنكاية العدو وكلما
زادت قوة القوس وشدته وطال السهم

كانت

كانت النكاية أكثر ونقول إنه إذا انحرف الرامي
حتى يجعل العلامة محاذية لمنكبه الأيسر يكون
جذبه للقوس أقوى لأن مفاصل اليد اليسرى
تتركب على خط الاستوا وقريبا منه وتستند
العظام بعضها إلى بعض فيثبت الذراع تحت القوس
لذلك ويكون أشد ما في قوتها والسهم أيضا
إذا صح مد لذلك كان أطول من غيره فصاحب
هذا الرمي أشد قوسا من الذي يخالفه إذا استويا
في القوة لما بيناه ويكون أطول سهما فهو إذا
أنكى للعدو ممن يخالفه والرامي المتوجه للعلامة
يكون ضعيف الجذب لأنه إذا أراد المد بلوي

يده اليسرى إلى تجاه وجهه وتدور وتنطوي
وتضعف قوتها فيضعف جذب الرامي ويقصر
سهمه أيضا لذلك ويكون ضعيف الجذب قصير
السهم ويقل لذلك نكايته للعدو فوجب
إذا الرمي على الصفة الأولى لمن أمكنه ذلك
لما ذكرناه من قوة شدة القوس وطول السهم
ولأن الرجل المحارب إنما يدخل إلى الحرب بجنبه
الأيسر لأنه يمكن رمي العدو من تحت الدرقة
من حيث لا ينكشف له ولكن هذا الرمي عزيز
لا يمكن بعض الإتيان به خصوصا صاحب
الصدر البارز وذو العنق القصير وصاحب

اللحية

اللحية الكبيرة وقد رأيت بعض الرماة يذمونه
ويستقبحونه في نظر العين ويقولون إنه رمي
العجم وذمه غلط منهم لأن الغرض شدة
النكاية لدفع العدو لا حسن الصورة والحق أحق
أن يتبع ومذهب التوسط قريب منه في النكاية
وكل أحد يقول بصحته فيكون الحكم إذا للمذهب
المتوسط بين ذلك وهو الموافق لقول الرسول صلى
الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها وأقوى كل
إنسان تكون أعضاؤه متناسبة وعنقه طويل
لين وصدره ليس ببارز فهو أكثر تصرفا في
الرمي من غيره وكلما كان إلى التحريف أقرب كان

أشد قوسا وأطول سهاما لما تقدم بيانه وأيما
رجل اختلفت أعضاؤه كان نقصه عن الكمال
بحسب ذلك وذلك عند تساوي همم الرجال
وأذهانهم فإن الرجل ذو الهمة العالية مع
الذكاء لا يساويه القصير الهمة بل ولا يدانيه
في أمر من الأمور ولو كانت أعضاؤه ما عسى أن
تكون والآلات الحربية إنما تكون مناسبة
الأعضاء أصحابها وإذا كان ذلك فهو في حق
القوس أولى وأجمل لما ثبت من فضلها على ما سواها
من الآلات حين ذكرت القوس بحضرته قال
وما سبقها سلاح إلى خير قط وينبغي لكل عاقل

عارف

عارف بالأمور أن يتخذ قوسا توافق أعضاءه
على حكم ما تقدم ذكره في القصيدة ولذلك
السهم وإذا عجز عن الكمال لعذر ما اجتهد فيما
يقاربه في ذلك المعنى ولما لم يكن تغيير الأعضاء
الإنسانية في خلقتها وجب أن يعدل عنها
إلى تغيير الآلات بحسب الحاجة الداعية لموافقة
تلك الأعضاء لأن تغيير صنعة بني آدم ممكن
وسهل وتكليف الرامي إلى إصلاح آلته لموافقة
أعضائه أولى وأخف عليه من تكليفه
ما ليس في أعضائه فإذا كان الرجل كبير الكف
طويل الأصابع قلنا له اقبض مربعا لتمكنه

من ذلك فإن زادت أصابعه قلنا له غلظ قبضة
قوسك إما من أصل الصنعة أو بلصق جلدة كما
تقدم فهو أولى من أن يتكلف إلى تغيير قبضته
الصحيحة لأجل دقة قبضة قوس يمكنه تغييرها
وإصلاح قبضتها أو اتخاذ غيرها فإن هذا أسهل
وأكثر نفعا وبعكس هذا الأمر يجوز القول لصاحب
الكف القصير فإنا نقول له اقبض مربعا فإن
قصرت أصابعه قلنا له دقق قبضة قوسك
ونقول لصاحب العنق الطويل اللين انظر من
خارج القوس لتمكنه من ذلك وعلى هذا القول
المتوالي قس فيما ذكرناه كفاية لذوي الفهم

السليم

السليم والعقل المستقيم **فصل** في معرفة
الرامي عيب نفسه وإصلاح اليدين إعلم أن
مثل اليد اليمنى في الرمي كمثل الرئيس في الناس
لأن جميع حيل الرمي وملاحاته عليها وكذلك
نكايته وإنفاذه فينبغي مداراتها ولذلك
ينبغي مداراة الشمال لأنها في الرمي كالأساس
في البناء فلو أن الرامي عني بيمينه كل العناية وتوانى
عن يمينه بعض توان أفسد توانيه القليل عنايته
الكثيرة لأنه إذا اجتمع صلاح وفساد كانا
جميعا فاسدين فينبغي للرامي أنه إذا رأى في
رميه نقصا أو خللا أن يتفقد أولا قوسه

وتشابه فإن وجد الخلل منهما لم يرم عليهما حتى
يصلحهما كما ينبغي فإن لم يجد الخلل منهما أفكر
في بدنه وأصلح ما لعله قد حدث له علة من حيث لم
فان وجد الخلل في يديه
يعلم ومما عاينته مجربا أن الرامي في بعض الأيام
وسلاحه كامل المحامد ولذلك أعضاؤه ويجد
في رميه الخلل وقلة الإصابة في بعض الأيام
دون بعض ولذلك يجد الصايب في بعض الأيام
أكثر مما في نفسه وطاقته من غير سبب ظاهر
له ففحصت عن ذلك وسألت عنه كثيرا من علماء
الرمي وعلماء الدين والحكما فلم أطلع على سبب
غير ما عرفني به بعض الصالحين أعاد الله علينا

وعلى

وعلى المسلمين من بركته فقال أو ما علمت أن
الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فحمدت
الله وشكرته **فصل** وقد يحصل للرامي اختلاط
من كثرة الرمي وهو أن يستمر في الرمي أياما كثيرة
لم يترك الرمي فيها يوما واحدا فيختلط عليه
الرمي ويحرص على الإصابة ولا تحصل له لأنه
أثر على أعضائه حتى كلت وتصلبت ووقع
به ضرب من الملل والضجر من كثرة الرمي ولم
أعلم لهذه العلة دواء غير الرمي على غير غرض
ولا علامة وهو أن يقف على موضع مرتفع ويرمي
في الهوى ويجعل نظره وذهنه منصرفا إلى ما

بعمله بيديه لا إلى موضع يعتمد عليه وإذا قصد
أن يسابق بين سهامه كان أصح ما يكون بفعل
ذلك أياما حتى يرجع إليه اعتماده وصايبه
ويزول عنه الاختلاط من غير أن تزول الإدمانة
وهذا من الفوايد الجلية للرامي المواضب
على رمي الأهداف وأصح ما أدمن الرامي ه،
للأهداف أن يرمي يوما ويترك يوما لأنه إن
فعل ذلك لم يحصل له اختلاط ولا كلل ولا ملل
ولا يزال في الزيادة في كل ما يعانيه فاعلم
ذلك ترشد إن شاء الله تعالى ولله الحمد والمنة
فصل في معرفة رمي العدو في البير صفة

ذلك

ذلك أن تقف على حافة البير كما تقف للعلامة
وتجر كأنك ترمي العلامة فإذا انتهيت إلى آخر
جرك وصارت يدك اليمنى على منكبك الأيسر
أدخلت رأسك تحت ذراعك الأيمن وتكسر
يسارك وأنت ما ذا سهمك وتعتمد وترميه
فإنه إن كان معه نشاب ورماك لم يصبك،
ونشابك أنت صايب له حاكما عليه وإن كان
معه رمح لم يصبك منه شي، والله سبحانه
أعلم **فصل** في معرفة الرمي من فوق الحصن
إلى أسفل إذا أردت رمي من تمر حول الحصن
فاعتمد ما اعتمدته على البير وتدخل رأسك

في ذراعك الأيمن وتنكس يسارك وتعتمد
على العدو وترميه وهذا إذا كان العدو في
أصل الحصن وكان راميا من تحت الترس وإنما
وصل الناس إلى هذا بكثرة الادمان والتجربة
والرمي إلى فوق سهل لا تحتاج إلى بيان **فصل**
في معرفة رمي الفارس في الحرب إن كان الفارس
مستقبلا لوجهك ثابتا في مكانه تضع
يدك اليسرى على جبهة الفرس وترميه
فإن زاد سهمك كان في الفارس وإن نقص
كان في صدر الفرس وإن صح الرمي كان في
جبهة الفرس وإن كان الفارس معترضا

وهو

وهو في مكانه ثابت تضع يدك على وركه
فإن زاد سهمك كان فيه وإن نقص كان في جنب
الفرس وإن كان مارا ترمي أمامه بقدر فارس
أخر أو أكثر قليلا على قدر سرعة مروره
فصل في معرفة سرعة السهم وبطئه
إذا أردت ذلك قف واعتمد على علامة يكون
بعدها منك ستين قوسا وارم وعد عددا
من حين خروج السهم من القوس إلى وقت
سقوطه عند العلامة فإن كان العدد ستة
فهو وسط وإن كان أقل فهو سريع وإن كان
أكثر فهو بطيء **فصل** في معرفة الرامي جمع

سهامه إذا أردت ذلك فانصب على بعد
ستين قوسا حتى يكون سعته خمسة أشبار
وارم فإن جمع النشاب في ذلك الشيء فالنشاب
مجموع **فصل** في تدبير إطلا النشاب من ارتفاعه
في مسيره إذا أردت تتخذ عصاتين طول كل
منهما قامة وبسطة وتنصبهما في وسط
الألك القصير وتشد بهما حبلا وبعد
ما بينهما تقدير خمسة أذرع وترم فإن
مرت السهام من تحت الحبل إلى العلامة فهي
لاطية وإن مرت من فوق الحبل فهي مرتفعة
فصل في معرفة خفة اليدين وسرعتهما

في

في الرمي مندوب إليه في الحرب فإذا أردت
معرفة خفة يديك وسرعة رميك تأخذ
ثلاث سهام وتقف وترمي إلى بعد ستين قوسا
فإن رميت الثالث ورأيت غبار الأول بعد
خروج السهم من يدك فأنت مسرع والأوقده من
في مسك النشاب في يدك جملة بين الأصابع
وترمي وتدمن حتى تحصل المطلوب **فصل**
في معرفة رمي سهم الموس هذا من باب الخداع
في الحرب تعمد إلى سهم من سهام الحرب وتنقب
في وسط ثقبا ثم تستعمل عند الحداد حديدا
صغارا بقدر سعة الحاز وترقهم مثل

شفرة الموس رقاقا جدا ويكون لهم سيلان
ينزل في الثقب الذي في كاز السهم وهذه
صفتها ب ▲ وتعد في التركاش عدة من
هذه السهام فإذا قابلك رام مجيد تعمد
إلى أصل ريش النسر فتقطع منه بقدر عرض
إصبعين ثم تشقها وتلبسها على الوتر عند
موضع التفويق وترمي بها سهما من السهام
المذكورة إلى ذلك الرامي فإنه إن أخذ السهم
ورمي إليك به ينقطع وتره وتبعطل رميه فتدخل
عليه بسرعة حتى تنال منه غرضك وهو من
الفوايد الجلية النافعة في وقتها **فصل**

في

في سهم ليس له فوق إذا أردت ذلك تتخذ زردة
من حديد قوية وتدخلها في وتر القوس فإذا أردت
رمي السهام بغير أفواق تقطع كازات النشاب
وترقق موضع الكاز بحيث يدخل في الزردة التي
في الوتر وتعقد عليه وترميه فإن أصاب
أنكا وإلا يكون قد رميت بسهم لم يقدر العدو
على رده عليك إن كان جاهلا ومن الرماة
من يتخذ عوض الزردة حلقات من حبل لكل
سهم واحدة فيركب الحلقة لطاقين على الوتر
ويرمي السهم بغير فوق وهو أخفى من الأول
لأنه يذهب مع السهم فلا يراه أحد ومن

ومن الرماة من اتخذ لذلك السهم جلبة من حديد
أو نحاس أو عظم في سعة فواق السهام ويكون
طولها قدر عرض إصبعين وإحدى طرفيها
مسدود ويشق لديها طولاً سعة يدخل
الوتر في وسط الشق ويجعل في طرفها المسدود
شرابة حرير أو خيط يلزمها به في الإصبع البنصر
من اليد اليمنى وأما صفة الرمي بهذه الآلة
فهو أن يدخل الجلبة في وتر القوس أولاً ثم يضع
فوق السهم في هذه الجلبة ويعقد عليها
ويرمي وهي من الملح الملاح وهي أيضاً للسهم
الموس المخفي في الغاية وكذا أن تشق كاز السهم

وتراً

وتراً في وسط شق الموس المذكور وتصنع
حد الموس صفة السنان بحدين وترد الكاز
عليه وتدع لوقت الحاجة يرمى به في الجلبة
المذكورة بحيث لا يدخل الوتر في الكاز وهذا
أنكى من الأول وأخفى في نظر العدو **فصل** في الرمي
بالمجاري اعلم أن أنواع المجاري كثيرة وإنما
عملت للشيوخ الذين قد عجزوا عن جذب القسي
الشديدة والرمي بالنشاب الطويل ولعمري
إن فيها لفوائد جليلة منها أن الرامي بالنبل
يمكنه استصحاب العدة الكثيرة منها أضعاف
ما يطيقه من النشاب الطويل ومنها أن العدو

إذا رمي بها ليس يراها فيميل عنها كما يرى النشاب
الطويل فيميل عنه ومنها أن النبل يصل إلى العدو
قبل الطويل لأنها تصل إلى موضع لا يصل إليه
الطويل ومنها أن العدو لا ينتفع بها ولا يستطيع
ردها بالرمي ونرامي بالطويل وأنحيه والمجاري
أنواع منها النبل والقلم وأسباسلاري وجراد
وبيرم شاه وأنفعها وأقلها ضررا للرامي بها
التي تسمى شاه مجرى وهي المشقوقة في وسطها
التي تنطبق على النبل والوتر ولذلك سميت سلطان
المجاري وصفة الرمي بها أن يدخل الوتر في
وسطها ثم يوتر القوس وتبقى المجراة موتدة مع

القوس

القوس ثم تدخل النبلة في شق المجراة إلى وسطها
بعد أن تفوق المجراة كما يكون النشاب في كبد
القوس وتضع الشرابة التي في طرفها فيما بين
البنصر والوسطى ويعقد على المجراة مثل العقد
على النشاب الطويل وتمد وتطلق كذلك أيضا
غير أن اليد الشمال تستمر ثابتة كالعمود
ولا يخطر بها كالطويل غير نصف خطرة فإن
ذلك محذور وينبغي الحذر الكلي من استيفاء
المجراة ورفع الإبهام أمام النبل والمتقنون للرمي
بالمجاري يخطرون ويضعون المجراة على ساعد
اليد اليسرى وذلك جيد ويزيد في النكاية

لأنه تحدث الضرر على جاهليه فإن النبلة ربما
أنكت في قباصه وعطلت رميه ويليها مجراة
الخرطوم وهي قطعة واحدة وجنبها منصر
مقدار ما يمشي في وسطها النبل وفي طرفها
خرطوم من قرن جعل لحبس النبل وصفة الرمي
بها أن تدخل الوتر بين القرن والخشب ثم
تأخذ النبلة وتدخل فوقها إلى الوتر وصفة
تفويق النبل في المجراة أن تطبق الخنصر والبنصر
وبعض الوسطى ثم تمسك النبلة بالإبهام
والوسطى وطرف الشهادة وينبغي أن يكون
الخرطوم لازم على المجراة ثم يفوق ويرمي ○

كما تقدم ولهم مجراة بقبضة حديد أو نحاس وجوزة
مثل جوزة الجرخ تسمى مجراة الركاب وتعرف بالمغربية
لأنها وضعت بالمغرب وهي جيدة لأنها صعبة
وسريعة التعطل وثقيلة وقد سهل الله تعالى
أحكام القبضة المذكورة وقوتها وتخفيف
العطل مع شدتها في نفسي حتى أن الرامي يمكنه
أن يرمي بها على أي قوس أمكنه جذبها ولو
كانت مائة رطل فجاءت بحمد الله تعالى من أحسن الآلات
في الحرب وإنكاها للعدو وهي أسهل على الرامي
وأنجح نبالا بها لا يقايس ولكن صنعتها صعبة وقد
نوعتها وعملتها شاه مجراه وهذا الإسم هي أحق به

لأنها أسرع رميًا من الذي قبلها وأنجى سهامًا
وأشد قوسًا وأسهل على الرامي وأقل كلفةً
وإذا احكمها الرامي سبق بالرمي عليها الرمي
بالنشاب الطويل في عدد الرشق ومسافة البعد
ولقد رميت ستة نبال بينما يرمي صاحب
الطويل خمسة وقد صنعتها كي يمكن الرامي بها
أن يرد على العدو نبل قوس الرجل وينكي أضعاف
ما ينكيه الجرخ ولو كان الجرخ قنطارين بالدمشقي
وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان ومن عجز
عن ذلك فهو من سوء الرمي وعجز نفسه وسوء
فهمه وصفة الرمي عنها أن يقبض الرامي

قبضة المجراة بالأصابع الثلاثة التي هي الشهادة
والوسطا والبنصر وله أن يقبض بالخنصر أمّا
إن وسعته قبضة المجرى ويجر ثم يحبس المفتاح
بإبهامه ويفتح الجوزة التي في المجراة لمساك
الوتر بنصل النبلة حتى يدخل الوتر إلى بيته
ثم يفوق المجراة بحيث ينظر الوتر في بيته
والجوزة قد قفلت عليه ومسكته فيرفع
عند ذلك الإبهام عن مفتاح المجراة ويجذب
لذلك بعد أن يفوق النبلة كما تقدم ثم
يحبس المفتاح بالإبهام بقوة بعد الوفاء
ويطلق من غير أن ينظر بالقوس ثم يفوق

المجراة في الوتر قبل أن يتركها ويأتي بالنبل
ويفوقها ويرمي كذلك مهما شاء ويكون
رد الوتر إلى الجوزة عقيب الطلق بسرعة
وإذا فرغ من الرمي يحبس المفتاح بالإبهام
ويرد الجوزة ~~الجوزة~~ كما كانت قبل الرمي
وليحذر أن ينسى ذلك فيعطل المجراة ولا ينتفع
بها إلا أن تفك وتصلح وذلك مما ينبغي أن يبادر
إليه ولا يهمل ولك أن تخطر إذا أتقنت العمل
والحذر كل الحذر من رفع طرف الإبهام بعد
الوفا التام في رمي المجاري بل وفي كل رمي الطويل
ولا تفرك المجراة عند المد لتكون مستقيمة

في

في أصل المجرى من أول الجذب إلى حين يطلق
فصل في رمي البندق بقوس اليد وصفته
أن تجلبة من حديد أو نحاس وسعها بقدر
ما يدخل فيها البندق ولها سيلان مثل
النصل وتركب في سهم ليس له ريش وتثقب
في السهم بالقرب من الريش ثقبا يدخل فيه
شيئا يربط به السهم في الوتر حتى لا يذهب
السهم عند الرمية ويربط السهم بخيط
آخر في قبضة القوس ربطا غير ملزم للسهم
في القبضة حتى لا يعوقه وصفة الرمي بها
أن يفوق السهم ويوثقه في الوتر وتضع البندق

في الجلبة وتعقد وترمي من غير خطرة
بالشمال وهذا فيه من المنافع في الحرب وحصار
الحصون لأنه تحمي البندق الحديد بالنار
ويرميه تحرقه من يريد حرقه مثل الفردات
القطن التي تسد بها المواضع التي تخرب .٥
بالمنجنيق وأمثاله وإن شئت رميت بالبندق
الطين الطير وغيره وإذا عمل بنادقا صغارا
حديدا انكبا الدواب والعرايا من الناس وهو
من الأشيا النافعة وقد عمل لذلك مجراة على
صفة شاة مجري وعمل لها مدفع مدور يدخل
في الوتر ثم يدخل في المجرى ويرمي بها ورمي البندق

الحديد

الحديد بعد أن تحمي في النار من العجايب في الليل
أيام الحرب في وسط العساكر وهذا أجدّ وهزلك
ولك أن تعمل الجلبة قدر ما تسع بيضة الدجاج
وترميها وهي من الملح وإن شئت أفرغت
البيضة وملأتها نفطا وأرميتها على العدو
وهذا عظيم النفع في إحراق المراكب وأمثاله
وتملأ البيضة جيرا غير مطفي وترمي في وجه العدو
وإن ملأتها قطرانا أو معمولا منه ومن النفط
وأمثال ذلك وقد عمل لذلك سهام ترمي بها
بقسي الرجل وهو غاية في النفع ونكاية العدو
فصل في ذكر مذاهب أيمة الرمي أما

أبو هاشم فمذهبه التحريف الشديد حتى
تجعل العلامة محاذية لمنكبه الأيسر وكان
ينظر بالعينين من خارج القوس لأنه كان
طويل القامة طويل العنق طويل الذراعين
طويل الأصابع وكان يقبض مربعا وتجعل
متن القبضة عند إيتار القوس في وسط راحته
اليسرى وتجعل سيتة رجل القوس تحت أصابع
رجله اليسرى وتجعل راحته اليمنى على عنق
القوس والوتر ويدفع دفعة واحدة حتى
تقع العروة في الفرض ويميل قوسه لأجل
ميل العنق وتجعل متن قوسه عند قبضه

القوس في ثاني حز خنصره وبنصره ووسطاه
وفي آخر حز سبابته وإبراجات القوس داخل
عظم زنده قدر عرض إصبعين وتجعل فوق
السهم في آخر حز من شهادته ووسطاه،
ويسند الحاذ بحلوق إبهامه ويدفع السهم
بيمينه ويرجع بيساره حتى يلتقي التفوق بين
ثدييه وفؤاده وإذا عقد جعل الوتر في آخر
حز إبهامه ويشد إبهامه على الوسطى وشهادته
على الإبهام رخوة وطرف الشهادة خارج
الوتر وكان يمده وفا بداية ويمر بالسهم على
عنفقته على خط الاستواء وكان يخطر عند

إطلاقه حتى يضرب بسيته قوسه ريشه وبهذا
تمكن أن يعرف مقدار قوسه وكان يقرأ بيمينه
فركة تامة حتى تكون شهادته تحت شحمة
أذنه وأما طاهر البلخي فكان ضده لأنه
قصير القامة قصير الأصابع سمين الكف قصير الباع
قصير العنق كبير اللحية واسع الصدر فقعد
متوجها وجعل العلامة محاذية لثر قوته وقبض
محرفا وجعل متن قوسه في أواخر من خنصره
وبنصره ووسطاه وفي ثاني حز سبابته وأبرز
القوس داخلا عن عظم زنده قدر عرض أصبعة
واحدة وإذا فوق جعل فوق السهم كما تقدم

وكان

وكان إذا عقد تجعل الوتر في الحز الذي في طرف
الإبهام ويشد طرف الإبهام على الأصبع الوسطى
وتجعل الشهادة على الإبهام وطرفها ويمده
على وجنته وفا بباض ويسكن يساره وتجعل
إبهامه تحت شحمة أذنه وشهادته خارجة
عن ذلك حتى لو نقطت من السما نقطة نزلت
من بين الإبهام والشهادة وهذا من غير
تهليل ولا خطر لتوجهه ونظر ظاهر ٥٥
بالعينين من داخل القوس لقصر عنقه وكبر
ذقنه وأما إسحق الرفا فمذهبه بين ذلك
لأنه كان متوسط القامة فقعد بين التحريف

والتوجه وهو أن تجعل الغرض محاذيا لبعض
أرفوته وإذا قبض جعل متن القبضة بين
الحزين في وسط العقدة الأولى من أصل
أصابعه الثلاثة وفي أخر حز من السبابة
وأدخل الإبرنجك عن عظم الزند قدر عرض
إصبع واحد ونصف إصبع وكان تجعل الوتر
في عقدة حز طرف الإبهام ويركب الشهادة
على الإبهام لينة وطرف الشهادة على نفس
الوتر حتى إن الوتر يقسم طرف الشهادة قسمين
وكان يفوق كما تقدم ويمد على فمه وفا مساح
السواد وكان يختلس ويخطر نصف خطرة

ويفرك

ويفرك نصف فركة حتى يجعل ظفر الشهادة
تحت شحمة الأذن والطبري تلميذ الثلاثة فرمي
لأبي هاشم بالغلمانية ولطاهر بالقايدة ولإسحق
بالقايدة أيضا لحرصه على الرمي الضيع رحمه الله
تعالى واختار جلوس إسحق وقبضه وأوتر لأبي
هاشم ونظر لأبي هاشم وعقد بين عقد طاهر
وإسحق ومد مد إسحق على الفم وله كتاب الإيضاح
في الرمي **فصل** في صفة الرمي بقوس الرجل
أما المغربي فإنه يتحفظ ويجلس ويمد رجله
اليمنى ويرفع اليسرى ويطول عنقه ويميل
رأسه ولا يرفعه كثيرا ويقبل بوجهه على

الإشارة ويمد يده على السواء وينظر بالعين
اليمنى من يرمي باليد اليمنى وبالعين اليسرى
من يرمي باليد اليسرى ولا سبيل إلى غير ذلك
إلا عن عذر واضح والرمي على خمسة أوجه
رماية المرماة والسبق والقطع والحرب
والصيد فرماية المرماة على قسمين قسم
بالفرصة في الوجه وقسم بالخلخال وينبغي
للمبتدي أن يتعلم رماية الفرصة حتى يصلح
الزائد والناقص والمخروج يمينا وشمالا فإذا
صح له ذلك وأتقنه نقل إلى معرفة الرمي بالشمع
والخلخال ومن الحيل أن ترمي والعينان مفتوحتان

وتعتمد

وتعتمد على اليمنى وليهز إبهامه بالخلخلان
في وجهه ولا يرمي أمام وجهه فإنه كثير الخيبة
قليل الإصابة والنظر بالعين إلى آخر
العشون وخير المحابس للقوس المنحر والفم
ولا سبيل أن تهبط الرامي عن وجهه بالخلخلان
وإن كانت الرمية بعيدة طويلة يرفع مشربه
ويثبته في ارتفاعه والرمي بالشمع والخلخال أثبت
رماية من الفرصة ودليل ذلك أن تنظر إلى
القوس من التحقيق إلى الفرصة في وجهك ٥
وينبغي لمن يرمي بالشمع إذا رفع القوس في
وجهه أن يثبت يده في وجهه وسهمه في

في الفرض وحينئذ ينظر في النقط فإن وجد
بذهنه وتدبيره الخلال قد وافق النقطة فذلك الخلل صح
المرغوب وإن وجد الخلال زايغا عن النقطة الخلل صح
رده إليها وعلم ضعف تدبيره فإن كان الرامي
يطلب بهذا الطلب زاد في رمايته وتدبيره
فإنه يجمع بين الحالتين التحقيق والتدبير وروح
هذا جميعه إثبات القوس وينبغي للرامي أن تكون
قوسه سلس القوس إذا قوسه جا وإذا أوقعه
وقف وينبغي أن تكون وسط الوتر في وسط
الجوزة محررا ولا يميل القوس يمينا ولا شمالا
وكذلك العمود لا يرفع مشربه ولا يميله ولا

يعلي

يعلي الكلكلان ولا يخفضه ويجمع أصابعه
الأربع في المفتاح وتكون يده اليسرى في العمود
موثوقة ويكون مرفقه من هذه التي فيها القوس
داخل ركبته علي صحن الخده في رميه العقار لقصر
عموده وخارجا في رميه عن قوس الركاب لطول
عموده والفرصة في الوجه بقوة وسرعة مع
ثبات محقق وينبغي أن لا يتعود حط العمود في
وجهه لأن فيه ضرر ويسرع بهبوط القوس إلى
حجره إن كان جالسا وإلى الأرض إن كان قايما
والعقار يرد إلى الرجل اليمنى إذا كان راميه
جالسا وإذا أثبت الشمع وأراد الثقيل من أمامه

إلى خلف عشرين باعاً ينقط نقطة فإذا ثبت علم
بذلك كم تنقله بالشمع وعلم ما بين النقطتين
فينقل ما شاء على معلوم فإذا ظهر له آخر القضيب
وينظرها بعينه الشمال ويعملها في الإشارة
بدلاً من السهم فإنه يزيد عشرة أبواع أو
نحوها فإن انتقل إلى خلف رجع إلى رماية الفتحة
وهي نقطة شمع في جناح الشمال من تحت القضيب
ينظرها بعينه الشمال ويعملها في الفرض
وثبته في وجهه بالشمع والخلخال فإنها أثبت
وإذا سئل كم يزيد في رماية القضيب يقول
سبعين باعاً ومثله أن يرمي بنقطة ويعمل

الشمع

السهم في الفرض وإذا أردت سهمك في
الفتحة زاد له سبعين باعاً فإن نقلت إلى خلف
تعمل نقطة بشمع في خط النصف من العمود
وتنظرها بالعين اليمنى ولا تزال تنقلها وأنت
ترمي خلوة حتى يصح العمل فإن ظهرت لك وإلا تثقب
في جنب العمود ثقبة وتجعل فيها خلخالاً من
صفر أو حديد وتنظر منه إلى الغرض بدلاً من
السهم ويكون الزايد والناقص في وجهك
وتشترط فيها جذ ولا عند الشمع والخلخال

فصل في الرمي بقوس الرجل على ظهور الخيل

اعلم أن الركاب في قوس هو لأجل الرمي به على

الخيل بالجباد على العادة في ذلك وقد كان لبعض
المتقدمين جبادا وخطافا الوتر بكلابين بينهما
من السعة قدر ما يدخل عود القوس في وسطها
ويتقلد الرامي بالجباد مثل حميلة الهيكل على
كتفه الأيسر ويجعل الخطاف تحت الإبط
الأيمن بالقرب من البز وإذا أراد أن يرمي بها
مسك العنان بيده اليسرى والقوس بيده
اليمنى ثم يضع الوتر في الكلابين وعود القوس
في وسط الكلابين ثم يطوي ظهره منحنيا
إلى أمام حتى يضع مقدم رجل الرامي اليمنى في
وسط الركاب الذي في القوس ثم يقوم الرامي

على رجليه في الركابين جاذبا للقوس بوسطه
حتى يحصل الوتر في الجوزة فيوقعها محكما بيده
اليمنى ثم ينطوي بسرعة إلى قدام فيخرج القو س
من رجله ومن الجباد ويمسكه لمن العنان بيده مع ء
اليسرى ويأخذ النبلة كما تقدم ويفوقها
على العادة ثم يأخذ الكلكلان بيده اليمنى
ويعاير ما شاء ويطلق بسرعة على العادة في ذلك
ولما عاينت ذلك مدة ورأيت القسي العربية
التي صنعت لذلك وأعناقها بفرضين ورأيت
فعلها العظيم في النكاية غير أن الجوزة المعهودة
بين الناس على اختلافها ليست مرضية على

ما في النفس فما زلت أقدح الفكرة حتى فتح الله الكريم
بفضله وجوده لي بجوزة من محاسنها أن الرامي
إذا جذب القوس فحال وصول الوتر إلى الجوزة
قفلت الجوزة بنفسها على الوتر من غير مباشرة
من الرامي ولا تحتاج إلى إصلاح الجوزة بيده على
الوتر عقيب كل رمية على العادة ومن محاسنها
أن وتر القوس إذا وصل إليها بالجذب لا يرتفع
عن بدن العمود كما هو المعهود من سائر قسي
الرجل ثم صنعت على الجوزة خرطوما من القرن
ليحفظ النبل عن السقوط فأمكن الرامي بها أن
يرمي إلى سائر جهاته حيث أراد والجوزة المذكورة

تع

على العادة غير أنها تقف بعد خروج الوتر
منها على الصورة التي تفارقا عليه وفي هذا
كفاية ثم صنعت كلابا وأثبته في موضع ركاب
القوس عوضا عن ركاب القوس وأخف منه
والرامي يضع الركاب في ركاب سرجه فجاءت
بحمد الله تعالى وحسن توفيقه من أحسن الأسلحة
للغزاة في سبيل الله تعالى وإنكاها للعدو المخذول
وهي مع ذلك سهلة وأقرب مأخذا على المبتدئ
من قوس اليد ويرمي بها السهام الطوال وغير
ذلك وفيما ذكرناه كفاية للفهيم وأنا أسأل
من وقف عليها دعوة بالمغفرة والرحمة

واعلم من جاد بذلك أنه جاء في الأثر عن الصادق
المذكور المصدوق رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال ما من مؤمن يدعو لأخيه
المؤمن بظاهر الغيب دعوة إلا قالت ملائكة
الرحمن آمين ولك مثله ومعلوم أن دعوة
الملائكة أفضل والحمد لله على الإسلام ٥

فصل في أحكام الرهان في النضال

إعلم أن المناضلة إسم للمسابقة بالنشاب وفي
مصدر ناضلته نضالا ومناضلة وسمي الرمي
مناضلة ونضالا لأن السهم التام بريشه
ونصله وقدحه يسمى نضالا بالضاد المعجمة

وعوده

وعوده قدحا وحديدته نصلا بالصاد المهملة
والرمي معناه القصد يقول قصدت ببصري
الشيء أي قصدت إليه قيل ومعناه رميت
الشيء أي رمته والنضال من باب الاستعداد
للجهاد في سبيل الله تعالى وقد شرعت ليتعلم
المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه قبل لقاء
العدو وليتوصل إلى قهر العدو ونصرة الحق
وكسر الباطل وهي على ثلاثة أقسام أحدها أن
يقصد المجاهد دفع العدو وإذا كان العدو
طالبا والمجاهد مطلوبا والثاني أن يقصد
الظفر بالعدو ابتداء إذا كان المجاهد طالبا

والعدو مطلوبا والثالث أن يقصد كلا الأمرين
وقد أمر المؤمن فيها بالجهاد وجهاد الدفع أشد
وأصعب من جهاد الطلب وأعم وجوبا ولهذا
يتعين على كل واحد من المسلمين ويجاهد
فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد
بدون الإذن لأنه جهاد ضرورة ودفع لا
جهاد اختيار ولهذا أبيح في صلاة الخوف
بحسب الحال في هذا النوع وفي جهاد الطلب
فيها قولان والنفوس في هذا الوجه أرغب
من الوجهين أما عظيم الإيمان يقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله

واما

وأما راغب في الغنيمة والسبي فجهاد الدفع
يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان
المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص
لله تعالى يقصده سادات المؤمنين وأما الجهاد
الذي يكون فيه المؤمن طالبا مطلوبا فهذا
يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه
ويقصده أوساطهم للدفع ومحبة الظفر
والمغالبات على أقسام فمنها ما فيه مفسدة راجحة
على منفعته كالنرد والشطرنج وأمثال ذلك
فهذا قد حرمه الشارع لأنه من جنس السكر
وقد قرن معه في **قوله** تعالى يا أيها الذين آمنوا

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ۝،
تفلحون والميسر هو القمار والقمار هو أكل
المال على عمل لا نفع فيه ولا مصلحة راجحة فهو
حرام على أي صفة كانت وقد أخبرنا الله
تعالى أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة ۝،
والبغضاء بها ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وتصد من لم ينته عنها والثاني ما فيه مصلحة
راجحة وهو متضمن لما يحب الله ورسوله
معين عليه فهذا قد شرعه الله تعالى لعباده
وهو كالمسابقة بالخيل والإبل والنضال الذي

يتضمن

يتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم
الفروسية والاستعداد للقاء أعدائه وإعلاء
كلمته ونصر دينه فهذه المغالبة تطلب من
الجهات الثلاث من جهة العمل ومن جهة أكل
المال بهذا العمل الذي يحبه الله ورسوله ومن
الجهتين معا وهذا جوزه الشارع بالرهان
تحريضا للنفوس عليه فإن النفس تبغي لها داعيا
داعي الغلبة وداعي الكسب ويقوي رغبتها
في العمل فأكل المال بهذا النوع أكل له بحق ۝
والقسم الثالث ما ليس فيه مضرة راجحة
ولا هو متضمنا لمصلحة راجحة بأمر الله ورسوله

فهو لا يحرم ولا يؤمر به كالصراع والعدو
بالأقدام والسباحة والعلاج ونحوها وهو
ما رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة
وللنفوس به استراحة وقد يكون مع القصد
الحسن عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير
بالنية طاعة فاقتضت حكمة الشرع الترخيص
فيها واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو أبيح بعوض
لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت
به عن مصالح دينها ودنياها وأما إذا كان لعبا
لا مكسب فيه فإن النفوس لا تؤثره على مصالح
دينها ودنياها ولا تؤثره إلا النفوس التي

خلقت

خلقت للبطالة والثالث فهو المباح وقد اتفق
الناس على تحريم أكل العوض في هذا النوع
وتحريم المغالبة فيه بالرهان واختلفوا في
إحدى عشر مسألة أحدها في المسابقة
على البغال والحمير بعوض فقال مالك وأحمد
والشافعي في أحد قوليه لا يجوز وقال أبو حنيفة
والشافعي في قوله الآخر يجوز والثانية في
المسابقة بالحمام والفيل والسفن فمنعه مالك
وأحمد وأكثر الشافعية وأجازه أبو حنيفة
وبعض الشافعية والثالثة هل يجوز العوض على
المسابقة على الأقدام منعه مالك وأحمد

والشافعي في منصوصه وأجازه الحنفية
وبعض أصحاب الشافعي والرابعة هل يجوز
المسابقة في السباحة منعه الأكثرون وأجازه
بعض الشافعية والحنفية والخامسة الصراع
منع مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي العوض
فيه وهو مقتضى نص الشافعي في منعه العوض
في المسابقة بالأقدام وجوزه بعض أصحابه
وأصحاب أبي حنيفة والسادسة المشابكة
بالأيدي لا تجوز بعوض عند الجمهور وفيها
وجه للشافعية بالجواز ومقتضى مذهب أبي
حنيفة جوازه السابعة المسابقة بالسيف

والرمح

والرمح والعمود منعها مالك وأحمد وجوزها
أصحاب أبي حنيفة وللشافعية فيها وجهان
الثامنة المسابقة بالمقاليع على العوض منعها
الجمهور وللشافعية فيها وجه ومقتضى مذهب
أصحاب أبي حنيفة الجواز التاسعة المغالبة
بشيل الأثقال كالعلاج فالجمهور لا يجوزون
العوض فيها ومن جوز العوض على المشابكة
والسباحة والصراع والمسابقة بالأقدام
فمقتضى قوله الجواز هاهنا أولى وإذ لا فرق
العاشرة المثاقفة لا تجوز العوض فيها عند
الجمهور وأباحها بعض الشافعية وهو مقتضى

مذهب أبي حنيفة الحادية عشر المسابقة
على حفظ القرآن والعلم والإصابة في المسائل
هل تجوز بعوض منعه أصحاب مالك والشافعي
وأحمد وجوزه أصحاب أبي حنيفة وابن تيمية
وحكى ابن عبد البر عن الشافعي وهو صورة
مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكفار
قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته وأخذ
رهنهم بعد تحريم القمار ولم يقم دليل
شرعي على نسخه وإن الدين قيامه بالحجة
والجهاد فإذا جازت المراهنة في آلات الجهاد
فهي بالعلم أولى بالجواز وأما المسابقة بالنشاب

والخيل

والخيل والإبل فقد اتفق الناس على جواز الرهان
فيها في الجملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أطلق على جواز السبق في الثلاثة واختلفوا
في الباذل للرهن من يكون وفي حكم عود الرهن
إلى من يعود فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة
إلى الباذل للرهن يجوز أن يكون أحد المتعاقدين
ويجوز أن يكون أجنبيا ثالثا أما الإمام أو
غيره ولكن إن كان الرهن منهما لا يحل إلا
بمحلل وهو ثالث يدخل بينهما لا يخرج
شيئا فإن سبقهما أخذ سبقهما وإن سبقاه
أحرزا سبقهما ولم يغرم شيئا وإن سبق المحلل

مع احدهما اشترك هو والسابق في سبقه
أو يشترط أن المحلل لا يأخذ شيئا وهو أن يقول
إن سبقت فلك كذا وإن سبقت فلي كذا وإن
سبق هذا الثالث فلا شيء له والحاصل أن
المجوز هو اشتراط البذل من جهة واحدة سواء
كان المحلل أو عليه هذا إذا كان بينهما ثالث
وأما إذا كان اثنين فلا بد أن يكون أحدهما محللا
مرة والآخر في الأخرى ثم اختلفوا في أمر آخر
في المحلل هل يجوز أن يكون أكثر من واحد أو لا يجوز
أن يكون إلا واحدا وإلا ظهر المحلل كأحد
الحزبين إما واحدا وإما عددا ثم قالوا والعقد

بدون

بدون المحلل إذا أخرجا معا قمار فمذهب مالك
لا يجوز عنده أن يخرجا معا لا بمحلل ولا بغير محلل
وأن لا يخرج أحد المتسابقين وقد روي عن مالك
رواية ثابتة جواز إخراج السبق منهما بمحلل
كقول الثلاثة قال ابن عبد البر وهذا أجود
قوليه وهو اختيار ابن المواز والمشهور عنه
ما حكيناه أولا والقول بالمحلل مذهب تلقاه
الناس عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه وأما
الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم أنه اشترط
المحلل ولا راهن به مع كثرة نضالهم وقد
رأيت مصنفا لبعض العلماء المتأخرين يذكر

فيه الخلاف بين القايلين بالمحلل وبين القايلين
بعدمه وذكر دلايل القايلين بالمحلل وأجاب
عنها أجوبة حسنة ورجح القول بعدم المحلل
والمناضلة قسمان مناضل على الإصابة ومناضلة
على بعد المسافة فالأولى جايزة إتفاقا وأما
المناضلة على بعد المسافة فللشافعي فيها
قولان ولأصحاب أحمد فيها طريقان فأكثرهم
منعوها وقالوا ليست بمقصود شرعي وأفاد
بعض العلماء فيها قلت فإن تسابقا بالخيل على
أن السبق لأطولهما مدا لم يصح وإن تناضلا
على أن السبق لأبعدهما رميا احتمل وجهين

وهذا

وهذا أولى وأصح بالجواز من المصارعة
والسباحة ونحوهما فمن جوزها في هذه
الصورة فتجويزها على بعد المسافة أولى
وأجري وقد شرط بعض من جوزها على البعد
استواء القوسين في الشدة والضعف
لتنافس الرماة في ذلك حتى أنهم ربما رموا
بقوس واحدة وإذا كان العقد على الإصابة
لم يشترط تعيين ذلك ولا يجوز أن يجعل
رييس الحزبين واحدا ولا يجوز أن يختار كل
من الحزبين أكثر من رييس واحد والعقد
على الإصابة ثلاثة أقسام وقد اختلف الفقها

فيه هل هو عقد لازم أو جائز فمذهب أبي
حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن
أحمد أنه من العقود الجائزة والقول الآخر
للشافعي ووجه لأصحاب أحمد أنه عقد لازم
وقالوا الشافعية إن قلنا باللزوم فلا بد من
القبول وإن قلنا بالجواز فهل يشترط القبول
فيه أم لا وجهان المذهب أنه لا يشترط ه
وهل يصح ضمان السبق فيه طريقان أحدهما
إن قلنا باللزوم ففي الضمان قولان وهما
القولان في ضمان ما لم يجب وجرى سبب وجوبه
فإن السبق لا يستحق قبل الفوز اتفاقا سوا

قلنا

قلنا بالجواز أو اللزوم وهل يجوز أخذ الرهن
بالجعل أم لا قالوا إن قلنا لا يصح أخذ الضمين
به لم يصح أخذ الرهن وإن جوزنا أخذ الضمين به
ففي جواز أخذ الرهن وجهان والفرق أن باب
أوسع فإنه يجوز ضمان العهدة ولا يجوز أخذ
الرهن بها ما لم يجب ولا يجوز أخذ الرهن به
ويجوز ضمان مال الكتابة ولا يصح أخذ الرهن
به قال أبو المعالي الجويني لا يبعد أن يوقف
السبق فإن فاز أحدهما تبين استحقاقه
بالعقد فيكون بضمان العهدة إلا أن رهن
عهدة تقبل الرهن لقرب أخذها بخلاف

عهدة البايع إذ لا أمد لها وإذا قلنا هي
عقد جايز فلكل واحد منهما فسخها قبل
الشروع فيها اتفاقا وإن أراد أحدهما الزيادة
فيها أو النقصان لم يلزم الآخر إجابته وإن
اتفقا على ذلك جاز وإن قلنا باللزوم لم يملك
أحدهما فسخها وإن اتفقا على الفسخ جاز وإن
اتفقا على الزيادة أو النقصان فيه جاز سوا
بقيا العقد أو فسخاه فإن شرعا فيها ولم يظهر
لأحدهما فضل على الآخر جاز لكل واحد
منهما الفسخ وإن ظهر لأحدهما فضل مثل
أن تصيب أكثر منه فللفاضل الفسخ دون

المفضول

المفضول وقالوا إذا قلنا بجواز العقد دون
لزومه ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان
وإذا مات أحد المتعاقدين فإن قلنا هي عقد
جايز انفسخ بموته وإن قلنا هي عقد لازم لم
ينفسخ بتلف إحدى القوسين وانفسخ بموت
أحد الراميين والمركوبين لأن العقد متعلق
بعين الرامي والمركوب وبهذا تجوز إبدال القوس
ولا تجوز إبدال الرامي والفرس وعلى هذا يقوم
وارث الميت مقامه في سبق الفرس كما لو استأجر
شيئا ثم مات فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم
مقامه من يركبه وإن أخر أحدهما النضال

عن الوقت الذي عين فيه فإن كان لعذر جاز
وإن كان لغير عذر وقلنا بلزوم العقد لم يجز
وإن قلنا بجوازه فللآخر الفسخ وله الصد وهكذا
إن أخر إتمام الرمي بعد الشروع فيه وأما في إلحاق
الزيادة والنقصان في الجعل أو في عدد الرشق
وعدد الرماة فإن قلنا بجواز العقد جاز ذلك كله
باتفاق الحزبين وإن قلنا بلزومه فمذهب
الشافعية لا يلحق كما لا يلحق الزيادة في الثمن بعد
لزوم البيع ولا الزيادة في الأجرة بعد لزوم
الإجارة ومذهب الحنفية يجوز إلحاق الزيادة
والنقصان إذا اتفقا عليه وقد تقدم أن

العقد

العقد ثلاثة أنواع أحدها تسمى المبادرة
وهو أن يقول من سبق إلى خمس إصابات من عشرين
رمية فهو السابق فأيهما سبق إليها مع
تساويهما في الرمي فقد سبق فإذا رميا
عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر
دونها فالمصيب خمسا هو السابق لأنه قد
سبق إلى الخمسة وسواء أصاب الآخر أربعا أو
دونها أو لم يصب شيئا ولا حاجة إلى إتمام
الرمي لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرط
السبق إليه فإن أصاب كل منهما من العشرة
خمسا فلا سابق فيهما ولا يكمل العدد لأن جميع

الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها
وإن رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا ورمى
الآخر تسعا فأصاب أربعة لم نحكم بالسبق
ولا بعدمه حتى يرمي العاشر فإن لم يصب من
التسعة إلا ثلاثا فقد سبق ولا يحتاج إلى رمي
العاشر هذا مذهب أحمد والشافعي في أحد
الوجهين لأصحابه ولهم وجه ثاني أنه يلزمه
إتمام الرمي وإن تحقق أنه مسبوق وعللوه بأنه
قد يكون للآخر فيه غرض صحيح وهو أن يتعلم
من رميه ولم يقف استحقاق الرمي عليه لأنه
قد استحق وعقد الباب أن كل موضع يتيقن

فيه

فيه أنه لا يصيب العدد لم يلزمه إتمام
الرمي ولم يقف استحقاق المصيب على كماله
النوع الثاني المفاضلة وهو أن يقولا أينا
أفضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو يلزم
عشرين رمية فقد سبق فإذا قالا أينا أفضل
صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق فرميا أحد
عشر سهما فأصابها أحدهما كلها وأخطأها
الآخر كلها لم يلزم إتمام الرمي وكان الغلب
للمصيب فإن كان الأول أصاب من الأحد
عشر تسعة لزمهما رمي الثاني عشر فإن
أصاباها معا أو أخطأ معا أو أصابها الأول

وحده فقد سبق ولا يحتاج إلى إتمام الرمي وعقد
الباب ما تقدم لأن كل موضع قد يكون في إتمام
الرمي فايدة لأحدهما يلزم إتمامه وحيث يئس
من الفايدة لم يلزم الإتمام فإذا بقي من العدد
ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يسقط
به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبقه لزم الإتمام
وإلا فلا فإذا كان السبق قد جعل ثلاث إصابات
من عشرين فرميا ثمانية عشر فأخطاها أو أصاباها
أو تساويا في الإصابة فيها لم يلزم الإتمام النوع
الثالث المحاطة وهي أن يشترطا إسقاط ما
تساويا فيه من الإصابة إلى أن يفضل لأحدهما

سهم

سهم يصيبه فهو السابق وهذه إن كانت
في معنى المفاضلة إلا أن الفرق بينهما أن في
المفاضلة يشترط ذكر عدد ما يقع به التفاضل
وفي المحاطة لا يشترط ذلك بل إذا قالا يلغى ما
تساويا فيه من الإصابة فمن زادت إصابته على
إصابة صاحبه فهو الغالب ولا يشترط تعيين
الزيادة ولا بد من حصر عدد الرمي بعدد معلوم
لينقطع به التنازع ويتيقن به السبق وإلا فالمغلوب
يقول أنا أرمي حتى أغلب وللأصحاب الشافعي ثلاثة
أوجه هذا أحدها والثاني لا يشترط تعيين
العدد والثالث يشترط في المحاطة والمفاضلة

دون المبادرة وهذا الوجه أقوى إذ لا فائدة
في اشتراطه في رمي المبادرة لأنه إذا قال أينا
بدر إلى خمس إصابات فهو السابق فمتى بدر إليها
أحدهما تعين سواء كان عدد الرمي معلوما
أولا وأما في رمي المفاضلة والمحاطة فإن لم يكن
عدد الرمي معلوما لم يحصل مقصود العقد
ولم ينقطع التنازع فإن أحدهما إذا أصاب
عشرة من عشرين مثلا قال الآخر أنا أصيبها
من ثلاثين وليس عدد الرمي مشروطا بيننا
لم يكن له ذلك وأدى إلى معرفة السابق
ويقول الآخر أنا أرمي إلى أن أفضلك فإن

اشترطا

اشترطا إصابة موضع من الهدف على أن الأقرب
منه يسقط الأبعد فيفضل أحدهما صاحبه
بما اشترطاه كان سابقا وهذا مذهب الشافعي
وهو نوع من المحاطة فإذا رمى أحدهما فأصاب
موضعا بينه وبين الغرض شبرا وأصاب الآخر
موضعا بينه وبين الغرض أقل من شبر سقط الأول
فإن أصاب الأول الغرض أسقط الثاني وإن أصاب
الثاني الدائرة التي في الغرض أسقط الأول
لأن الغرض كله موضع الإصابة فلا يفضل
أحدهما الآخر إذا أصاباه إلا أن يشترطا
ذلك وإن اشترطا أن يحسب أحدهما خاسقة

باصابتين لم يجز لأنه ظلم، وإن اشترطا أن يحسب
كل منهما خاسقة بإصابتين جاز لتساويهما
فإن طلقت المناضلة وكان للرماة عادة مضطردة
نزل العقد عليها وإن لم يصرحوا باشتراطها
وهو مذهب أحمد وأصحاب الشافعي، وكذلك
إذا كان لهم عادة في مقدار المسافة بين
الوقف والغرض أو عادة في مقدار الغرض
وارتفاع الهدف وانخفاضه نزل العقد على العادة
ولا يحتاج إلى ذكره في أحد القولين للشافعي
والثاني لا بد من بيان ذلك في العقد، وكذلك
إذا كان لهم عادة في المبتدي بالرمي أيضا

أو يقرع بينهم في أول مرة، وإذا وقف الرماة
صفا تجاه الغرض ورمى كل واحد من موضعه
صح باتفاق الفقهاء، ولا يشترط أن يتناوبوا
على الوقوف في موازاة الغرض وإن تنافسوا في
ذلك كان لتنافسهم في البادي وفيه وجهان
أحدهما يقدم بالقرعة والثاني يقدم من يختار
مخرج السبق أو من له مزية بإخراجه وإن كان
الموضع الذي عينه بعضهم خيرا من غيره مثل
أن يكون أحد الموقفين مستقبلا للشمس والريح
والآخر مستدبرا، قدم قول من عين هذا الموقف
وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الوجه الثاني

تعديلا بينهما وليس لأحد منهم أن يتقدم عن
الصف إلى جهة الغرض إلا برضى أصحابه أو اشتراطهم
ذلك وقيل لا لعدم العدل فإن تأخر جاز لأنه مؤثر
وقيل لا لعدم العدل وهو وجهان للشافعي
فلا يجوز أن يتناضل رجلان على أن أحدهما
يرمي إلى غرض معلوم والآخر أقرب منه ولا يرمي
أحدهما عشرين سهما والآخر أقل منها وذكر
صفة الإصابة شرط في صحة المناضلة في
أحد قولي الشافعي والإصابة نوعان مطلقة
ومقيدة فالمطلقة إصابة الغرض على أي صفة
كانت إما في وسطه أو في جوانبه وسواء أخرقه

السهم

السهم أو لم يخرقه أو نفذ منه أو لم ينفذ
فإن قال لا رمينا خواصل كان تأكيدا لمطلق الإصابة
لأنه اسم لها كيف ما كانت ويسمى القرع والقرطسة
ويقال حصل وقرع وقرطس بمعنى واحد إذا
أصاب فإذا قال لا خواسق وهو ما خرق الغرض
وثبت فيه أو خوارق وهو ما خرقه ووقع وراءه
أو خوابي وهو ما وقع على الأرض بين يدي الغرض
وثب إليه ومنه يقال حبى الصبي أو خواصيه
وهو ما كان في إحدى جانبي الغرض ومنه قيل
الخاصرة لأنها في جانب الإنسان فقد تقيدت
المناضلة بذلك لأن المرجع إلى الشرط فإن

شرطا الخواسق والحوابي معا فلا يصح شرط الحوابي
لأنها نادرة ولذلك كل شرط يتعذر معه
الإصابة لا ينبغي صحة اشتراطه فإن شرطا
موضعا من الغرض كدائرة ونحوها صح لأنه
يزيد في حذق الرامي وأما على القرب من الغرض
فإن قالا أيّنا كان أقرب سهما إلى الغرض
احتسب به صح في أحد قولي الشافعي والثاني
يحتسب بالأقرب ويسقط كل سهم مما هو
أقرب منه وإذا وجدت جماعة سهاما لأحدهما
أقرب من جميع سهام الآخر فيه وجهان
أحدهما يحتسب بجميعها لأنها كلها أقرب

من

من سهام الآخر والثاني يسقط أبعدها
بأقربها ويجعل الأبعد لغوا ويكون الحكم
للأقرب والأول أصح والعمل عليه وإذا عرض
عارض مثل كسر قوس أو سهم أو قطع
وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه السهم
إذا أخطأ لأحد العوارض المذكورة أو غيرها
كحيوان اعترض بين يديه أو طاير أو نحوه
لأن الخطأ حصل من العارض ليس من سوء الرمي
قال بعض العلماء ولو أصاب لم يحتسب
له لذلك وإن كانت الريح لينة لا ترد السهم
عادة لم يمنع الاحتساب له وعليه وإن

طارت الريح الغرض عن موضعه فوقع السهم
في موضعه فإن كان شرطهما فواصل احتسب
له به فعلمنا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه
وإن كان شرطهما خواسق لم يحتسب له ولا عليه
وإن طارت الريح الغرض فوقع السهم فيه في المكان
الذي طار إليه قالوا يحتسب عليه إلا أن يكونا اتفقا
على رميه في الموضع الذي طار إليه أو أصابته نفسه
والصحيح أنه إن كان إطارته بعد خروج السهم
من كبد القوس حسب عليه لأنه لو كان في مكانه
لأخطأه وإن أطارته بعد الرمي احتسب به
لأنه المقصود فإن أطارته بعد الرمي فوقع سهم

أحدهما

أحدهما في موضعه الأصلي وسهم الآخر فيه
نفسه فالمصيب من وقع سهمه فيه لأنه هو
المقصود وقال بعضهم المصيب هو الذي في
موضعه وإن أطارته بعد رميه فالمصيب
من وقع سهمه مكانه الأصيل لأنه كان
المقصود والعلامة عرض عليه إلا أن يشترطا
إصابته نفسه وإذا ألقت الريح الغرض على
وجهه فحكمه حكم ما أطارته وكل رمية يكون
فسادها من الرامي يحسب عليه من رشقه وإن
فسدت لعارض لا ينسب إلى تقصير وذلك
مثل كسر القوس وانقطاع الوتر وهبوب ريح

عاصفة أو ظلمة شديدة ونحو ذلك حسب
له ما أصاب وإن أخطأ لم يحسب عليه وإن
انكسر السهم وكان من ضعف قدحه لم يحسب
عليه وإن كان لسوء الرمي حسب وإن أصاب
بعد انكساره وكان عرضا لم يحسب له ولا
عليه وإن أصابه طولا وكانت الإصابة بالنصل
حسب له وقيل بعكس ذلك والصواب أنه يحسب
له بها إذ العبرة بالإصابة ولو كان النصل
ضعيفا فسقط دون الغرض ووقع السهم بلا
نصل في الغرض حسب له قطعا فإن أغرق
الرامي سهامه بقوة الجذب فخرج السهم من

الجانب

الجانب الآخر حسب له وعليه وإن اعترضه
حيوان في طريقه بعد طلق السهم فأصابه
ونفذ منه وأصاب الغرض حسب له وإن
أخطأ الغرض لم يحسب عليه وكل إصابة تضاف
إلى غير الرمي لم يحسب له بها فإذا أصاب شجرة
أو جدارا أو الأرض أو غير ذلك فارتد السهم
بصدمته فأصاب الغرض ينظر فإن كان لهم
شرط اتبع وإن لم يكن لهم شرط اتبعت
عادتهم فإن لم يكن لهم عادة ولا شرط فللشافعية
ثلاثة أوجه والصواب الاحتساب به
لأنهم أوجبوا القصاص بمثل هذه الإصابة

إذا تعمد قتل من نحا فيه إذ لو كان ذلك شبهة
يمنع الاحتساب في الإصابة لكانت أولى
بالمنع في القصاص ولو تشاغل عن الرمي في
إثباته وطول بما لا حاجة إليه من مسح القوس
والوتر والسهام ليبرد ساعده أو ينسيه
الوجه الذي أصاب به أو يشغله منع من
ذلك وطولب بتعجيل الرمي ولا يدهش بالاستعجال
ويمنع كل واحد من المتناضلين من الكلام
الذي يغيظ به صاحبه مثل أن يفتخر أو يبجح
بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطاء أو يظهر
له أنه يعلمه ويمنع من ذلك من حضرهم من

الشهود

الشهود والأمين والنظار وإذا تناضل اثنان
أو أكثر فقال أجنبي لبعضهم ارم وأنا شريكك
في الغنم والغرم لم يجز لأن الغنم والغرم إنما
يكون من المناضلة وأما من لم يرم فلا غنم له ولا
غرم عليه وإذا فضل أحد الراميين صاحبه فقال
المفضول اطرح فضلك وأعطيك دينارا لاستوي
أنا وأنت لم يجز لأن المقصود معرفة الحذق
وذلك يمنع منه وإن اختارا ذلك فلهما فسخ
العقد ثم يعقدا عقدا آخر وإذا تناضل
حزبان فأرادا على أن يكون رشق أحد الحزبين
متساويا والرشق الآخر والحزبين متفاوتين في

العدد جاز فإذا ناضل خمسة عشر وعلى كل
حزب مائة رشق جاز وإن ناضل الرجل جمعا
فإن شرط ما يطيقه جاز وإن شرط ما لا يطيقه
عادة لم يصح وكانت مناضلة بغير مال ولا
يشترط في صحة النضال معرفة كل منهما بحال
الآخر وحذقه فلو ناضل رجلان يجهل كل واحد
منهما قدر معرفة الآخر صح ولو قال عندي
رجل رام صفته كذا وكذا أناضلك عليه
قيل لا يصح لأن الرماة لا يثبتون في الذمة
فلا بد من تعيينهم وقيل يصح جوازه لأن
الصفة تقوم مقام الرؤية وليس هذا بثبوت

للرامي

للرامي في الذمة وإنما هو عقد على رام
موصوف فهو كإجارة عين موصوفة
وبيع عين موصوفة ولعل هذا أولى بالجواز
لتتميم المعارضة في الصورتين بخلاف النضال
ولا يشترط في حق الحزبين أن يشتركوا
كلهم في الرمي بل إذا رمى بعضهم وغلب
أو غلب تعدى حكمه إلى الحزبين ولو قال
أحد الحزبين لحاذق ارم أنت فإن غلبناهم
فالسبق لنا ولك وإن غلبونا فالسبق علينا
دونك جاز لأن حكمهم حكم الرجل الواحد
وإذا قال الباذل لعشرة من سبق منكم

فلهذا أصح فإن جاؤوا سوا فلا شيء لهم لأن
الشرط لم يوجد وإن سبق واحد أو أكثر
من واحد استحق الجعل وكان بينهم بالسوية
فإن شرطا أن السابق يطعم السبق لأصحابه
أو غيرهم لم يصح الشرط ولا العقد عند
الشافعي ويفسد الشرط وحده عند أبي
حنيفة ووجه بطلان الشرط أنه عوض على
عمل فإذا شرط أن يستحقه غير العامل بطل
ومن أبطل العقد قال لم يرض به المتعاقدان
والصواب أن لهما الخيار في إمضائه وفسخه
فإذا قال رجل للرامي ارم فإن اصبت هذا

السهم

السهم فلك درهم صح وكان له جعالة ليس
من عقد السبق فإن قال ارم فإن أصبت فلك
درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح
لأنه قمار وإذا قال لرسيله وهما يرميان
ارم فإن أصبت هذا السهم فلك السبق
لا يجوز وإن اختلفا في الإصابة فالقول
للمنكر مع يمينه إلا أن يقيم الآخر بينة
وإذا أطلق عند النضال ولهم عادة بنوع من
القسي والنشاب صح وانصرف العقد بإطلاقه
إليه وإن اختلفت عادتهم حمل العقد على
النوع الغالب وإن استوى الخلف فلا بد من

تعيين النوع فإن قال لا نرمي بالنشاب انصرف
إلى القوس العربية العسكرية وهي الشامية
في زماننا لأن النشاب لها وإن قال لا نرمي
بالنبل انصرف إلى القوس العربية لأن
سهامها النبل وإن عينا قوسا بعينها لا يجوز
تغييرها من نوعها وإن عينا نوعا من القسي
تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا باتفاقهما
ويجوز تغيير القوس بغيرها من ذلك النوع
وإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس
العربية والآخر بالفارسية وأحدهما بقوس
الجرخ والآخر بقوس الزنبور وكلاهما قوس

رجل

رجل صح وإن كان أحدهما قوس يد والآخر
قوس رجل لم يصح والفرق أن في الصورة الأولى
هما نوعا جنس واحد فصحت المسابقة مع
اختلافهما كاختلاف أنواع الخيل والإبل
وفي الثانية هما جنسان مختلفان فلا يصح
النضال بينهما كما لا تصح المسابقة بين
فرس وجمل وكان محمد بن الحسن يجيز أن يتناضل
أصحاب قسي اليد مع أصحاب قسي الرجل
ولذلك النخعي وقد انعقد إجماع الأمة على
إباحة الرمي بالفارسية وحملها وأما النهي عنها
فإن صح فذلك في وقت مخصوص ومعنى مخصوص

فصل في طول الغرض والاختلاف فيه

إعلم أن الغرض الذي يرمى عليه في وقتنا ويسمى الهدف والميدان أنواع منها الطويل وهو ما بين مائة وأربعين باعا ومائة وثلاثون وهو أطولها وما سواه أقل منه وكان من قبلنا يرموا المائتي ذراع إلى المائتي وعشرين وقد كانوا قديما يرموا إلى ما دون ذلك وكانوا يقربون الأغراض ويكبرون الجلود لقوله صلى الله عليه وسلم كبروا جلودكم وقربوا أغراضكم تكثر إصابتكم ويرهبكم عدوكم وأول هدف رمي فيه بعد رمي أهل الحجاز الهدف

الذي

الذي في دمشق عند باب شرقي كان أنشأه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ورمى فيه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجلودهم ما بين ستة أشبار إلى تسعة **فصل في عدد الرشق** إعلم أن الرماة في عدد الرشق ثلاثة فأما أهل الحجاز فكانوا يرمون قديما عشرة وأما الفرس قبل الإسلام فكانوا يرمون اثنا عشر سهما ويسمون كلا باسم برج من الفلك وأما أهل الشام ومصر فاختاروا الرشق أحد عشر بين الأول والثاني وهو عدد أصم لا يتجزأ منها عدد صحيح في قسمة المراتب

ولا يقدرون على ذلك إلا من أجزاء الرشق
فيأخذوا وأما أن يتفقوا عليه من صاحب النوائب
صحيحا وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه
لا بأس أن يرموا أرشاقا معلومة كل يوم من
أول النهار إلى آخره ولا يفترقا حتى يفرغا منها
إلا من عذر بمرض أحدهما أو حائل يحول دون
الرمي والمطر عذر لإفساد السهام ولا يليق
أن يكون الحر عذرا ولا الريح الخفيفة وإن
كانت تصرف السهم كان لكلاهما أن يتفقا
حتى تسكن أو تخف وإن غربت الشمس لم يكن عليهما
أن يرميا إلى الليل وإن تكسرت سهام أحدها

أبدا

أبدا فإن عجز كان عذرا والله أعلم **فصل في الوقوف**
قال الشافعي رضي الله عنه لصاحب الوجه
أن يقف في أي مقام شاء بعد أن لا يتجاوز
الموضع الذي حدد أو شرط **فصل** البدو بالقرعة
والإذن أولا ثم يبدو صاحب الإصابة وإذا
بدأ أحدهما من غير إعلام رسيله وإذنه
لم تحسب له ولا عليه وكان رميه فاسدا
لذلك لو رمي المبدأ عليه فذلك رمي على غير
سبق لأن الذي وقع عليه سبقهما أن يرمي
بعد صاحبه ولم يلزم صاحبه إصابة لأن
ذلك رمي على غير نضال السهم ونقدمته

العرب صادرًا والذي يأخذ مع وجه الأرض
سمّوه زالج وإذا اعدل عن الهدف يمينًا أو شمالًا
سمّوه ضايف وللمعاصبة والذي يجاوز
الهدف يسمّونه طايش وعابر وزاهق وإذا
زحف إلى الهدف ثم أصاب سمّوه حابٍ والذي
يضطرب عند الرمي يسمى معطعط وإذا أصاب
السهم الغرض سمّوه مقرطس وخارق
وخاسق وصايب وإذا أصاب الهدف وانفضح
سمي مرتدع وإذا وقع بين يدي الرامي سمي
حابض وإذا التوى في الرمي فهو معصل
وإذا قصر عن الهدف سمي قاصر وإذا خرج

من

من الهدف سمي دابر وإذا دخل بين الجلد
واللحم ولم يخرج منها سمي شاطف وإذا
خرج من الرمية فذهب سمي مارق ويقال
رمي فانمي إذا امضت الرمية بالسهم ورمي
فأصمى إذا أصاب المقتل وفي الحديث كل
ما أصميت ودع ما أنميت **فصل في مراتب**
سباق الخيل الفرس الأول في السباق
يسمى المجلي والثاني مصلي والثالث تالي
والرابع بارع والخامس مرتاح والسادس
حظي والسابع عاطف والثامن مؤمل
والتاسع لطيم والعاشر سكيت والحادي

عشر فسكل وهو الذي لا يجي بعده أحد ولو
جعل الباذل لأحد المذكورين أكثر أو أقل جاز
علي أي صفة كانت من كثير أو قليل

فصل في ذكر القوة والشجاعة

قال الله
تعالي في المؤمنين أشداء علي الكفار رحماء
بينهم وقال الله تعالي ولا تهنوا في ابتغاء
القوم أي لا تضعفوا ولا تهنوا ولا تحزنوا
وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين وجاء في
الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه
قال المؤمن القوي خير وأحب إلي الله تعالي
من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص علي

ما

ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وكان صلي الله
عليه وسلم يتعوذ من الجبن والكسل والشجاعة
عزيزة كما ورد عنه صلي الله عليه وسلم
أنه قال الشجاعة عزيزة يضعها الله فيمن يشاء
من عباده وإن الله عز وجل يحب الشجاعة ولو
في قتل حية وحدها سعة الصدر للإقدام علي
الأمور المتلفة وقالوا الشجاع من لم يكن
شجاعته لفوت الفرار وفقد الأنصار والشجاعة
قد تكون في الضعيف كما تكون في القوي وقال
بعضهم في وصية عليكم بأهل الشجاعة
والسخا فإنهم أهل حسن الظن بالله تعالي وقالت

العرب الشجاعة وقاية والجبن مقتلة وقيل
الشجاعة جنة للرجل من المكاره والجبن
إعانة منه لعدوه على نفسه ولو لم يكن في
الشجاعة إلا أن الشجاع يظهر صيته بين
الخلق ويعرف باسمه ويخشى عليه أن يقدم
عليه لكفا بها شرفا وفضلا وأهل الجبن أهل
سوء الظن بالله تعالى وقد كذبهم الله في
ظنهم أن الجبن ينجيهم فقال تعالى قل لن ينفعكم
الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وفي
وصية أبي بكر رضي الله عنه لخالد بن الوليد
رضي الله عنه احرص على الموت توهب لك

الحيوة وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه
حضرت كذا وكذا زحفا في الجاهلية
والإسلام وما في جسدي موضع إلا وفيه
طعنة من رمح أو ضربة بسيف وها أنا أموت
في فراشي فلا نامت أعين الجبناء وكانت العرب
تفتخر بالموت على غير الفراش وقال
شاعرهم إن موت الفراش ذل وعار وهو
تحت السيوف فضل شريف قيل الفزعات
ثلاثة فمن كانت فزعته في رجليه فذاك
الذي لا تقتله رجلاه ومن كانت فزعته
في رأسه فذاك الذي يفر عن والديه ومن

كانت فزعته في قلبه فذاك الذي يفانك
وقال بعض الشعرا كم بين قوم نفقاتهم
مال وقوم ينفقون نفوسا وزعم بعضهم
أن السخا والكرم دليل الشجاعة وان
كل سخي شجاع والصحيح أنه غير مطرد بل بني
آدم على أربعة أحوال فمنهم الجواد الشجاع
يجود بماله وبنفسه وهو أعلاهم مرتبة
ومنهم البخيل الجبان وهو أذلهم وأكثرهم
مذمة ومنهم الجواد الجبان يجود بماله
ويظن بنفسه ومنهم الشجاع البخيل
والأخلاق مواهب من الله يهب لمن يشاء

وتجبل

وتجبل خلائقه على ما يريد والأخلاق الفاضلة
تتلازم غالبا وكذلك الأخلاق الدنية
وأول مراتب الشجعان الهمام سمي بذلك
لاهتمامه وعزمه والثاني المقدام وسمي
بذلك من الإقدام وهو ضد الإحجام للمبالغة
كمعطاء للكثير العطاء الثالث الباسل والبسالة
الشجاعة والشدة وضدها الفسالة وهي
الرذالة الرابع البطل وجمعه أبطال بمعنى
أنه يبطل فعل الأقران فيبطل عنده شجاعة
الشجعان الخامس الصنديد بكسر الصاد
المهملة وهو الذي لا يقوم له شيء وحكم

الشَّجاعة ومظهرها وثمرتها الإقدام في موضع
الإقدام والإحجام في موضع الإحجام والثبات
في موضع الثبات والزوال في موضع الزوال
وضد ذلك مخل بالشجاعة وهو إما جبن
وإما تهور وطيش والحزم انتهاز الفرصة
عند القدرة وترك التواني فيما يخاف فيه
الفوت وقالوا من لم يقدمه عزمه أخره
عجزه وقالوا الحرب كالنار إن تداركت أولها
خمد إضرامها وإن استحكم إضرامها
صعب إخمادها وقالوا من تفكر في العواقب
لم يشجع في النوائب ووجد على سيف مكتوب

أيها

أيها المقاتل احمل تغنم ولا تفكر في العواقب
تهزم وقال الشاعر خاطر بنفسك
لا تقعد فليس حر على عجز بمعذور وقال
آخر لن يبلغ الحر بالإحجام همته حتى يباشرها
منه بتغرير وقال بعضهم وعاجز الرأي
مضياع لفرصته حتى إذا غاب أمر عاتب القدرا
وقال آخر ما الحزم أن تشتهي شيئا فتتركه
حقيقة الحزم منك الجد والطلب
كم سوفت خدع الآمال ذا أدب حتى
قضى قبل أن يقضى له أرب وقالت
الحكما الحزم مطبع الحياة والعجز مطبع الموت

والنفس لا تحب أن تموت وقالوا أحب الدعة
مفتاح العجز وقالوا تزوج العجز بالتواني
فنتج من بينهما الحرمان قال المتنبي
وإذا لم يكن من الموت بد فمن العجز أن تموت
جبانا وأما الحرب فجسمها الشجاعة وقلبها
التدبير ولسانها المكيدة وجناحها الطاعة
وقائدها الرفق وقال الحكيم الحازم الذي
يحتال للأمر الذي يخافه لعله أن لا يقع فيه
فليس من القوة التورط في الهوة ومن لم
يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيف حيلته
إلا في مقاتله ويقال إذا اتسع لك المنهج ٥

فاحذر

فاحذر أن يضيق عليك المخرج ويقال تفكر
قبل أن تعزم وتدبر قبل أن تهجم فإنه من لم
ينظر في العواقب فقد تعرض لحادثات النوائب
ويقال الناس حازمان وعاجز فأحزم الحازمين
من عرف الأمر قبل وقوعه فاحترس منه والحازم
بعده من إذا نزل به الأمر تلقاه بالأمر ٥
والحيلة حتى يخرج منه والعاجز من تردد بين
ذلك لا يأتمر رشيدا ولا يطيع مرشدا
حتى تفوته النجاة ويقال احتل تغنم وتفكر
في العواقب تسلم ويقال ترك التقدم أحسن
من التندم وأوصى مالك القائد سرينه كن ٥

كالتاجر الكيس إن وجد ربحا تجر وإلا حفظ
رأس ماله ولا تطلب الغنيمة حتى تحمد السلامة
وكن من احتيالك على عدوك أشد حذرا من
احتيال عدوك عليك ويقال لا تنشب في
الحرب وإن وثقت بقوتك حتى تعرف وجه
الهرب منها فإن النفس أقوى ما تكون إذا
وجدت سبيل الحيلة مدبرة لها واختلس
من تجارب خلسة الذئب وطر منه طيران
الغراب فإن التحذر زمام الشجاعة والتهور
عدو الشدة ومما يجب مع التفكر على المحارب
مشاورة العقلاء من النصحاء أولي التجارب

فإنهم

فإنهم قالوا المشاور بين إحدى الحسنتين
بين صواب يفوز بثمرته أو خطاء يشارك في
مكروهه ويحكى أن قوما من العرب أتوا شيخا
فقالوا إن عدونا اسناقوا سرحنا فأشر علينا
بما ندرك منه الثار ونشفي العار قال إن ضعف
قوتي نسخت همتي ونقص إبرام عزمتي ولكن
شاوروا الشجعان من ذوي العزم والجبناء
من أولي الحزم فإن الجبان لا يألوا برأيه ما وقي
مهجكم والشجاع لا يألوا ما سيذكركم
ثم خلصوا من الرأيين نتيجة تبعد عنكم
معرة نقص الجبان وتهور الشجعان فإذا

نجم الرأي على هذا كان أنفذ على عدوكم
من السهم الصائب والحسام القاضب فلله
هذا الوتحد ها الجبان جنة لوقته أو هاديا
أدنه بواطن العواقب ووقته وملال التخيل
في بلوغ الأماني برفض العجلة واستعمال
التواني قال تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل
أن يقضى إليك وحيه وقال صلى الله عليه
وسلم من أعطي حظه من التوفيق أعطي حظه
من خير الدنيا والآخرة وقال صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها عليك بالرفق فإن
فإن الرفق لا يخالط شيئا إلا زانه ولا يفارق

شيئا

شيئا إلا شانه وفي التورية الرفق رأس
الحكمة وقيل العقل أصله التثبت
وثمرته السلامة ويقال تأن تحزم فإذا
استوضحت فاعزم قال الحكماء إياك
والعجلة فإنها تكنى أم الندامة لأن صاحبها
يقول قبل أن يعلم ويجيب قبل أن يفهمه
ويعزم قبل أن يفكر ويقطع قبل أن يقدر
ويحمد قبل أن يجرب ويذم قبل أن يختبر
ولن تصحب هذه الصفة أحدا إلا صحب
الندامة وجانب السلامة **شعر**
الصبر مفتاح ما يرجى وكل صعب به يهون

وربما نيل باصطبار ما قيل هيهات لا يكون
فاصبر وإن طالت الليالي فربما أمكن
الحزون فإذا اجتمع في الرجل الحزم والشجاعة
فهو الذي يصلح لتدبير الجيوش وسياسة
أمر الحروب والناس ثلاثة رجل ونصف
رجل ولا شيء فالرجل من اجتمع له إصابة
وشجاعة كما قال أحمد ٥ الرأي
قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني •
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العليا كل
مكان • ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل
٥ تطاعن الأقران • ونصف رجل هو الذي

انفرد

انفرد بإحدى الوصفين دون الآخر
والذي لا شيء هو من عري من الوصفين
والجبن غريزة كالشجاعة يضعها الله تعالى
فيمن يشاء من عباده وحده الظن بالحياة
والحرص على الحياة وقال المتنبي
يرى الجبان أن الحرص حزم وتلك خديعة
• الطبع اللئيم ٥ •
وقال آخر يفر الجبان عن أبيه وأمه
ويحمي شجاع القوم من لا يناسبه ويقال
أسرع الناس إلى الفتنة أقلهم حياء من
الفرار وقال بعض أمراء العرب لقومه وقد

فروا يا بني الأحرار صرتم أهل الذل والصغار
ما هذا الفرار لا صبر ولا اعتذار انظروا
الأشرار كطرد الليل النهار اثبتوا فإن
الأجل بمقدار وقال آخر نحن هالكا معذورا
خير من أن نحول ناجيا فرورا والمنية ولا
الدنية واستقبال الموت خير من استدباره
الطعن في الصدور خير منه في الأعجاز والظهور
والجبان مبغض حتى لأمه والشجاع محبب حتى لعدوه
والجبن خير أخلاق النساء وشر أخلاق الرجال
وأما تدبير الحروب فأحسن التدبير ما وصفه
الله تعالى في كتابه المبين تعليما منه لعباده

المؤمنين

المؤمنين قال الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال تعالى وأطيعوا
الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين
فأمر الله سبحانه وتعالى عباده المجاهدين
بخمسة أشياء ما اجتمعت في فئة إلا انتصرت
وإن قلت وكثر عدوها أحدها الثبات
الثاني كثرة ذكره سبحانه الثالث طاعته
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الرابع
اتفاق الكلمة وعدم التنازع الذي يوجب

الفشل والوهن لأن التنازع جند وسلاح
يعطيه المتنازعون لأعدائهم فيحاربونهم
به وأهل اتفاق الكلمة كالحصن المنيع أوهم
في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا يستطيع
أحد كسرها فإذا فرقت وصار كل سهم وحده
كسرت كلها الخامس ملاك ذلك كله وقوامه
وأساسه وهو الصبر فهذه الخمسة تبنى
عليها قبة النصر لأنها إذا اجتمعت الخمس
قوي بعضها بعضا وصار لها أثر عظيم في
القوة والنصر والظفر بالعدو ولما اجتمعت
في الصحابة رضي الله عنهم لم تقم لهم أمة

من

من الأمم حتى فتحوا الدنيا ودانت لهم البلاد
والعباد ولما تفرقت فيمن بعدهم وضعفت
آل أمرهم إلى ما آل ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وينبغي للمجاهد أن لا ينفك
في عموم أحواله عن قول حسبنا الله ونعم
الوكيل وفي حال دخوله على دار الكفار
يقول بسم الله لقد صدق الله رسوله
الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن
شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون
ذلك فتحا قريبا وعدكم الله مغانم كثيرة

تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس
عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا
مستقيما وكما بصر المجاهد على عسكر الكفار
يقول اللهم إنا ندرؤك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم اللهم بك نصول وبك
نحارب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الأحزاب اللهم اهزم أحزابهم
وزلزل أقدامهم يا مالك يوم الدين
إياك نعبد وإياك نستعين قاتلوهم
يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم
عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين

ويذهب

ويذهب غيظ قلوبهم ويقرأ المعوذتين
ويقول فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم
الظالمين ويقول سيهزم الجمع ويولون
الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى
وأمر ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل
كان زهوقا ويقول ما جئتم به السحر إن الله
سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ه
ويومئ بإصبعه نحوهم في جميع ما يقول
ويقول عند رمي النشاب وما رميت إذ
رميت ولكن الله رمى فأصابهم سيئات
ما عملوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون

وإذا رماهم بالنار يقول ورأى المجرمون
النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا
عنها مصرفا وذوقوا مس سقر وذوقوا
عذاب الحريق ويقول إذا رمى بالمنجنيق
فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم
حجارة من سجيل وإذا تحصن يقول فأووا إلى
الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ
لكم من أمركم مرفقا وترى الشمس إذا
طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا
غربت تقرضهم ذات الشمال وهم في
فجوة منه ذلك من آيات الله من يهدي الله

فهو

فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا ويقول فما اسطاعوا أن يظهروه
وما استطاعوا له نقبا

تم الكتاب بحمد الله
تعالى وعونه وحسن
توفيقه
والحمد لله
وحده
هـ

حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم